

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

TEFECİLİK İŞLEMLERİNİN ÖNLENMESİNİN LİBYA
TİCARİ BANKALARININ FİNANSAL PERFORMANSI
ÜZERİNDEKİ ETKİSİ

DOKTORA TEZİ

Mohamed Masoud Rajab ALJICAWI

Tez Danışmanı

Dr. Öğr. Üyesi Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

İstanbul

Temmuz – 2024

الجمهورية التركية

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

معهد الدراسات العليا

قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

أثر منع المعاملات الربوية على الأداء المالي للمصارف التجارية الليبية

أطروحة دكتوراة

محمد مسعود رجب الجخاوي

مشرف الرسالة

د. سهيل أحمد فضل حوامدة

إسطنبول

تموز - 2024

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında DOKTORA TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

Üye Dr. Öğr. Üyesi Abdelkader CHACHI

Üye Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

Üye Dr. Öğr. Üyesi Mohammad Anas SARMINI

Üye Dr. Öğr. Üyesi. Zaid ALAZAKI

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

Prof. Dr. Erhan İÇENER
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Doktora tezi olarak hazırladığım “Tefecilik İşlemlerinin Önlenmesinin Libya Ticari Bankalarının Finansal Performansı Üzerindeki Etkisi” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Mohamed Masoud Rajab ALJICAWI

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمتُ خلال الفترة من مرحلة اقتراح رسالتي "أثر منع المعاملات الربوية على الأداء المالي للمصارف التجارية الليبية"، وحتى نهاية إعدادي هذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقرّ بأنني أعددت جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها، في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأنّ جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي استخداماً مباشراً أو غير مباشر هي كما وثقتها وأثبتتها في قائمة المراجع.

محمد مسعود رجب الجخاوي

شكر وتقدير

قال تعالى: (ولئن شكرتم لأزيدنكم) (إبراهيم/7)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد،

بداية أشكر الله عز وجل، الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة، ومنَّ عليَّ بنعمة حب العلم. كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى مشرفي الدكتور سهيل حوامدة، الذي أشرف عليَّ لإتمام هذه الدراسة، لما قدّمه لي من إرشادات وتوجيهات، فأسأل الله عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يُسدّد دربه للخير والصلاح في الدّنيا والآخرة.

وأقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي في قسم الاقتصاد الإسلامي، خاصة رئيس القسم البروفيسور الدكتور عبد المطلب أربا، لما قدموه لي من علم ونصح، وتوجيه، وإرشاد طوال فترة الدراسة بالجامعة.

والشكر موصول إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، الذين أبدوا ملاحظاتهم وساهموا بالارتقاء بهذه الدراسة، سائلًا المولى عز وجل، أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

محمد مسعود رجب الجخاوي

ÖZET
TEFECİLİK İŞLEMLERİNİN ÖNLENMESİNİN LİBYA TİCARİ
BANKALARININ FİNANSAL PERFORMANSI ÜZERİNDEKİ
ETKİSİ

Mohamed Masoud Rajab ALJICAWI

Doktora Tezi, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

Temmuz, 2024 – 217 + xix Sayfa

Bu çalışma, Libya ticari bankalarının tefecilik işlemlerinin yasaklanmasından önce ve tefecilik işlemlerinin yasaklanmasından sonraki finansal performansının etkisini ortaya koymayı ve bunun, Libya ticari bankalarının finansal pozisyonlarını desteklemedeki etkinliği üzerindeki etkisini her iki açıdan tespit etmeyi amaçlamaktadır (iç kaynakların toplam kaynaklara oranı ve kaynaklardaki değişim oranı (kişisel kaynakların toplam mevduata oranı) ile işletmenin finansal performansında tefecilik işlemlerinin yasaklanması sonrasında finansal performansta iyileşme veya düşüş olup olmadığının belirlenmesidir. bankalar inceleniyor.

Çalışmada, tefecilik ve mali performansa ilişkin yazılı literatürün değerlendirilmesi yoluyla tümevarımsal yaklaşım kullanılmış, ardından mali işlemlerin önlenmesine ilişkin 2013 tarihli (1) sayılı Kanun'un teorik çerçevesi kullanılmıştır.

Çalışmada, çalışmanın teorik ve pratik yönlerinde veri toplama, analiz ve yorumlamanın tüm aşamalarında analitik yaklaşım kullanılmıştır. Bu çalışmada istatistiksel yazılım paketi kullanılarak analitik yaklaşımın bir parçası olarak istatistiklere güvenilmiştir. Çalışmaya konu olan bankalar için tefecilik işlemlerinin yasaklanmasının etkisini test etmek amacıyla, çalışmayı oluşturan değişkenlerin on yıllık hareketinin betimleyici bazı analiz araçları kullanılarak betimleyici bir yazılımdan yararlanılacaktır.

Çalışma, tefecilik işlemlerinin yasaklanmasının, tefecilik işlemlerinin yasaklanmasından sonra ticari bankaların aktif büyüklüğünün gelişimini arttırdığı da dahil olmak üzere bir dizi önemli sonuca ulaştı. Sonuçlar, bankacılık büyüme büyüklüğünün ve yatırım varlıklarının büyüklüğünün yasaklama sonrasında değişmediğini gösterdi. tefecilik işlemleri ve tüm kârlılık göstergeleri de yasağın

öncesindeki durumun sabit kaldığını gösterdi.

Çalışma, bankaların tefecilik işlemlerini yasakladıktan sonra nakit likidite yönetimini yatırımlara yönlendirerek dengelemeleri ve gelir oranlarını artıracak yeni yatırım yöntemleri geliştirmeleri konusunda çalışmaları gerektiği gibi bir dizi önemli öneriyle sonuçlandı. ve harcamalarını sınırlamaya çalışmanın yanı sıra bankacılık hizmetlerini çeşitlendirmeye yönelik çalışma ihtiyacı.

Anahtar Kelimeler: Tefecilik İşlemlerinin Önlenmesi, Finansal Performans, Ticari Bankalar, Sahara Bank ve Kuzey Afrika.

ABSTRACT
THE IMPACT OF PREVENTING USURIOUS TRANSACTIONS
ON THE FINANCIAL PERFORMANCE OF LIBYAN
COMMERCIAL BANKS

Mohamed Masoud Rajab ALJICAWI

PhD Thesis, Islamic Economics and Law

Thesis Supervisor: Assist. Prof. Dr. Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

July, 2024 – 217 + xix Pages

This study aims to demonstrate the impact of the financial performance of Libyan commercial banks before banning usurious transactions and after banning usurious transactions, and to identify the impact of this on the efficiency of Libyan commercial banks in supporting their financial positions, both in terms of (the ratio of internal resources to total resources, and the rate of change in resources (the ratio of personal resources to total deposits), and to determine whether there is an improvement or decline in financial performance after banning usurious transactions in the financial performance of the banks under study.

The study used the inductive approach by extrapolating the written literature on usury and financial performance, then the theoretical framework of Law No. (1) of 2013 regarding the prevention of financial transactions.

The study used the analytical approach in all stages of data collection, analysis, and interpretation, whether in the theoretical and practical aspects of the study. Statistics were relied upon as part of the analytical approach in this study, using the statistical software package. This software will be utilized using some descriptive analysis tools, and describing The movement of the variables that make up the study over ten years, in order to test the effect of banning usurious transactions for the banks under study.

The study reached a number of important results, including that banning usurious transactions increased the development of the size of assets of commercial banks after banning usurious transactions. The results showed that the size of banking growth and the size of investment assets did not change after banning usurious transactions, and all profitability indicators also showed that it remained stable at What it was like before the ban.

The study concluded with a set of important recommendations, including the need for banks to work, after banning usurious transactions, to balance the management of their cash liquidity by directing it towards investments, and to work on developing new investment methods to increase their revenue rates, and the need to work on diversifying their banking services, in addition to Try to limit their expenses.

Keywords: Preventing Usurious Transactions, Financial Performance, Commercial Banks, Sahara Bank and North Africa.

الملخص

أثر منع المعاملات الربوية على الأداء المالي للمصارف التجارية الليبية

محمد مسعود رجب الجخاوي

أطروحة دكتوراة، قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

مشرف الرسالة: د. سهيل أحمد فضل حوامدة

تموز، 2024 - 217 + xix صفحة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر الأداء المالي للمصارف التجارية الليبية قبل منع المعاملات الربوية وبعد منع المعاملات الربوية، وتحديد ما إذا كان هناك تحسن أو تراجع في الأداء المالي. واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الأدبيات المكتوبة في الربا، والأداء المالي ثم الإطار النظري لقانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات المالية، وتم جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها سواء كان في الجانبين النظري والعملي للدراسة، وتم الاعتماد على علم الإحصاء كجزء من المنهج التحليلي في هذه الدراسة باستخدام بعض أدوات التحليل الوصفي، ووصف لحركة المتغيرات المكونة للدراسة خلال عشر سنوات. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة، منها أنّ منع المعاملات الربوية زاد من تطور حجم الأصول للمصارف التجارية بعد منع المعاملات الربوية، وأظهرت النتائج أن حجم النمو المصرفي وحجم الأصول الاستثمارية لم يتغيرا بعد منع المعاملات الربوية، كما أظهرت أن مؤشر الربحية ظل ثابتا على ما كان عليه قبل المنع.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات المهمة منها ضرورة أن تعمل المصارف بعد منع المعاملات الربوية على التوازن في إدارة السيولة النقدية لديها من خلال توجيهها نحو الاستثمارات، وأن تعمل على استحداث أساليب استثمارية جديدة لزيادة معدلات إيراداتها.

الكلمات المفتاحية: منع المعاملات الربوية، الأداء المالي، المصارف التجارية، مصرف الصحاري وشمال إفريقيا.

فهرس المحتويات

i	TEZ ONAY SAYFASI
ii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii	شكر وتقدير
iv	ÖZET
vi	ABSTRACT
viii	الملخص
ix	فهرس المحتويات
XIII	فهرس الجداول
xvii	فهرس الأشكال

1	المقدمة
2	مشكلة الدراسة:
3	فروض الدراسة:
3	أهداف الدراسة:
4	أهمية الدراسة:
5	منهجية الدراسة:
5	أسباب اختيار الموضوع
6	حدود الدراسة
6	الدراسات السابقة:

الفصل الأول

15	المعاملات الربوية
15	1.1 مفهوم الربا والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

15	1.1.1. تعريف الربا
17	2.1.1 تعريف ربا الفضل و ربا النسيئة.....
19	3.1.1 حقيقة سعر الفائدة في الاقتصاد والقانون.....
20	2.1 موقف العلماء من الربا، والفرق بينه وبين القرض، وبين الربا والبيع، وبين الربا والحوالة
20	1.2.1 موقف العلماء من ربا الفضل، ومن ربا النسيئة.....
22	2.2.1 موقف العلماء من ربا القرض
23	3.2.1 الفرق بين بين البيع والربا وبين الربا والقرض، وبين الربا والحوالة.....
25	3.1. حكمة تحريمه ربا، وآثاره الاقتصادية، وشبهات القائلين بحله
25	1.3.1 حكمة تحريم ربا
26	2.3.1 آثار الربا الاقتصادية
30	3.3.1 شبهة القائلين بحل الربا، والرد عليها

الفصل الثاني

42	الأداء المالي
42	1.2 مفهوم الأداء المالي
42	1.1.2 تعريف الأداء المالي
43	2.1.2 خصائص الأداء المالي
44	3.1.2 أهمية الأداء المالي
45	2.2 مقاييس ومراحل تقييم الأداء المالي، وأهم العوامل المؤثرة فيه
45	1.2.2 مقاييس الأداء المالي
47	2.2.2 مراحل تقييم الأداء المالي
48	3.2.2 العوامل المؤثرة في تقييم الأداء
49	3.2 معايير وأدوات تقييم الأداء والجهات المستفيدة منه.....
49	1.3.2 معايير الأداء المالي

- 2.3.2. أدوات قياس الأداء المالي 51
- 3.3.2. الجهات المستفيدة من دراسة الأداء المالي 52

الفصل الثالث

- النظام المصرفي والتشريعي الليبي في منع الربا 55
- 1.3. النظام المصرفي الليبي ومراحل تطوره 55
- 1.1.3. ظهور المصارف في ليبيا 55
- 2.1.3. أنواع المصارف التقليدية العاملة في ليبيا وخصائصها 60
- 3.1.3. المصرف المركزي الليبي 63
- 2.3. نشأة النظام المصرفي الإسلامي في ليبيا 66
- 1.2.3. التعريف بالمصارف الإسلامية وأهدافها 66
- 2.2.3. تاريخ نشأة الصيرفة الإسلامية في ليبيا 71
- 3.3. موقف التشريع الليبي من الخدمات المالية الإسلامية والمآخذ عليه 75
- 1.3.3. موقف التشريع الليبي من الخدمات المالية الإسلامية 75
- 2.3.3. المآخذ على قانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع الفوائد الربوية 79

الفصل الرابع

- تحليل نتائج الدراسة 86
- 1.4. خصائص عينة الدراسة 86
- 1.1.4. مجتمع وعينة الدراسة 86
- 2.1.4. منهجية الدراسة 88
- 3.1.4. مصادر جمع البيانات 88
- 2.4. التحليل المالي لبيانات مصرف الصحاري ومصرف شمال إفريقيا 88
- 1.2.4. التحليل المالي لبيانات مصرف الصحاري ومصرف شمال إفريقيا قبل منع 88
- المعاملات الربوية 89

2.2.4. التحليل المالي لبيانات مصرف الصحاري ومصرف شمال إفريقيا بعد منع	
المعاملات الربوية	128
3.4. المعالجة الإحصائية للبيانات	154
1.3.4. فرضيات الدراسة	154
2.3.4. اختبار فرضيات الدراسة	155
الخاتمة	203
أولاً: النتائج	203
ثانياً: التوصيات:	205
المراجع	207
السيرة الذاتية	216

فهرس الجدول

الجدول 1.4: يوضح تطور أصول مصرفي الصحارى وشمال إفريقيا	89
الجدول 2.4: يوضح تطور الأصول الاستثمارية لمصرفي الصحارى التجاري وشمال إفريقيا	92
الجدول 3.4: يوضح نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد	96
الجدول 4.4: يوضح تطور الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد	98
الجدول 5.4: يوضح نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع	100
الجدول 6.4: يوضح تطور ودائع العملاء	103
الجدول 7.4: يبين نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد المتاحة	105
الجدول 8.4: يبين نسبة الودائع الثابتة إلى إجمالي الودائع	107
الجدول 9.4: يبين نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع	108
الجدول 10.4: يبين نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	110
الجدول 11.4: يبين نسبة التداول	112
الجدول 12.4: يبين نسبة السيولة القانونية	114
الجدول 13.4: يبين معدل توظيف الودائع	117
الجدول 14.4: مدى التنوع بين أدوات توظيف الموارد لمصرف الصحاري	120
الجدول 15.4: مدى التنوع بين أدوات توظيف الموارد لمصرف شمال إفريقيا	121
الجدول 16.4: معدل الكفاءة الإنتاجية	122
الجدول 17.4: معدل نمو السنوي للأرباح	124
الجدول 18.4: المؤشرات الناتجة عن ربط العائد الذي تحقق بعناصر الأخرى تعد ركائز أساسية لاستمرار المصرف بنشاطه لتحقيق الأرباح	126
الجدول 19.4: المؤشرات الناتجة عن ربط العائد المتحقق بعدد من العناصر التي تعد ركائز أساسية لاستمرار المصرف بنشاطه لتحقيق أرباح	127
الجدول 20.4: يوضح تطور أصول المصرف	129
الجدول 21.4: يوضح تطور أصول الاستثمارية لمصرف الصحاري	130

الجدول 22.4:	يوضح تطور أصول الاستثمارية مصرف شمال إفريقيا	132
الجدول 23.4:	نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد	133
الجدول 24.4:	يبين معدل التغير في الموارد الذاتية	134
الجدول 25.4:	يبين نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع	135
الجدول 26.4:	يوضح تطور ودائع العملاء	138
الجدول 27.4:	يبين نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد المتاحة	139
الجدول 28.4:	يبين نسبة الودائع الثابتة إلى إجمالي الودائع	140
الجدول 29.4:	يبين نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع	142
الجدول 30.4:	يبين نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	143
الجدول 31.4:	يظهر نسبة التداول	144
الجدول 32.4:	يبين معدل توظيف الودائع	146
الجدول 33.4:	يظهر التنوع بين أدوات توظيف الموارد	147
الجدول 34.4:	يبين التنوع بين أدوات توظيف الموارد	148
الجدول 35.4:	يبين معدل الكفاءة الإنتاجية	149
الجدول 36.4:	معدل نمو الأرباح السنوي لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية	150
الجدول 37.4:	كفاءة المصرف في استخدام موارده	152
جدول 38.4:	التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة	156
جدول 39.4:	نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن تطور أصول مصرفي الدراسة	157
جدول 40.4:	نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن تطور الأصول الاستثمارية بمصرفي الدراسة	159
جدول 41.4:	نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن تطور الأصول الاستثمارية بمصرفي الدراسة	161
جدول 42.4:	التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة	163
جدول 43.4:	نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد بمصرفي الدراسة	164

جدول 44.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة.....	166
جدول 45.4: نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن معدل التغير في الموارد الذاتية بمصريي الدراسة.....	167
جدول 46.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة.....	169
جدول 47.4: نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن معدل الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع بمصريي الدراسة.....	170
جدول 48.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة.....	172
جدول 49.4: نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن معدل تطور ودائع العملاء بمصريي الدراسة.....	173
جدول 50.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة.....	175
جدول 51.4: نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول بمصريي الدراسة.....	176
جدول 52.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة.....	178
جدول 53.4: نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن نسبة التداول بمصريي الدراسة.....	178
جدول 54.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة.....	180
جدول 55.4: نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن نسبة السيولة القانونية بمصريي الدراسة.....	181
جدول 56.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة.....	183
جدول 57.4: نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن توظيف الودائع بمصريي الدراسة.....	184
جدول 58.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة.....	186
جدول 59.4: نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن معدل الكفاءة الإنتاجية لمصريي الدراسة.....	187
جدول 60.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة.....	189
جدول 61.4: نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن معدل النمو السنوي لأرباح مصريي الدراسة.....	190

192	جدول 62.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة.....
193	جدول 63.4: نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن صافي الايراد إلى الأصول لمصرفي الدراسة.....
195	جدول 64.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة.....
196	جدول 65.4: نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن معدل العائد على الأصول لمصرفي الدراسة.....
197	جدول 66.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة.....
198	جدول 67.4: نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن معدل العائد على حقوق الملكية لمصرفي الدراسة.....
200	جدول 68.4: نتائج اختبار (T) للعينات المرتبطة بشأن معدل العائد على الودائع لمصرفي الدراسة.....

فهرس الأشكال

الشكل 1.4: يوضح تطور أصول مصرف الصحارى المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك	90
الشكل 2.4: يوضح تطور أصول مصرف شمال إفريقيا	90
الشكل 3.4: تطور حجم الأصول الاستثمارية ونموها لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية	93
الشكل 4.4: تطور ونمو حجم الأصول الاستثمارية لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية	94
الشكل 5.4: نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية	96
الشكل 6.4: نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية	97
الشكل 7.4: معدل التغير في الموارد الذاتية لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية	98
الشكل 8.4: معدل التغير في الموارد الذاتية لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية	99
الشكل 9.4: نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية	101
الشكل 10.4: نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية	101
الشكل 11.4: تطور ودائع العملاء لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية	103
الشكل 12.4: تطور ودائع عملاء مصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية	104

الشكل 13.4: نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد المتاحة لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية	106
الشكل 14.4: نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد المتاحة لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية	106
الشكل 15.4: نسبة الأصول النقدية إلى إجمالي الأصول لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية	111
الشكل 16.4: نسبة الأصول النقدية إلى إجمالي الأصول لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية	111
الشكل 17.4: نسبة التداول لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية ...	113
الشكل 18.4: نسبة التداول لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية ..	113
الشكل 19.4: نسبة السيولة القانونية لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية	115
الشكل 20.4: نسبة السيولة القانونية لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية	115
الشكل 21.4: معدل توظيف الودائع بمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية	118
الشكل 22.4: معدل توظيف الودائع بمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية	119
الشكل 23.4: معدل الكفاءة الإنتاجية لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية	122
الشكل 25.4: معدل نمو الأرباح السنوي لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية	125
الشكل 26.4: معدل نمو الأرباح السنوي لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية	125
الشكل 27.4: معدل نمو الأرباح السنوي لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية	150

- الشكل 28.4: معدل نمو الأرباح السنوي لمصرف شمال إفريقيا بعد منع المعاملات الربوية
وقبلها 151
- الشكل 29.4: معدل العائد على حقوق الملكية لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات
الربوية 152
- الشكل 30.4: معدل العائد على حقوق الملكية لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع
المعاملات الربوية 153

المقدمة

من أبرز القضايا التي تثير اهتمام العديد من الباحثين والمختصين في مجال الاقتصاد والتمويل، هي المعاملات الربوية، ومما لا شك فيها أن منع هذه المعاملات الربوية أحد الأمور الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي، حيث يهدف إلى تحقيق العدالة والتوازن في النظام المالي والاقتصادي. وقد شهد القطاع المصرفي في ليبيا تشريعات وقوانين جديدة والتي قد يكون لها أثر إيجابي أو سلبي على الأداء المالي للمصارف من عدة جوانب من ذلك: تأثيرها على الربحية، والسيولة والاستدامة المالية، والاقتصاد العام.

ومن أبرز هذه القوانين قانون رقم 1 لسنة 2013 م الذي يقضي بمنع التعامل بالربا في جميع المعاملات المصرفية، ويبتل بطلاناً مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة، ويعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها.

وقد أثار هذا القانون جدلاً واسعاً بين العديد من القيادات المصرفية، والمهتمين بالجانب الاقتصادي، فمنهم من نادى بضرورة تطبيق القانون، والبعض الآخر كانت لهم وجهة نظر مختلفة، فقد نادوا بإلغاء هذا القانون، وتحججوا بعدم مناسبة التوقيت لذلك، نتيجة تدهور الوضع الاقتصادي والسياسي في البلاد، وأشاروا إلى أن المصارف التجارية الليبية لا تملك الأسس العلمية السليمة لتطبيق أدوات التمويل الإسلامي.

وقد رأى الباحث الحاجة إلى تسليط الضوء من خلال منهجية علمية دقيقة والعمل على إعداد دراسة لما تشهده الساحة الاقتصادية في ليبيا من تغييرات في التشريعات، والاهتمام بالجهاز المصرفي لاستعراض خصائص وملامح القطاع المصرفي بعد إلغاء المعاملات الربوية، لذلك سيقوم الباحث بدراسة أثر منع المعاملات الربوية في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الافراد، والكيانات الاعتبارية في المصارف العاملة في ليبيا.

حتى نعرف الأثر الحقيقي لمنع المعاملات الربوية وفق المؤشرات المالية، ومدى ارتباط ذلك في تحسين أداء ورفع معدل ربحية المصارف خلال فترة زمنية معينة، ومدى فهم العاملين والمتعاملين

لثقافة السائدة وكيفية التعامل معها، ودورها في تحسين مستوى تنفيذ هذه الأنشطة المصرفية الإسلامية، فمِنع المعاملات الربوية يعد تحديًا كبيرًا للمؤسسات المالية، ولكنه يساهم في تحقيق العدالة والاستدامة المالية، ويشجع على الاستثمارات الأخلاقية والمستدامة، ويحفز الابتكار المالي في تقديم المنتجات والخدمات المالية الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من التطور السريع للقطاع المصرفي في ليبيا خلال الأعوام الأخيرة الماضية، إلا أن القطاع واجه عددا كبيرا من التحديات خلال مسيرته، وهذا أدى إلى تراجع أداء هذه المصارف أحيانا، بل وتحملها بعض الخسائر، وكان من أبرز هذه التحديات، قانون إلغاء التعامل بالمعاملات الربوية، التي أثرت بشكل مباشر على كافة أنشطة المصارف التجارية في ليبيا لحداثة التجربة في ليبيا وعدم الاستعداد لمثل هذه المرحلة وبعد زوال تلك التحديات، يبدأ الجهاز المصرفي باستعادة قوته، وفي السنوات الأخيرة شهدت المصارف تحسناً ملحوظاً، فقد أظهرت دراسات وتحليلات اعتمادا على بيانات رسمية من مصرف ليبيا المركزي بأن المصارف التجارية الليبية حققت خلال عام 2019م نموا بمعدل 21.8%، وتعتبر هذه النسبة مناسبة، لاحتمال تأثر أداء كل مصرف تجاري بصورة إيجابية أو سلبية بحسب العوامل الداخلية والخارجية نتيجة لتغيرات حدثت في الظروف المحيطة، ونظرا للاختلاف في طبيعة وأداء مصرف وآخر، فإن كل هذا يثير السؤال الرئيس الآتي:

ما أثر منع المعاملات الربوية في الأداء المالي للمصارف التجارية الليبية؟

ويتفرع من خلال السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

- 1) ما أثر منع المعاملات الربوية في معدل النمو المصرفي للمصارف التجارية الليبية؟
- 2) ما أثر منع المعاملات الربوية في كفاءة المصارف التجارية الليبية في دعم مراكزها المالية سواء من حيث (نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد، ومعدل التغير في الموارد الذاتية، ونسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع)؟
- 3) ما أثر منع المعاملات الربوية في كفاءة المصارف التجارية الليبية في تجميع المدخرات وتنمية الودائع؟

4) هل هناك خطوات للإصلاح والتطوير "إعادة الهيكلة" للجهاز المصرفي الليبي حتى يلي مرحلة التحول الكامل للصيرفة الإسلامية؟

5) ما أثر منع المعاملات الربوية في كفاءة المصارف التجارية الليبية في توظيف مواردها سواء من حيث (إدارة السيولة، وتوظيف واستخدام الودائع، ورفع معدلات العائد والربحية، والكفاءة الإنتاجية)؟

فروض الدراسة:

اعتمادا على تساؤلات الدراسة تم صياغة فرضيات الدراسة كما يأتي:

الفرضية الرئيسة: "الأداء المالي للمصارف التجارية الليبية قبل منع المعاملات الربوية ليس نفسه الأداء المالي لها بعد منع المعاملات الربوية".

ويشتق من الفرضية الرئيسة الأولى الفرضيات الفرعية التالية:

1) يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدلات النمو المصرفي

للمصارف التجارية الليبية بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

2) يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في كفاءة المصارف

التجارية الليبية في دعم مراكزها المالية بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

3) يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في كفاءة المصارف

التجارية الليبية في توظيف مواردها بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

أهداف الدراسة:

أهداف هذه الدراسة تتلخص بما يأتي:

1) التعرف على أثر منع المعاملات الربوية في الأداء المالي للمصارف محل الدراسة.

2) التعرف على أثر منع المعاملات الربوية في معدل النمو المصرفي للمصارف التجارية الليبية.

3) التعرف على أثر منع المعاملات الربوية في كفاءة المصارف التجارية الليبية في دعم

مراكزها المالية سواء من حيث (نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد، ومعدل التغير في

الموارد الذاتية، ونسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع).

- 4) التعرف على أثر منع المعاملات الربوية في كفاءة المصارف التجارية الليبية في توظيف مواردها سواء من حيث (إدارة السيولة، وتوظيف واستخدام الودائع، ورفع معدلات العائد والربحية، والكفاءة الإنتاجية).
- 5) تحديد ما إذا كان هناك تحسن أو تراجع في الأداء المالي بعد منع المعاملات الربوية في الأداء المالي للمصارف محل الدراسة.
- 6) تعزيز تجربة المصارف اللاربوية .

أهمية الدراسة:

- يستمد هذا البحث أهميته من خلال العمل على تحليل واقع وآلية عمل المصارف التجارية الليبية قبل وبعد منع المعاملات الربوية، ويمكن تلخيص أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:
- أ. تساهم في بيان أثر منع المعاملات الربوية في المصارف.
- ب. تقدم للمجتمع موضوعاً مهماً وهو الكشف عن مدى الاستفادة بمنع المعاملات الربوية .
- ج. تلفت النظر إلى حقيقة الأداء المالي الفعلي للمصارف التجارية بعد وقبل منع المعاملات الربوية محل الدراسة.
- د. هذه الدراسة ستكون فاتحة للقيام بمزيد من البحوث والدراسات للأداء المالي في القطاع المصرفي التجاري الليبي.
- هـ. المساهمة في إثراء المكتبات ومراكز البحث العلمي، نظراً لافتقار البيئة الليبية للبحوث والدراسات التي تناولت أثر الأداء المالي في القطاع المصرفي الليبي بعد القانون، فقد تكون هذه الدراسة فاتحة للقيام بمزيد من البحوث والدراسات ذات العلاقة.
- و. تقدم مجموعة من التوصيات والمقترحات للمصارف محل الدراسة، وذلك من خلال تقييم الأداء قبل وبعد منع المعاملات الربوية ومعرفة الأسباب التي تؤدي في تحسين الأداء المالي وزيادة الحصة السوقية.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي من خلال استقراء بعض الأدبيات المكتوبة في الربا، والأداء المالي ثم الإطار النظري لقانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات المالية، وعلى المنهج التحليلي، وذلك في جميع مراحل جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها سواء كان في الجانبين النظري والعملي للدراسة.

وسيتيم الاعتماد على علم الإحصاء كجزء من المنهج التحليلي في هذه الدراسة وذلك باستخدام حزمة البرامج الإحصائية حيث سيتم الاستفادة من هذا البرامج باستخدام بعض أدوات التحليل الوصفي مثل خصائص عينة الدراسة، ووصف لحركة المتغيرات المكونة للدراسة خلال عشر سنوات، بالإضافة إلى بعض الاختبارات الاستنتاجية الأخرى من أجل اختبار أثر منع التعامل بالمعاملات الربوية للمصارف محل الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع

اختار الباحث هذا الموضوع لأسباب ذاتية؛ وأخرى موضوعية يمكن تلخيصها في الآتي:

- (1) أهمية الدور الذي يلعبه قانون منع المعاملات الربوية في زيادة الحصة السوقية، وتحقيق الميزة التنافسية، وتحسين الأداء المالي في ظل المتغيرات والمستجدات التي يشهدها الجهاز المصرفي الليبي.
- (2) كون الجهاز المصرفي الليبي بيئة مناسبة للدراسة؛ وذلك لكونه الداعم الحقيقي لأي اقتصاد يتوجه نحو التنمية.
- (3) إخفاق المصارف التجارية الليبية في تقديم أفضل الخدمات المصرفية بجودة تتوافق مع توقعات ورؤية العملاء وفق متطلبات العصر الحديث.
- (4) عمل الباحث في أحد المصارف محل الدراسة.
- (5) إمكانية الحصول على المراجع والبيانات والمعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة.
- (6) سهولة التواصل مع المصارف المستهدفة كبيئة للدراسة نظرا لتواجدها داخل نطاق المدينة.
- (7) رغبة الباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

حدود الدراسة

تنقسم حدود الدراسة إلى جزأين هما:

الحدود المكانية: انحصرت الحدود المكانية للدراسة في مصرف الصحاري ومصرف شمال إفريقيا.
الحدود الزمنية: تنحصر الدراسة في الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2009م إلى سنة 2020م وذلك لتوفر بيانات هذه السنوات.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث لم يجد دراسة مباشرة مشابهة تناولت نفس الموضوع، إلا أنه تم الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع بشكل جزئي، وفيما يلي عدد عرض لبعض هذه الدراسات.

أولاً: الدراسات العربية.

الدراسة الأولى: دراسة لمياء شهبون، بعنوان "معايير تقييم الأداء المصرفي في الجزائر"، بحث غير منشور، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سورية، 2007م.

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة فهم وتحليل المعايير التي يتم على أساسها تقييم أداء المصارف، ومعرفة مدى تطبيق المصارف الجزائرية لهذه المعايير، لمواكبة الانفتاح على الاقتصاد العالمي.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها، إنّ سلامة الجهاز المصرفي لا تقوم بضرورة على أسس محاسبية ومعدلات رياضية فحسب، فالحلفيات السياسية والاقتصادية والقانونية، ونزاهة المديرين، والاستعمال السليم للصلاحيات المعطاة لهم هي التي تحد من استمرارية نمو هذا القطاع، وأن معظم المخالفات المثبتة من قبل اللجنة المصرفية التي أفرزت عنها عمليات الرقابة والتفتيش على بعض المصارف والمؤسسات المالية هي في معظمها تتعلق بعمليات التجارة الخارجية وتنظيم الصرف، وتحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج، مما يتطلب الحذر.

الدراسة الثانية: دراسة زاهر صبحي بشناق بعنوان: "تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية"، وهي دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة غزة.

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية والتقليدية في فلسطين بالمقارنة بينها باستخدام مؤشرات مالية مختلفة مثل مؤشرات الربحية والسيولة ومؤشرات السوق والنشاط. وقد أجريت هذه الدراسة على المصارف الوطنية التي تعمل في فلسطين، مثل البنك الإسلامي العربي، مقارنة بأربعة مصارف تقليدية، هي بنك الاستثمار الفلسطيني، وبنك القدس، وبنك فلسطين المحدود والبنك التجاري الفلسطيني، للفترة بين عامي 2006 و 2010. تم استخدام المنهج التحليلي الوصفي من خلال حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمؤشرات المتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى الاعتماد على برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) أثناء الاختبار (test-t). لتحليل الاختلافات بين المؤشرات المالية لكل من مجموعتي المصارف.

وخلصت الدراسة إلى أنّ البنوك الإسلامية حافظت على سيولة نقدية مرتفعة بالمقارنة مع البنوك التقليدية. وعند المقارنة بالسيولة القانونية، فهي أقل في المصارف الإسلامية منها في التقليدية. كما أظهرت كل مؤشرات الربحية أنّ المصارف الإسلامية أقل ربحية من البنوك التقليدية. وكانت جميع مؤشرات نشاط المصارف الإسلامية مرتفعة مقارنة بالمصارف التقليدية، في حين كانت النتائج مختلفة بالنسبة لمؤشرات السوق حيث بدا بعضها منخفضاً بالنسبة للبنوك الإسلامية وبدا البعض الآخر مرتفعاً مقارنة بالبنوك التقليدية.

الدراسة الثالثة: دراسة مروان أحمد عبد الله غانم، بعنوان: "تقييم الأداء المالي للمصارف التجارية الأردنية للفترة 1978-1998"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، بحث غير منشور، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2000م.

هدف الباحث في هذه الدراسة إلى تقييم أداء المصارف التجارية الأردنية من خلال تحديد أثر السياسة النقدية على كل من مستوى توظيف الموارد ومستوى الربحية، وأثر الرفع المالي على كل من مستوى توظيف الموارد ومستوى الربحية، وأيضاً تحديد أثر التفرع المصرفي

ومستوى دخل الفرد في الأردن على مكونات الودائع، وكذلك تحديد وتقييم المخاطر التي تعرضت لها المصارف الأردنية، وتحديد أثر هذه المخاطر على ربحيتها، وأخيراً تقييم مدى مقدرة المصارف الأردنية على تحسين كفاءتها التشغيلية.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها، تراجع أداء المصارف التجارية الأردنية، حيث كان أداء هذه المصارف جيداً خلال الفترة الأولى من هذه الدراسة، وقد تراجع الأداء بشكل ملحوظ خلال الفترتين الثانية والثالثة، وتحسن بشكل طفيف خلال الفترة الرابعة، ومع ذلك يبقى أداء هذه المصارف خلال الفترة الأخيرة من الدراسة ضعيفاً مقارنة مع الفترة الأولى، وانخفاض كفاءة المصارف محل الدراسة في مجال تنويع إيراداتها، حيث انخفض الدخل من غير الفوائد بشكل كبير خلال فترة الدراسة.

الدراسة الرابعة: دراسة نادية أبو فخره مكاوي، بعنوان: "أثر التركيز المصرفي على الأداء المالي للمصارف التجارية المصرية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، أكتوبر، 1998م.

هدفت الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين المتغيرات المستقلة المتعلقة بالتركيز المصرفي ومستوى الأداء المالي للمصارف التجارية محل الدراسة، ودراسة العلاقة بين المتغيرات المستقلة بالتركيز المصرفي لكل مصرف ومستوى الأداء المالي في كل مصرف من تلك المصارف على انفراد، وأيضاً التعرف على درجة الاختلاف بين تأثير كل متغير من المتغيرات المستقلة المتعلقة بالتركيز المصرفي على الأداء للمصارف التجارية سواء كان على مستوى القطاع المصرفي ككل أو على مستوى كل مصرف على حدة، وتحديد ما إذا كانت خصائص هيكل السوق الذي تعمل في إطاره تلك المصارف يوفر لها ميزات مبنية على تلك الخصائص، بالإضافة إلى ما تتميز به من مميزات تنافسية وإدارية وتشغيلية أولاً.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، أنّ هناك علاقة بين المتغيرات المستقلة المتعلقة بدرجة التركيز المصرفي ومستوى الأداء المالي للمصارف التجارية المصرية، وتمثلت تلك المتغيرات أو العوامل في الحصة السوقية، ومعدل نمو إجمالي ودائع السوق المصرفي، وأخيراً نسبة الودائع تحت الطلب لإجمالي الودائع، وإن متغيرات المستقلة المتعلقة بدرجة التركيز المصرفي تلعب داخل كل مصرف دوراً مفسراً مهماً في تحديد مستوى الأداء المالي لكل مصرف، ولكن هناك

اختلاف بين تلك المتغيرات من مصرف لآخر من حيث عددها وشكل العلاقة بينهما وبين مستوى الأداء المالي.

الدراسة الخامسة: دراسة محمود محمد أبو عليقة: "أثر صيغ التمويل الاسلامي على الأداء المالي في المصارف الاسلامية الأردنية"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2019م.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف الإسلامية في الأردن خلال الفترة (2011-2017). استخدمت الدراسة أسلوب الانحدار المتعدد من خلال ثلاثة نماذج (العائد على الأصول، والعائد على حقوق الملكية، وربحية السهم) للوصول إلى النتائج. من أهم النتائج في النموذج الأول وجود أثر إجارة منتهية بالتملك. فيما يتعلق بعائد الأصول، ووجود تأثير سلبي ومعنوي للمرابحة في العائد على الأصول، وهناك تأثير سلبي وكبير للمشاركة على عائد الأصول، وليس هناك تأثير معنوي للمضاربة على عائد الأصول. أما بالنسبة للنموذج الثاني، فقد وجد أن هناك تأثيراً لإجارة المنتهية بالتملك على العائد على حقوق الملكية، ووجود تأثير سلبي ومعنوي للمرابحة على العائد على حقوق الملكية. لا يوجد تأثير كبير لمشاركة على العائد على حقوق الملكية، ولا يوجد أثر كبير للمرابحة على العائد على حقوق الملكية. وعدم وجود أثر للمضاربة على العائد على حقوق الملكية. أما بالنسبة للنموذج الثالث، فقد وجد أن هناك أثراً للإجارة المنتهية بالتملك العائد لربحية السهم الواحد، وهناك أثر سلبي ومهم للمرابحة في العائد على ربحية السهم الواحد، ولا يوجد أثر معنوي للمشاركة على العائد على ربحية السهم الواحد، ولا يوجد تأثير معنوي للمضاربات على العائد على ربحية السهم الواحد. وتوصي الدراسة كل المصارف الإسلامية بتفعيل طرق التمويلات الإسلامية.

الدراسة السادسة: دراسة الصادق حسين غيث ومني حسن اسميو: "انعكاسات قانون منع المعاملات الربوية على الأداء المالي للمصارف الحكومية الليبية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة المرقب، العدد الرابع، المجلد الثاني، أكتوبر، 2021م.

اختصت الدراسة مصرف الجمهورية، واقتصرت الحدود الزمنية على تحليل البيانات المالية خلال الفترة (2009-2017)، واستخدمت الدراسة نموذج CAMEL لتقييم مستوى الأداء المالي، وقد توصل الباحث إلى تدني مستوى الأداء لمصرف الجمهورية في جل مؤشراتته المالية

باستثناء السيولة، مما يعطي مدلولاً سلبياً على الأداء المالي لمصرف الجمهورية بعد منع المعاملات الربوية.

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

الدراسة الأولى: دراسة كلود هنلي، بعنوان: "أرقى المصارف أداءً"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد السابع، العدد الثالث، عمان، الأردن، 1999م.

تناول الباحث في دراسته أهم النسب المستخدمة في تقييم أداء المصارف التجارية، حيث أشار إلى أن نسبة العائد على الموجودات تعد من أفضل النسب المستخدمة في المقارنة بين ربحية المصارف التجارية، وفي حال تساوي هذه النسبة لدى عدد من المصارف يتم استخدام معدل العائد على حقوق الملكية كأداة تصنيف ثانوية، ويرى الباحث أن أداء مصرف معين في سنة واحدة لا يعكس طبيعة أدائه بأي حال من الأحوال، ومن هنا يجب أخذ متوسط المؤشرات "النسب المالية" لفترة زمنية تصل إلى خمس سنوات. وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها، إن المصارف التجارية الأمريكية استطاعت أن تحقق أعلى عائد على الموجودات عام "1996"م، كذلك ارتفعت الكفاءة التشغيلية للمصارف التجارية الأمريكية نتيجة لزيادة ربحيتها وازدياد الدخل من الرسوم وانخفاض نفقاتها، كما أشار الباحث إلى أن الدخل من بنود الميزانية العمومية انخفض إلى 63 % من إجمالي الدخل. وعلى الرغم من التحسن الكبير في ربحية وكفاءة المصارف التجارية الأمريكية، فقد أشار الباحث إلى أن مخصصات خسائر القروض قد ازدادت في عام "1996"م، بينما بقيت نسبة المخصصات إلى القروض في أدنى مستوى لها منذ عام "1978"م، ويعزي سبب ذلك إلى قيام المصارف بتصفية جزء من ديونها المتعثرة بدلاً من رصد مخصصات لهذه الديون. كما أشار الباحث إلى أن معدل نمو الودائع في عام "1996"م، كان قريباً إلى نصف مستواه في عام "1995"م، والسبب في ذلك يعود إلى أنّ المستهلكين استثمروا المزيد من موجوداتهم في أسهم صناديق الاستثمار المشتركة.

الدراسة الثانية:

Richard S. Barr, Kory A. Killgo , Thomas F. Siems & Shere Zimmel, 1999, Evaluating the Productive Efficiency and Performance of U.S Commercial Banks.

وقد قام (Turen) بقياس أداء بنك البحرين الإسلامي من جهة وباقي المصارف التقليدية في البحرين من جهة أخرى ومقارنتهما للفترة 1980-1989. مستخدماً ثلاث نسب مالية وهى نسبة العائد على حقوق الملكية، ونسبة العائد على الاستثمار، ونسبة صافي الربح قبل الضريبة إلى مرجح الأصول الخطرة. بالإضافة إلى تحليل المحافظ المالية.

وهدفت هذه الدراسة فحص مدى كفاءة الخدمات التي تقدمها المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية وقياس الأداء في المصارف الأمريكية، وقد استخدم الباحثون في هذه الدراسة مضاعف مقيد ومدخلات موجهة واستخدم نموذج التحليل المغلف للبيانات، وذلك لتقييم كفاءة المنتجات وأداء المصارف التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية للفترة من 1984 - 1998م.

وتوصلت الدراسة لعدة نتائج منها، هناك علاقة قوية وثابتة بين الكفاءة والمدخلات التي تم إدخالها والمتمثلة بالمتغيرات المستقلة التي تقيس أداء المصارف، وهناك علاقة وثيقة وظاهرة بين الكفاءة والقوة في المصرف كمحدد من خلال الاختبارات التقديرية للمصرف.

الدراسة الثالثة:

"Ross Milbourne and Matthew Cumber Worth, "Australian Banking Performance In An Era of Deregulation" , Australian Economic Papers, No.57 , vol. 30 , 1991.

دراسة كل من روس ملبوردن وماتيو كيمبرورت، بعنوان: "الأداء المصرفي الأسترالي في ظل التحرير المالي.

هدف الباحثان في هذه الدراسة إلى تقييم آثار التحرير المالي على الأداء المصرفي الأسترالي خلال الفترة من "1980 - 1989"م، وقد أشار الباحثان إلى أن آثار التحرير المالي على الحصة السوقية لأكبر أربعة مصارف أسترالية، حيث كانت موجودات هذه المصارف تشكل في نهاية عام "1984 م"، أي قبل دخول المصارف الأجنبية ما نسبته "7,80%" من إجمالي موجودات القطاع المصرفي، وقد انخفضت حصة هذه المصارف في عام "1989"م

إلى "3,70%" في حين كانت حصة موجودات المصارف الأجنبية تبلغ في هذا العام "6,9%" من إجمالي موجودات القطاع المصرفي، ومن النتائج التي توصل إليها الباحثان انخفاض ربحية القطاع المصرفي الأسترالي بشكل ملحوظ، وذلك نتيجة لارتفاع مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، ويرجع السبب في ارتفاع هذه المخصصات إلى زيادة حدة المنافسة بين المصارف العاملة في أستراليا، حيث قامت هذه المصارف بزيادة قروضها الموجهة نحو العملاء ذوي المخاطر الائتمانية العالية وذلك في سبيل زيادة حصتها السوقية، وأن التغيرات في معدل الضريبة المدفوعة لا يفسر الانخفاض في ربحية القطاع المصرفي الأسترالي والسبب في ذلك يعود إلى قيام هذه المصارف بزيادة هامش الفائدة بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة عند زيادة الضرائب.

إضافة هذه الدراسة عن السابقة:

من خلال دراسة المؤلفات السابقة التي ركزت على دراسة الأداء المالي للمصارف وتقييمه، ظهر ما يلي:

- 1) أجريت هذه الدراسات في عدة بلدان، مثل الأردن والجزائر وليبيا، منها دراسات عربية وأجنبية، على مدى فترات زمنية مختلفة، أُجري معظمها في السنوات الأخيرة، مما يدل على تزايد الاهتمام بمسألة تقييم الأداء المالي للمصارف.
- 2) وتباينت الأساليب المستخدمة في عملية التقييم؛ واستند بعضها إلى مقارنات تاريخية باستخدام تحليل الاتجاهات أو التحليل الرأسي والنسب المئوية الفردية، واستند بعضها إلى مقارنة قطاعية باستخدام نسب مالية مختلفة.
- 3) وتباينت السلاسل الزمنية المدرجة في عملية تقييم بعض الدراسات. أجرى البعض أبحاثهم على مدى ثلاث سنوات، والبعض الآخر على مدى 5 سنوات أو أكثر، والبعض الآخر على مدى 10 سنوات، والبعض الآخر أجرى أبحاثهم على مدى سلسلة زمنية أطول.

أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

ومن الممكن القول بأنّ هذه الدراسة تتميز عن الدراسات السابقة فيما يلي:

1- كونها أول دراسة على الأثر المالي للمصارف التجارية الليبية قبل منع المعاملات الربوية وبعدها خلال الفترة من 2009-2020م.

2- مقارنة أثر منع المعاملات الربوية في كفاءة المصارف التجارية الليبية في توظيف مواردها سواء من حيث: (إدارة السيولة، وتوظيف واستخدام الودائع، ورفع معدلات العائد والربحية، والكفاءة الإنتاجية).

3- تحليل السلسلة الزمنية لاختبار الفرضيات لمعرفة الاختلاف في التأثير المالي قبل حظر معاملات الربا وبعدها، وتقديم تفسير منطقي لما يعنيه هذا الأداء، مما يجعل هذه الدراسة أكثر تفصيلاً لجميع الجوانب المرتبطة بعملية تقييم الأداء المالي للبنوك محل الدراسة.

هيكل الدراسة

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وأربعة فصول هي كالآتي:

الفصل الأول: المعاملات الربوية وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول مفهوم الربا، والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وتعريف ربا الفضل وربا النسيئة وربا القرض، وحقيقة سعر الفائدة في الاقتصاد والقانون، والمبحث الثاني موقف العلماء من الربا، والفرق بينه وبين القرض، وبين الربا والبيع، وبين الربا والحوالة، والمبحث الثالث حكمة تحريمه ربا، وآثاره الاقتصادية، وشبهات القائلين بحله.

الفصل الثاني: النظام المصرفي والتشريع الليبي في منع الربا.

وقد قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول مفهوم الأداء المالي، وفيه التعريف بالأداء المالي، وأهميته، والمبحث الثاني مقاييس ومراحل تقييم الأداء المالي، وأهم العوامل المؤثرة فيه، والمبحث الثالث معايير وأدوات تقييم الأداء والجهات المستفيدة منه.

الفصل الثالث: النظام المصرفي الليبي ومراحل تطوره، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول وفيه ظهور المصارف في ليبيا، والتعريف بالمصرف المركزي الليبي، المبحث الثاني: تاريخ نشأة النظام

المصرفي الإسلامي في ليبيا، المبحث الثالث: موقف التشريع الليبي من الخدمات المالية الإسلامية والمآخذ عليه.

الفصل الرابع: وفيه تحليل نتائج الدراسة وقد قسمت الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول ويتضمن مقدمة، مجتمع وعينة الدراسة، منهجية الدراسة، مصادر جمع البيانات، الأساليب الإحصائية المستخدمة، والمبحث الثاني التحليل المالي لبيانات مصرف الصحاري ومصرف شمال إفريقيا، المبحث الثالث وتناول الفرضيات واختبارها.

الخاتمة وفيها: وفيه نتائج الدراسة، والتوصيات التي قدمتها الدراسة.

الفصل الأول

المعاملات الربوية

قبل الحديث عن مشكلة الدراسة الأساسية وهي أثر منع المعاملات الربوية في أداء المصارف التجارية الليبية، أبدأ في هذه الفصل ببيان مفهوم المعاملات الربوية.

1.1. مفهوم الربا والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

للولصول إلى ماهية الربا لا بد في البداية من تعريفه، وبيان الفروق بينه وبين البيع، وبينه وبين القرض؛ والحوالة، وبيان حقيقة الفائدة المصرفية.

1.1.1. تعريف الربا

أولاً: الربا في اللغة: هو اسم مقصور على الأشهر، مأخوذ من مادة (ر ب و) التي تدلّ على الزيادة والنماء والعلو⁽¹⁾، من ذلك: ربا الشيء يربو، إذا زاد، وربا الزاوية يربوها: إذ علاها، وربا فلان: أصابه الربو وهو علو في النفس.

والأصل في معناه الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد⁽²⁾.

ثانياً: الربا في الاصطلاح: اختلف الفقهاء: في تحديد مفهومه، وبيان معناه، لكون دلالاته العرفية عند العرب تدل على الزيادة في مال الدين مقابل الأجل، ولم يكن ربا البيوع معروفاً عندهم، الأمر الذي ترتب عليه ما سبق ذكره من الاختلاف في التعريف، وخلال البحث وقفت على تعريف للربا للأحناف، وآخر للشافعية، أما تعريفات المذاهب الأخرى لا تخرج في مجموعها عن تعريف كل من: الحنفية والشافعية.

فقد عرف الحنفية الربا بأنه: "الفضل الخالي من العوض المشروط في البيع"⁽³⁾، فالفضل يشمل

(1) أحمد بن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، مادة ربا، (بيروت: دار الفكر، 1979م)، 702/2، ومحمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، مادة ربا، ط 3، (بيروت، دار الصادر، 1414هـ)، 304/14.

(2) ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة: {يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ}، سورة البقرة، الآية، 27.

(3) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1993م)، 109/12.

الزيادة سواء كانت حسية، أو حكمية، وقوله (والخالي من العوض) قيد في الزيادة المحرمة، وقوله (في البيع) أخرج من الربا كل فضل في غير البيع بلا مقابل.

وعرفه بعضهم باعتبار أنواعه فقال: الربا في الشرع: "هو الفضل والنسيئة، أما ربا الفضل فهو: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وأما ربا النسيئة فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس"⁽⁴⁾.

وعرف الشافعية الربا بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"⁽⁵⁾.

فالمعاوضة في التعريف أخرجت التبرع، و (العوض) مخصوص بالربوي الذي هو النقد والمطعم، و(مخصوص) يراد بها الأموال الربوية، وقوله: (غير معلوم التماثل) أراد شرط التماثل بين البدلين الربويين من جنس واحد، وقوله: (في معيار الشرع) أراد أن يكون مجهول التماثل بموجب المقياس الشرعي لذلك، وقوله: (حالة العقد) ظرف زماني لمجهول التماثل، وقوله: (مع تأخير في البدلين أو أحدهما) إشارة إلى متحد الجنس أو مختلفة.

أما بقية المذاهب فتكاد تتفق تقريباً إما مع تعريف الأحناف، أو تعريف الشافعية.

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي: المعنى اللغوي للربا أعم من المعنى الشرعي، لأنه يشمل كل زيادة سواء كانت الزيادة حسية أو معنوية، قليلة كانت أم كثيرة، وسواء أكانت زيادة ذاتية تحصل من ذات الشيء وعينه أو زيادة تنشئ على الشيء من خارج ذاته، وسواء أكانت من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين، أما المعنى الشرعي فهو ينصرف إلى زيادة بأشياء معنية، وقد يسمى الربا شرعاً ويقصد به كل بيع حرام، وذلك على سبيل المجاز، لأنها معاملات ليس فيها معنى الزيادة المقصودة بالتحريم شرعاً⁽⁶⁾، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الربا حقيقة شرعية في الفضل والنسيئة⁽⁷⁾.

⁽⁴⁾ أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م)، 183/5.

⁽⁵⁾ محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، ط 1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م)، 2/ 363.

⁽⁶⁾ إبراهيم بدوي، نظرية الربا المحرم في الشريعة، (المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، 1964م)، 28.

⁽⁷⁾ علي بن عبد الكافي، السبكي، تكملة المجموع، (بيروت، دار الفكر)، 52/10.

2.1.1 تعريف ربا الفضل وربا النسيئة

أولاً: تعريف ربا الفضل: لغة هو: الزيادة، اصطلاحاً: عرفه الحنفية: "زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس"⁽⁸⁾.

المقصود بمعيار شرعي: المقصود به الوزن أو الكيل.⁽⁹⁾

وعرفه بعض المالكية: "بيع الجنس الربوي بجنسه مع زيادة أحدهما"⁽¹⁰⁾.

وعرفه الشافعية بأنه: "زيادة أحد العوضين على الآخر"⁽¹¹⁾.

وعلى ذلك فربا الفضل يقع في كل بيع اتحد فيه العوضان جنساً وعلّة، مثل بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، كالدينار بالدينارين أو الدرهم بالدرهمين.

ثانياً: تعريف ربا النسيئة لغة: النسيئة والنساء يعني التأخير والتأجيل، واصطلاحاً "هو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل".⁽¹²⁾

فربا النسيئة: هو تأخير القبض للعوضين أو أحدهما عند تبادل أموال ربوية المتفقة بعلة ربا الفضل، ومنه الزيادة في مقدار دين مقابل الزيادة بالأجل.

وعرفه الأحناف "بأنه فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس"⁽¹³⁾.

(8) أبو بكر بن مسعود، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق 183/5.

(9) المقصود بمعيار شرعي: المقصود به الوزن أو الكيل، فلا ربا عند الحنفية في غير المكيل والموزون، كالمذروع والمعدود؛ إلا ربا النسيئة، وهو حصول تأخير في قبض أحد البدلين، فإنه يقع في الأموال الربوية إذا اتحد جنسها، ويقع في كل مال ولو غير ربوي إذا اتحد جنس العوضين. وعبرة (بمعيار شرعي) يخرج بها أيضاً ما كان من جنس والمكيلات والموزونات ولكن لم يتأت فيه الكيل أو الوزن لقلته. محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط 1، (دار الكتب العلمية، 1423هـ) 176/4 - 177، وعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، الباب في شرح الكتاب للميداني، (بيروت، المكتبة العلمية)، 221/1.

(10) محمد بن أحمد بن محمد، الإيتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام، (بيروت، دار المعرفة)، 1/ 294.

(11) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، (بيروت، دار الفكر)، 3/ 18.

(12) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (جدة، مكتبة السوادى، 1421هـ).

(13) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق 183/5.

أي أن يباع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض.⁽¹⁴⁾، فإذا حلّ الأجل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل⁽¹⁵⁾.

ثالثاً: تعريف ربا القرض: قال ابن عبد البر هو: "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك"⁽¹⁶⁾.

ويرى ابن حزم أن الربا لا يقع في البيع والسلم إلا في أشياء ستة..."⁽¹⁷⁾

فربا القرض: هو كل زيادة اشترطت أو تعارف عليها في بدل القرض.

ويرى ابن حجر المكي: أنه يرجع إلى ربا الفضل⁽¹⁸⁾.

ويرى القرطبي أن اشتراط الزيادة في سلف ربا⁽¹⁹⁾.

⁽¹⁴⁾ كبيع صاع من القمح بصاع ونصف يدفع له بعد شهرين، وكبيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر، أو بدون زيادة كبيع كيلو من التمر ناجز تسليمه بكيلو آخر من التمر مؤجل التسليم، وهو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه قدرًا معيناً كل شهر، ورأس ماله باق بحاله⁽¹⁴⁾، فإذا حلّ الأجل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (السعودية، دار ابن الجوزي، 1423هـ)، 99/2.

⁽¹⁵⁾ وسبب تسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل؛ لأن النسيئة هي المقصودة منه بالذات. وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يُحَرِّمُ إلا ربا النسيئة محتجاً بأنه المتعارف بينهم. أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم 1596.

⁽¹⁶⁾ يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، الاستذكار، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ)، 54/21.

⁽¹⁷⁾ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، المحلى بالآثار، (بيروت، دار الفكر)، 402/7.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "والربا لا يجوز -أي لا يقع- في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء... وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره.. وهذا إجماع مقطوع به".

⁽¹⁸⁾ أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، الزواج عن اقتراف الكبائر، ط1، (بيروت، دار الفكر، 1407هـ). قال ابن حجر المكي: "لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل؛ لأنه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقرض، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه".

⁽¹⁹⁾ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع السابق، 356/3. قال القرطبي: "وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم -صلى الله عليه وسلم- على أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة".

وقد نقل الألوسي أن الربا يكون في حال قول الدائن للمدين زدني في المال وأزيد المدة... (20)

3.1.1 حقيقة سعر الفائدة في الاقتصاد والقانون

مفهوم سعر الفائدة: الفائدة في اللغة: جاء في القاموس المحيط⁽²¹⁾ "الفائدة: ما استفدت من علم أو مال جمع فوائد".

وهذا معنى عام يشمل المال وغيره وسواء أكان المال مشروعاً مكتسباً بوجه مشروع أم لا. أما في الاصطلاح يوجد عدة مفاهيم لسعر الفائدة، نتيجة لاختلاف المدارس الفكرية الاقتصادية التي عرفتة إلا أن كل التعاريف لها مضمون واحد، بأن سعر الفائدة هو: "السعر الذي يدفعه المقرض لقاء استخدامه الأموال المقرضة لمدة زمنية معينة متفق عليها، ولكنه يختلف عن أسعار السلع و الخدمات لأنه يمثل نسبة بين التكلفة النقدية للاقتراض مقسومة على المبلغ المقرض لذلك فهو يعد سلاحاً ذا حدين، لأنه مرة يعد عائداً على الأموال المقرضة، ومرة أخرى تكلفة لها". (22)

ويوصف سعر الفائدة "بسعر إعادة الخصم"⁽²³⁾، ويعرف أيضاً على "أنه السعر المحدد من البنك المركزي لشراء الأوراق التجارية". (24)

وللفائدة مفهوم اقتصادي تتمثل بالثمن الذي يدفع من قبل المقرض مقابل استعمال

(20) وكامل نص الألوسي: ويقول الألوسي: "روى غير واحد أنه كان الرجل يربي إلى أجل، فإذا حل قال للمدين: زدني في المال وأزيدك في الأجل فيفعل، وهكذا عند كل أجل فيستغرق بالشيء الضعيف ماله بالكلية فنهوا عن ذلك". محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 49/4.

(21) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت، دار المعارف، 2005م)، 478/3.

(22) عبد المنعم العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، ط1، (الأردن، دار الحامد للنشر، 2004)، 298.

(23) عبد المنعم السيد علي، النقود والمصارف والأسواق المالية، مرجع سابق، 298. كما يعرف سعر الفائدة "بسعر إعادة الخصم وهو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية في الأجل القصير.

(24) مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1999)، 140.

النقود⁽²⁵⁾.

إن الفكر الاقتصادي الحديث يهتم بالفائدة ولا يتصور وجود اقتصاد بدون فوائد، ولا يفرق بين الفائدة والربا من حيث المضمون، بينما نجد أن القانون قد فرق بين الفائدة القانونية والمصلحة غير القانونية، ووصف الربا بأنه فائدة غير قانونية. أي نسبة مئوية أعلى من النسبة المسموح بها بموجب القانون.⁽²⁶⁾

فالفائدة في العرف المصري هي ثمن مدفوع مقابل استخدام النقود، أو هي ثمن نقدي لاستعمال مبلغ نقدي.

2.1 موقف العلماء من الربا، والفرق بينه وبين القرض، وبين الربا والبيع، وبين الربا والحوالة

1.2.1 موقف العلماء من ربا الفضل، ومن ربا النسيئة

أولاً: موقف العلماء من ربا الفضل: ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، سواء عن طريق بيع الجنس بجنسه مع الزيادة في أحدهما، أو بغير جنسه مؤجلاً.

قال ابن هبيرة: "وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، أو الورق بالورق تبرها ومضروبوها وحليها إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يدًا بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز. فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقين الزيادة والنساء جميعاً⁽²⁷⁾".

ورأى النووي: "وأجمعوا على أنه عدم جواز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل...⁽²⁸⁾".

وعن ابن المنذر أنه قال: "أجمع علماء الأمصار؛ أنه لا يجوز بيع الأصناف الربوية التي ذكرت

⁽²⁵⁾ عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، (دار النهضة العربية، 1986)، 424. فالفائدة بالمفهوم الاقتصادي هي: "التمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقرض، وعادة ما يعبر عن هذا التمن في صورة نسبة مئوية في السنة، ويسمى معدل الفائدة أو سعر الفائدة"

⁽²⁶⁾ محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، (بيروت، دار البحوث العلمية، 1970م)، 12.

⁽²⁷⁾ يحيى بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (دار الوطن، 1417هـ)، 276/1.

⁽²⁸⁾ شرح النووي على مسلم 11/9. قال النووي في شرح مسلم: "وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض".

بالحديث متفاضلة يدا بيد ولا نسيئة، وأنّ من فعل ذلك فقد وقع بالربا بل إن البيع مفسوخ⁽²⁹⁾."

وذهب ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين إلى أنّ تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، وليس من باب تحريم المقاصد⁽³⁰⁾.

ثانيا: موقف العلماء من ربا النسيئة: نقل عدد من العلماء الإجماع على تحريم ربا الديون بنوعيه ربا الجاهلية وربا القرض⁽³¹⁾."

ونقل النووي: إجماع المسلمين على تحريم الربا واعتباره من الكبائر⁽³²⁾."

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا⁽³³⁾."

⁽²⁹⁾ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر)، 40/10-41. ونقل النووي عن ابن المنذر أنه قال: "أجمع علماء الأمصار؛ مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلا يدا بيد ولا نسيئة، وأنّ من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ".

⁽³⁰⁾ محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، 398/3.

⁽³¹⁾ ومن ذلك ما قاله ابن رشد: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: "ألا وأن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب. محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (القاهرة، دار الحديث، 1425هـ)، 128/2.

⁽³²⁾ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، 442/9.

⁽³³⁾ محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإجماع، (الإمارات، مكتبة الفرقان، 1966هـ)، 136.

2.2.1 موقف العلماء من ربا القرض

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا إنما الربا في النسيئة"⁽³⁴⁾.

وقد نُقل الإجماع على تحريمه وإللك نصوصهم:

قال ابن حزم: "ولا يحل أن يشترط رداً أكثر مما أخذ، ولا أقل، وهو ربا مفسوخ.. ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض"⁽³⁵⁾.

ونقل ابن عبد البر الإجماع على من أقرض آخر ثوباً مع اشتراط رد ثوبين بعد مدة أن هذا ربا محرم⁽³⁶⁾.

وقال أيضاً: "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك"⁽³⁷⁾.

قال ابن قدامة في المغني: "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف"⁽³⁸⁾.

ونقل العيني: "أجماع المسلمين نقلاً عن النبي أن اشتراط زيادة في سلف ربا"⁽³⁹⁾.

⁽³⁴⁾ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، برقم 2178، و2179، ولفظ البخاري: (لا ربا إلا في النسيئة)، وينظر فتح الباري 381/4، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم 1596. وقد روى أبو سعيد الخدري أنه كان يقول: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى"، فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت له: رأيت هذا الذي تقول، أشيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو وجدته في كتاب الله - عز وجل -؟ فقال: لم أسمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الربا في النسيئة". صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم 1596.

⁽³⁵⁾ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، مرجع سابق، 348/6.

⁽³⁶⁾ قال ابن عبد البر: "أجمعوا على أن من أقرض قرضاً ثوباً أو غيره رجلاً وشرط عليه أن يرده إليه بعد مدة ثوبين من جنسه أو ثوباً مثله في صفته وزيادة شيء من الأشياء كان ذلك ربا بإجماع". ابن عبد البر، الاستذكار، مراجع سابق، 657/2.

⁽³⁷⁾ ابن عبد البر، الاستذكار، مراجع سابق، 516/6.

⁽³⁸⁾ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، 1388هـ)، 360/4.

⁽³⁹⁾ محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، 64/12.

3.2.1 الفرق بين البيع والربا وبين الربا والقرض، وبين الربا والحوالة

أولاً: الفرق بين الربا والقرض: القرض لغة: ما تعطيه من المال لِتُقَضَّاه، واستقرض منه طلب منه القرض فأقرضه.

واصطلاحاً: وقد ذكر علماء العديد من التعريفات للقرض إلا أنَّها في مضمونها متفق، ومن أجمع هذه التعريفات تعريف الحنابلة، وهو أنَّه: "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله"⁽⁴⁰⁾.

ووجه التشابه بين ربا النسيئة، والقرض الحسن يكمن في إعطاء النقود ابتداءً مع تأخر القبض، وهذا التشابه في الصورة، أما من حيث الحقيقة فهما يختلفان من وجوه:

أن القرض من باب الارفاق، لا من باب المعاوضات، فباب المعاوضات يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية.

وأن القرض كالعارية لا يلزم فيه الأجل، بينما المعاوضة والمبادلة يلزم فيها الأجل.

أن القرض لا زيادة فيه ولا منفعة مرتبطة به، بخلاف الربا.

ثانياً: الفرق بين الربا والبيع

ذكر الله في كتابه الكريم أنَّ الكفار اعترضوا على أحكام الله عز وجل، وجعلوا البيع مثل الربا فقالوا: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} ⁽⁴¹⁾، قال القرطبي في تفسيره: "أي إنما الزيادة عند حلول الأجل التي هي ربا النسيئة كمثال أصل الثمن في أول العقد"⁽⁴²⁾، فقرّر الله قاعدة كلية عظيمة في التفريق بين الحرام والحلال في المعاوضات المالية فقال: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ⁽⁴³⁾، فقولته {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}، يتضمن إباحة جميع المعاوضات إذا قامت على أساس مالي حقيقي (ثمن مقابل مئمن)، وتحريم جميع المعاوضات إذا قامت على خاصية توليد الربح من غير مال

⁽⁴⁰⁾ ويسمى المال المدفوع على هذا الصفة قرضاً، والدافع للمال: مقرضاً، والآخذ له: مقترضاً ومستقرضاً، ويسمى المال الذي يردّه المقترض: بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض: اقتراضاً. موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت، لبنان، دار المعرفة)، 146/2.

⁽⁴¹⁾ سورة البقرة، الآية: 275.

⁽⁴²⁾ محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، مرجع السابق، 356/3.

⁽⁴³⁾ سورة البقرة، الآية: 276.

معتبر في الشرع، والفروق بين البيع والربا عظيمة مؤثرة منها⁽⁴⁴⁾:

- 1- أن البيع قد أحله الله والربا قد حرمه، وعلى العباد تلقي ذلك بالقبول من غير اعتراض.
- 2- أن البيع والشراء قابل للخسارة والربح، أما الربا فهو محدد الربح في كل حالة لا يبذل فيه جهد.
- 3- أن البيع فيه معاوضة ونفع للطرفين، والربا إنما يحصل فيه النفع والاستغلال من طرف واحد.
- 4- ربح البيع مقابل جهد وتعب في التجارة، أما في الربا هو بمقابل الوقت والزمن.
- 5- أن البائع ممكن الربح أو الخسارة، أما المرابي فصاحب ربح مضمون يزيد مع الوقت.
- 6- أن البيع عامٌ يتناول كل السلع، أما الربا فهو في هذا الزمان يتعلق أساسًا بالنقود فقط، ويقوم على توليد النقد من النقد، وهذا خلاف المقصود من النقود وهي ثمن المبيعات.
- 7- أن البيع يسدُّ حاجات الناس، والربا يستغلهم.
- 8- البيع سيؤدِّي إلى إنعاش اقتصادي وإثراء، بينما الربا يؤدي إلى تدمير الاقتصادات.
- 9- الربا مآله نزاع وبغضاء وشقاق بين الناس والحسد.

ثالثًا: الفرق بين الربا والحوالة.

الحوالة لغة: مأخوذة من التحويل، وهو النقل من موضع إلى آخر⁽⁴⁵⁾، واصطلاحًا: هي "نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى"⁽⁴⁶⁾.

فالحوالة عند الفقهاء هي نقل الدين من ذمة إلى أخرى، وحدث خلاف فيما هل تعد بيع دين بدين واستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين، ومن المقرر عدم جواز بيع صنف ربوي بآخر ربوي من غير تقابض، والجواب عن ذلك من وجهين: أن الحوالة ليست بيعًا في الحقيقة،

⁽⁴⁴⁾ صالح الفوزان، الفرق بين البيع والربا، (السعودية، 1970م)، 8، وانظر أيضا دعوى أن الربا مثل البيع عبر الرابط:

=<http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=01-10-0029&value=&type>

⁽⁴⁵⁾ لسان العرب، مادة حول، مرجع سابق، 189/9.

⁽⁴⁶⁾ محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 2/ 251، علي بن عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع،

مرجع سابق، 311/14.

إنما هي من باب إيفاء الحق، فإن الدائن إذا استوفى من المدين دينه⁽⁴⁷⁾؛ كان هذا استيفاء، فإذا أحاله إلى غيره كان هذا إيفاء له عن الدين الذي له في ذمته.

إن الحوالة رخصة⁽⁴⁸⁾ أبيحت لغرض الاستفاء، لا لغرض الاسترباح والمغابنة، ولهذا قالوا: إنما من عقد إرفاق مستقل⁽⁴⁹⁾، وليست نوعاً من البيع وإن كان هناك تشابه من بعض الوجوه.

3.1. حكمة تحريمه ربا، وآثاره الاقتصادية، وشبهات القائلين بحله

1.3.1. حكمة تحريم ربا

ذكر العلماء حكماً لتحريم الربا منها⁽⁵⁰⁾:

1. يتطلب الربا أخذ أموال شخص آخر بغير عوض، لأن من يبيع درهماً واحداً مقابل درهمن، نقداً أو نسيئة، يحصل على درهم إضافي دون تعويض، لذلك فهو ممنوع حرام.
2. يحظر التعاقد على الربا لأنه يمنع الناس من التجارة، لأنه إذا كان صاحب الدراهم قادراً على الحصول على الربا، فمن السهل عليه تحصيل الزيادة دون تعب أو مشقة، وهذا يؤدي إلى الانقطاع لمنافع الناس من مصالح مهمة.
3. الربا هو سبب انقطاع الإحسان والمعروف بين الناس. عندما حرم الربا، كان الناس سعداء بإقراض الدراهم للمحتاجين وأخذ نفس المبلغ تحسباً لثواب الله تعالى.
5. منع الظلم. فالربا يشمل أخذ المال دون عوض، واستهلاك أموال الناس بشكل غير عادل. مثلما يحصل الشخص الذي يأخذ الربا على المال دون جهد أو جهد، فإنه يحصل

(47) عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (دار المنهاج، ط1، 2007م)، 6/ 511.

(48) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، 1992م)، 5/ 93.

(49) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 7/ 56.

(50) محمد بن عمر بن الحسن الرازي، التفسير الكبير، ط3، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، 3/ 74،

وعلي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ)،

1/ 209، وأحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، الزواج عن اقتراض الكبائر، مرجع سابق (370)، وعبد

الله بن يوسف الجديع، مركز الجديع للبحوث والاستشارات، بحث حول مفهوم الربا ومقاصد تحريمه، عبر الرابط

التالي: [https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/hwl-mfhwm-alrba-](https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/hwl-mfhwm-alrba-wmqasd-thrymh)

wmqasd-thrymh

عليه من خلال جهد الآخرين، ودون أن تتعرض أمواله للربح أو الخسارة.

6. الحد من الإسراف والترف المبالغ فيه، وتجنب الاستهلاك المفرط للمواد التي تعتمد عليها حياة الناس. فالإسراف هو رجس.

7. إن منع اكتناز الأموال، لأن الربا يخلق تداولاً للمال داخل نفسه، ولا يخاطر باستخدامه في عمليات الاستثمار، كما أنه يغير المبدأ الطبيعي للنقود كوسيلة للتبادل. فيصبح هدفًا وتم إنشاؤه ليكون وسيلة.

8. منع التلاعب بالعملة، حتى لا تتقلب أسعارها، وحتى لا تصبح سلعة للمضاربة. وهذا واضح في الدليل الشرعي على الربا في بيع الأموال باستثناء ما تقتضيه الحاجة إلى إنفاقها حسب شروطها.

2.3.1. آثار الربا الاقتصادية

الربا والاقراض بالفائدة ينتج عنه آثار واضحة على الكل، على الأفراد وعلى المجتمعات، وعلى الاقتصاد، وهي كثيرة على سبيل التفصيل والتفريع، ونورد فيما يلي أهم هذه الآثار الاقتصادية للربا:

1) ارتفاع نسبة البطالة: تعتبر مشكلة البطالة من أكبر المشاكل الاقتصادية التي يواجهها الاقتصاد الحديث، وتزيد هذه المشكلة مع ارتفاع التضخم، فارتفاع الأسعار دون زيادة متناسب مع الأجور ستؤدي إلى الإقلال من الطلب على السلع، وبالتالي إلى انخفاض حجم الاستثمار والإنتاج ومن ثم زيادة معدلات البطالة.

إن أثر الربا في صناعة البطالة والحد من توظيف الأيدي العاملة في الاقتصاد يظهر واضحًا من جهتين: أولهما: أن فوائد الربا -الثابتة والمتغيرة والمركبة- تزيد من حجم تكاليف وأعباء الشركات والمؤسسات والأعمال، الأمر الذي يؤثر سلبيًا في مدى قدرتهم على الاحتفاظ بنفس العدد من الأيدي العاملة وبالتالي تقوم بحكم الاضطرار إلى تسريح العمالة التي لديها بهدف تقليل المصاريف والحد من النفقات ومعالجة مشكلة تضخم أعباء وتكاليف العمل.

وثانيهما: أن الربا يعمل على استقطاب الاموال وتوظيفها في سوق تداول الديون وتوليد العوائد والأرباح من الزمن المجرد، وهذا يعني بالضرورة تقليل وإضعاف تيار تدفق النقود نحو

الأعمال الحقيقية والإنتاجية النافعة في الاقتصاد، مما يؤدي إلى تقليل تدفقات النقود نحو الاقتصاد العيني الحقيقي.

وهذا يؤدي إلى استغناء عن العمالة فتزيد البطالة، وتؤدي إلى طبقتين في المجتمع انقساماً؛ طبقة مالكة دون عمل، وطبقة عاملة دون ملك، طبقة عاطلة عن العمل وهي طبقة المراهين وطبقة تعمل ولا تملك وكل جهدها في تحصيلها قوت يومها.

(2) هدر الموارد الاقتصادية: لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية إلا من خلال الاستغلال الأمثل لهذه الموارد الاقتصادية؛ مما يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد خاصةً إذا كانت سياسة التخطيط في استغلال الموارد البشرية والطبيعية تسير بالاتجاه الصحيح.

والإقراض بالرأى يعتبر من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى تعطيلها، والحد من توظيفها على النحو الأمثل، لأنّ الرأى يوجه الأموال لمشاريع غير ذات جدوى ومنفعة، وليس لها أثر على الاقتصاد.

فبدل من توجيه الأموال الى مشروعات صناعية، وتجارية، وخدمية، يتم توجيهها إلى نحو الترحيل من مجرد الالتزام في الذمة مضافاً إلى الزمن المجرد، وبما يعود بالضرر على المجتمع، وتشجيع الناس على المغامرة والإسراف، بتسهيل وضع المال في أيدي المسرفين، فيؤدي هذا إلى هدر الموارد الاقتصادية.

والإقراض بفائدة يعيق ولادة قيمة حقيقة مضافة للاقتصاد الحقيقي، ويؤدي إلى تراجع معدلات الناتج المحلي الإجمالي للدولة، ويعمل على تعزيز استثمارات الاقتصاد الدائري غير الحقيقي وتخفيضه، ويعطل الموارد الاقتصادية عن التوظيف الأمثل.

(3) ضعف الجانب التنموي والاقتصادي والاستثماري: من مقاصد المال في الاقتصاد الإسلامي تحقيق الاستخلاف، وتعمير الأرض، ولذلك يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى توظيف أكبر عدد من عوامل الإنتاج، لكي يساعد في علاج مشكلة البطالة والفقر وتحقيق الأمن الاقتصادي.

ويرى اقتصاديون أن النقود لا تلد نقوداً، بل لا بد من دوراتها في الأنشطة الاقتصادية، ثم تتحول إلى خدمات وبيع، وتتفاعل مع عوامل أخرى لتحقيق التطور والنمو.

ويعمل الإقراض بنظام الفائدة على تضيق دائرة التمويلات، لأنه يعتمد على ضمانات لا يستطيع تحملها إلا الأغنياء. فاصحاب رأس المال أقل اهتماماً بنجاح المشروع وقد لا تعير اهتماماً للأمانة وخبرتها وقدرتها على العمل، لأنه يهتم أن يكون المقترض قادراً على السداد، وأن يكون ذا فائدة ثابتة وللحصول على رأس المال المضمون⁽⁵¹⁾.

كل هذا يؤدي إلى تقليل التمويل، مما يعني تقليل الاستثمارات. كل من يحصل على الربح المضمون لا يهتم بنجاحات المشاريع الاقتصادية، وهذا بدوره يؤدي إلى ضعف التنمية الاقتصادية.

ويعتمد إقراض الفائدة على تحديد سعر الفائدة مقدماً، مما يؤدي إلى عرقلة بعض المشاريع التي يقل عائدها عن الفائدة أو يساويها أو يزيد قليلاً عن الفائدة التي يجب دفعها⁽⁵²⁾. والإقراض بنظام الفائدة يجعل اهتمام المقرضين باسترجاع رأس مالهم مضافاً إليه الفائدة أكثر من اهتمامهم بنجاح المشروع، وهذا يعيق التنمية الاقتصادية.

4) التضخم: هو الزيادة في كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع في الأسعار، من غير أن يقابلها زيادة حقيقة في الأعيان أو المنافع أو الأعمال، فهو ظاهرة تتمثل في انخفاض القوة الشرائية للنقود المقترضة أو ارتفاع الأسعار، مقابل ثبات كمية المنافع في الاقتصاد وبهذا يتضح أن الربا أعظم أسباب صناعة التضخم، واستمراره في الاقتصاد.

نتيجة هذا السلوك السلبي هو أنه إذا استثمر صاحب المال أمواله في الصناعة أو الزراعة أو شراء سلعة، فإنه لا يريد بيع سلعته أو الشيء الذي أنتجه إلا إذا ربح أكبر من سعر الفائدة. لأنه يعتقد أنه استثمر المال وبذل جهداً ومستعداً لتحمل الخسارة، يجب أن تكون نسبة الربح أكثر من نسبة الربا، وكلما زادت نسبة الربا، ارتفعت الأسعار، إذا كان المنتج أو التاجر يقترض المال بالربا. فهو سيدفعه بالربا إلى زيادة نفقاته وبالتالي أسعاره.

من الغريب أن يؤدي خفض سعر الفائدة أيضاً إلى ارتفاع الأسعار، حيث ترتفع الأسعار طالما كانت هناك فائدة، ولا تستقر الأسعار ما لم تكن هناك فائدة. لأن خفض سعر الفائدة يؤدي

⁽⁵¹⁾ رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، ط1، (دار القلم، دمشق)، 421.

⁽⁵²⁾ المصري، الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، 421.

إلى زيادة الاستثمار ثم زيادة الطلب على عناصر الإنتاج، وزيادة أسعارها، وبالتالي تزيد نفقات الإنتاج وترتفع الأسعار، ويؤدي أيضاً إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة، ومن ثم يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

ترتفع الأسعار طالما كانت هناك فائدة، ولا تستقر الأسعار إلا إذا لم تكن هناك فائدة.

للبنوك دور في خلق التضخم من خلال ما يعرف باسم خلق الأموال، وهذا هو واقع البنوك الربوية التي تنشئ أموال الحساب من خلال فتح ائتمانات للعميل الذي يمكنه السحب منها دون إيداع الأموال لدى البنك، وبالتالي المساهمة في خلق التضخم.

وعطفاً على ما تقدم، فنظام الفوائد الربوية جعل التضخم شائعاً وعماماً في جميع الاقتصادات الصناعية المتطورة. فالأسعار آخذة في الارتفاع باستمرار، وقيمة عملاتها الوطنية تنخفض في الانخفاض باستمرار، وهو ما يسمى تآكل الأموال، وتكاليف المعيشة والأسعار تميل دائماً إلى الارتفاع.

(5) تأثيره على العملة والجهاز المصرفي: يؤدي الربا إلى فقدان النقود لقدرتها على القيام بوظائفها الأساسية وبالتالي يكون هناك زيادة في عرض النقود من دون أن يقابله زيادة في الدخل الحقيقية أو الناتج الحقيقي مما يقلل دفع النقود للاستثمار.

(6) يعطل المال: من آثار الربا الاقتصادية أنه يعطل الأموال عن الاستثمار والعمل، لأنه يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض ولا عمل، فيحصل له زيادة عن أصل رأس ماله، وذلك ببيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة دون بدل أي مجهود فيخرج الأموال عن وظيفتها الأصلية⁽⁵³⁾.

(7) يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب: ومن آثاره يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب⁵⁴.

⁽⁵³⁾ محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، التفسير، الطبعة: الثالثة، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ) 74/3.

⁵⁴ وذلك لأن صاحب المال إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد - نقداً كان أو نسيئة - سهل عليه تحصيل لقمة عيشه، فلا يكاد يتحمل مشقة العمل والتجارة والصناعة والمخاطرة بماله، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق.

8) أثره على عدالة التوزيع: يعمل الربا على سوء توزيع الثروة، لأنّ الجهات التي تملك الفائض من أموال عن حاجتهم ويقومون بتوظيفها عن طرق المصارف، ويعطون عن ذلك مبلغاً مقطوعاً بعيداً عن نتيجة المشروع سواءً ربحاً أو خسارة، وفي حالة الخسارة يكون الظلم على المقترض، مما يؤجج نار الصراع الطبقي وإشاعة الكراهية والبغضاء في النفوس⁽⁵⁵⁾.

9) يؤدي إلى الكساد والأزمات الاقتصادية: لأنّ الربا لا يرتبط بنتيجة النشاط الاقتصادي غنماً وغرمًا، إيجاباً وسلبًا، وهو بذلك من أهم العوامل المخلة بالاستقرار الاقتصادي، ويؤدي إلى التقلبات الدورية، نتيجة الانفصام بين الاقتصاد التمويلي القائم على المتاجرة في النقود والديون، وبين الاقتصاد الحقيقي القائم على المتاجرة بالنقود⁽⁵⁶⁾.

3.3.1. شبهة القائلين بجل الربا، والرد عليها

يحاول بعض الناس إثارة الشبهات حول تحريم الربا، وهذه الشبهات التي حاول أصحابها من خلالها إباحة الربا كثيرة ويصعب حصرها، وسأكتفي هنا بالحديث عن أهمها، والرد عليها، وهي على النحو التالي:

الشبهة الأولى: قصر الربا المحرم على القروض الاستهلاكية دون القروض الإنتاجية أو الاستثمارية.

هذه الشبهة تقوم على التفرقة بين القروض الإنتاجية أو الاستثمارية والاستهلاكية وتعتبر أن الربا المنهي عنه شرعاً هو ربا الاستهلاك وهو من يستدين لحاجته الشخصية من مأكل وملبس، لما فيه من الاستغلال، أما الفائدة التي تكون للاستثمار فهي جائزة.

ومن الباحثين الذين نادوا بهذه الشبهة محمد معروف الدواليبي في إحدى محاضراته التي ألقاها في باريس حول نظرية الربا في التشريع الإسلامي⁽⁵⁷⁾.

وأسس هذه الشبهة على عدة أمور:

1- أن القروض التي كانت في المجتمع الإسلامي هي قروض استهلاكية ولم يكن لها أية طبيعة

⁽⁵⁵⁾ أشرف دوابه، الاقتصاد الإسلامي، (مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2010م)، 42.

⁽⁵⁶⁾ المرجع السابق 44-45.

⁽⁵⁷⁾ مجلة البحوث الإسلامية الصادر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 123/23.

استثمارية.

2- أن إباحة الربا في القروض الإنتاجية أمر يقتضيه التطور الحضاري.

3- أن إباحة الربا في القروض الإنتاجية يمكن تخريجه على أساس فكري الضرورة أو تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

4- أن إباحة الربا في القروض الإنتاجية بانتفاء الظلم والاستغلال، وحرمة الربا في القروض الاستهلاكية لتحقيق الاستغلال فيها.

ويمكن مناقشة هذه الشبهة والرد عليها من وجوه عدة:

- 1- أن تحريم الربا جاء لكل صوره وأشكاله وهذا واضح جلي في الكلمة التي جاءت في القرآن الكريم "الربا" فالألف واللام للشمول، فالتحريم يشمل المجالات الإنتاجية والاستهلاكية.
- 2- أن الربا في الجاهلية عند نزول القرآن الكريم بتحريمه كان ربا استثمارياً ولم يكن استهلاكياً، ولم يكن العربي يستدين ليأكل حيث كانت تسود في هذا الوقت أخلاق الكرم والبذل وإغاثة الملهوف، فلا يحتاجون إلى قروض استهلاكية كثيرة⁽⁵⁸⁾.

وهناك نصوص من التاريخ الإسلامي تؤكد أن العرب كانوا يستقروضون لأغراض إنتاجية لا لأغراض استهلاكية⁽⁵⁹⁾.

(58) محمد شابر، نحو نظم نقدي عادل، ط3، (1992م)، 86، ومحمد زهرة، بحوث في الربا، (الكويت، دار البحوث الإسلامية، 1970م)، 53-54.

(59) كامل النص: ما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال "لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقلا: وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما: أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنناه، فقال

ومن خلال النص (انظر الحاشية) نجد أن القروض الإنتاجية كانت موجودة عند العرب في الجاهلية، ولو كانت الفائدة على هذه القروض جائزة لأخذها أبو موسى الأشعري من ابني عمر بن الخطاب.

أما في قوله أن التعامل بالفائدة يُعد من قبيل الضرورات في الوقت المعاصر، فليس ذلك بصحيح، ولا هو من قبيل الضرورة، ولتوضيح ذلك تقول إنّ للضرورة أسبابا وللضرورة شروط يلزم توافرها حتى تكون ضرورة حقيقية لا وهمية.

وأما مفهوم الضرورة: فهو "المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين (60)".

وهذه القروض الإنتاجية لم تصل إلى هذا الحد الذي لو فقدت من المجتمع لفاتت الحياة وفات النعيم بل العكس هو الصحيح بشهادة علماء الاقتصاد الذين أكدوا أن ترك الربا والابتعاد عنه هو الأفضل للمجتمعات لما يترتب عن الربا من مفاصد اقتصادية واجتماعية وسياسية كثيرة (61).

وأما قوله تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولو كان هذا القول صحيحاً لانخرقت الأحكام، فليس ما ذكره صحيحاً بإطلاقه، فالقاعدة أن المصلحة العامة تقدم على الخاصة إذا تعارضا في وقائع لم يرد فيها حكم نص عليه؛ والربا نص تحريمها.

وأما ما علله عن إباحة الربا في القروض الإنتاجية بانتفاء الظلم والاستغلال، وحرم الربا في

عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال. الموطأ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، (رواية يحيى 2/ 221، ح 2007، ورواية أبي مصعب 2/ 289، ح 2429)، ورواه الدارقطني، كتاب البيوع (2/ 664)، (ح 2999) من غير طريق مالك: عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، وعبد الله ضعيف، ورواه البيهقي، كتاب القراض (6/ 110)، وقال ابن حجر: (إسناده صحيح) وصححه الألباني، من طريق مالك. التلخيص 4/ 1926، الإرواء 5/ 290 - 294.

(60) إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، الموافقات، ط1، (دار ابن عفان، 1417هـ)، 2/ 17.

(61) حسين شحاته، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الاسلامي، (المكتب التعاوني للدعوة للادعوة 1429هـ)، 6-10.

القروض الاستهلاكية لتحقيق الاستغلال فيها ، فجعل الاستغلال علة لتحريم الربا وأوضح بأن المقترض في القروض الإنتاجية ليس محتاجا ولا تمثل الفائدة بالنسبة له إلا جزءا ضئيلا من أرباحه، وبذلك تخرج عن مفهوم القرض في الإسلام، وهذا القول لا يصح بحال؛ لأن الاستغلال إذا كان يبدو بوضوح في القروض الاستهلاكية فإنه يكون أكثر وضوحا وأكثر بشاعة في القروض الاستثمارية كما أنه من الصعب علينا أن نحدد صورة واحدة للاستغلال ومن الخطأ أن نعتبر أن الاستغلال قد يتحقق في القرض الاستهلاكي دون الإنتاجي أو يتحقق من المقرض نحو المقترض لأن مثل هذا التصور قد يكون ظاهرا في عصر وربما تأتي ظروف أخرى في عصر آخر فتغير المفاهيم وتقلب الموازين وتجعل القوي ضعيفا والضعيف قويا⁽⁶²⁾.

وقد أوضح السنهوري في كتابه أنه من الصعب التمييز بين قروض إنتاج وقروض استهلاك حتى تباح فائدة معقولة في الأولى لانتفاء الاستغلال وتحرم إطلاقا في الثانية لتحقيق الاستغلال.⁽⁶³⁾

الشبهة الثانية: أن الربا المحرم عنه هو الربا الفاحش (الأضعاف المضاعفة).

زعم بعض الباحثين المعاصرين أن الله عز وجل حرم الربا الفاحش فقط، أما الربا القليل فلم يحرم بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون}⁽⁶⁴⁾، وقالوا: إنَّ الربا المضاعف هو الربا الذي يحقق معنى الاستغلال المذموم، ولذلك

⁽⁶²⁾ صالح العلي، القروض الإنتاجية، (مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 262، مارس 2003)، ص 49. ووهبة الزحيلي، فوائد البنوك حرام حرام حرام، (مجلة منار الإسلام، العدد الثامن، السنة الرابعة عشرة، مارس 1989)، ص 34.

⁽⁶³⁾ وأضاف قائلا: "قد يكون واضحا في بعض الحالات أن القروض قروض إنتاج يصح أن تباح فيها الفائدة المعقولة، كما هو الأمر في القروض التي تعقدها الحكومات والشركات ولكن هناك صور أخرى من القروض أكثرها وقوعا القروض التي يعقدها الأفراد مع المصارف والمنظمات المالية ، فهل هي قروض إنتاج تباح فيها الفائدة المعقولة أو هي قروض استهلاك لا تجوز فيها الفائدة أصلا؟ وهل نستطيع هنا التمييز في كل حالة على حدة فنبيح هنا ونحرم هناك؟! ظاهر أن هذا التمييز متعذر، فلا بد إذن من أحد أمرين: إما أن تباح الفائدة المعقولة في جميع القروض وإما أن تحرم في جميعها أبو سريع محمد عبد الهادي، الربا، القروض في الفقه الإسلامي، (دار الاعتصام القاهرة، 1985)، 19، ومحمد عبد الحكيم الفوائد، الربا، (مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الاسلامي عدد (44) رجب 1405هـ)، ص 3-24.

⁽⁶⁴⁾ سورة آل عمران: 130.

عبر عنه القرآن بالإضعاف المضاعفة، أما الفائدة فإن نسبتها بسيطة ولا تصل إلى أضعاف مضاعفة.

وقد نسب هذا القول إلى عدد من المفكرين المعاصرين أبرزهم الشيخ عبد العزيز جوايش (توفي عام 1327 هـ) وقد أعلن رأيه هذا في محاضرة ألقاها بكلية دار العلوم بمصر في شهر أبريل من عام 1908 م، وكان الدافع لذلك هو أنه حدثت أزمة مالية في مصر وامتنعت المصارف الأجنبية عن إقراض مصر وتمويلها بالمال فاتجهت الأنظار إلى إنشاء شركة مالية تتعامل بالفائدة إلا أن جمهور العلماء رفضوا القول برأيه وأكدوا أن الفائدة القليلة لا تختلف عن الفائدة الكثيرة من حيث كونها ربا⁽⁶⁵⁾.

ويتلخص رأي الشيخ جوايش في النقاط التالية:

- أ. أن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية إنما هو ربا النسيئة المضاعف.
- ب. أن الربا الذي ليس فيه مضاعفة كأن يجعل القرض بفائدة قليلة لم يؤخذ تحريمه من الكتاب العزيز، وإنما أخذ من القاعدة الأصولية القاضية بإعطاء القليل حكم الكثير وسدا للذرائع وإغلاقاً للباب بالمرة.
- ج. أن الدولة العثمانية أباحَت للقضاة أن يحكموا بالفائدة بشرط ألا تبلغ مثل الدين الأصلي.

ويمكن مناقشة هذه الشبهة والرد عليها من وجوه عدة:

الوجه الأول: أن القول بأن الربا هو ما كان أضعافاً مضاعفاً لا يتفق مع ما أجمع عليه العلماء في أن قيد "أضعافاً مضاعفاً" الوارد في الآية الكريمة على عدم اعتبار مفهومها، وإنما ورد لفائدة

⁽⁶⁵⁾ سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (عمان، دار الاتحاد العربي، 1976م)، ص 212، وأبو سريع محمد عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 156/157، نقلاً عن: محمد أبو زهرة، مقال عن الربا في مجلة العربي الكويتية عدد 59 عام 1963م، وفتوى الدولة العثمانية الصادرة في 10 شوال سنة 1328هـ، بجواز الفائدة القليلة، وذلك جواباً على فتوى بعثها مسلموا البوسنة والمهرسك إلى المشيخة يسألون فيها حكم إنشاء مصرف إسلامي، فكانت الفتوى كما يلي: "إن مشايخ الإسلام قرروا أنه ما دامت الأموال المودعة بهذا المصرف والتي تستقرض أو ترد والمبالغ التي تؤخذ أو تترك بأي صورة ما دامت تعود بربح قليل وتسير حسب إحدى الطرق التي نص عليها فقهاؤنا والحالة هذه محللة.

محددة، والقيد إذا كانت له فائدة غير مختصة ببيان الحكم لا يعمل بمفهومه، إنما هو لمزيد من التشنيع والتقييح⁽⁶⁶⁾، وهو على غرار قوله تعالى: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"⁽⁶⁷⁾.

فهل معنى ذلك جواز البغاء طوعية؟ فقوله تعالى: [لا تأكلوا الربا] لابد أن يفهم على عمومته ولا يمكن أن نخرج على هذا الفهم إلا بشرط أو قيد؛ وقوله تعالى: [أضعاف مضاعفة] ليس شرطا ولا قيدا.

الوجه الثاني: أن ربا الجاهلية هو كل زيادة مشروطة في أول العقد سواء كانت قليلة أو كثيرة، قال الفخر الرازي في تفسيره: "أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون رأس المال باقيا ثم إذا حل الأجل طالبوا المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به"⁽⁶⁸⁾.

قال القرطبي: "إن كلمة مضاعفة إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يصنعون فدلّت هذه العبارة المؤكدة على شناعة فعلهم وقبحه"⁽⁶⁹⁾.

قال الشوكاني: "إن قول الله تعالى: [أضعافا مضاعفة] ليس لتقييد النهي كما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال ولكن جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا"⁽⁷⁰⁾.

(66) محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير، التقرير والتحجير، ط2، (دار الكتب العلمية، 1983م)، 130.

(67) سورة النور: 33.

(68) محمد بن عمر التيمي الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، 72/7.

(69) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 202/1.

(70) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، ط1، (دمشق، دار ابن كثير، 1414هـ)، 436/1. وتتمة قول الشوكاني: فإنهم كانوا يربون إلى أجل فإذا حل الأجل زادوا في المال مقدارا يتراضون عليه. وقال: "وأضعافا حال ومضاعفة نعت له، وفيه إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام والمبالغة في هذه العبارة تأكيد للتوبيخ".

الوجه الثالث: أن الله عز وجل حرم الربا على مراحل⁽⁷¹⁾، والمرء لا يمكنه الاعتماد إلا على المرحلة الأخيرة من مراحل التحريم، وقد كانت المرحلة الأخيرة واضحة كل الوضوح على تحريم جميع أنواع الربا يقول الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ] (72).

وقد تناول محمد عبد الله دراز في محاضراته التي ألقاها بباريس سنة 1951 عن نظرية الربا موضوع الربا المضاعف، وقد رد على من يزعم أن الربا المحرم هو الربا المضاعف بقوله: "هذه النصوص من التشريع القرآني في الربا مرتبة على حسب تسلسلها التاريخي..."⁽⁷³⁾.

ومن هنا يتضح أن القول بكون الربا المضاعف هو الربا المحرم هو قول مردود وذلك لضعف الدليل الذي اعتمده أصحابه ولأن المرحلة الأخيرة والمعتمدة من مراحل التحريم تقتضي تحريم الربا بجميع أنواعه سواء كان قليلا أو كثيرا.

الشبهة الثالثة: أن التعامل بالفائدة يُعد من قبيل الضرورات والحاجات في الوقت المعاصر،

(71) قسم الدكتور أشرف داوبه هذه المراحل إلى أربعة مراحل: المرحلة الأولى: التبعض وهي قوله تعالى: [وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّيَرْتَوِيَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيْبُو عِنْدَ اللَّهِ] وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ، سورة الروم: 39، فقد أجرى الله عز وجل الموازنة بين الربا والزكاة من حيث النفع المادي والمعنوي، والمرحلة الثانية النهي غير الصريح وهي قوله تعالى: [فَيُظْلَم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٌ أُحِلَّ لَهُنَّ وَبَصَدِهِنَّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا]، سورة النساء: 160-161، فذكر الله عز وجل لنا قصة اليهود الذين أخذوا الربا وقد حرم عليهم، والمرحلة الثالثة الحسم وهي قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً] آل عمران: 130، فقد بين في هذه الآية أن الربا الفاحش حرام والمرحلة الرابعة إعلان الحرب وهي قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ]، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ]، سورة البقرة 278-279، فحرم في هذه الآية الربا دون التمييز بين قليله وكثيره. انظر: أشرف داوبه، التمويل الإسلامي، ط1، (مصر، دار السلام، 2015م)، 34-35.

(72) سورة البقرة: 279-178.

(73) محمد عبد الله دراز، الربا في القانون الإسلامي، ط1، (بيروت، العصر الحديث، 1987م)، 24.

وإنكم لترون الآن أن الفئة التي تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره وهي فئة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم في علوم القرآن لم تكتف بأنها خالفت إجماع العلماء المسلمين في كل العصور ولا بأنها عكست الوضع المنطقي المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق في إتمام مكارم الأخلاق يرجع على أعقابها ويتدنى إلى وضع غير كريم بل إنها قلبت الوضع التاريخي إذ اعتبرت النص الثالث مرحلة نهائية بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع لم يختلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه ..".

وهناك قاعدة تقول "الضرورات تبيح المحظورات" ومن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمود شلتوت في كتابه الفتاوى⁽⁷⁴⁾.

ويمكن مناقشة هذه الشبهة والرد عليها من وجوه عدة:

الوجه الأول: عدم وجود دليل يدل على أن الحاجيات تبيح المحظورات.

فالحاجيات هي مصالح يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ودفع الحرج عنهم وإذا فقدت لا يحدق خلل في نظام حياتهم كما هو الشأن في الضروريات ولكن يلحقهم حرج ومشقة⁽⁷⁵⁾.

ولو قرر ذلك لانتهكت محارم الوجه الثاني: عدم وجود أية ضرورة للربا.

والضروريات هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية فإذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا وشاع الفساد وضاع النعيم الأبدي وحل العقاب في الآخرة⁽⁷⁶⁾.

ولتوضيح ذلك تقول إن للضرورة أسباب وللضرورة شروط يلزم توافرها حتى تكون ضرورة حقيقية لا وهمية.

أما أسباب الضرورة فهي: الإكراه، الدفاع الشرعي، والجوع، السفر⁽⁷⁷⁾.

وأما الشروط فهي: ترتب تلف الجسم على تركها أو تلف أحد الأعضاء وأن تكون ضرورة حالية لا متوقعة، وألا يكون هناك وسيلة أخرى إلا ارتكاب هذا الأمر، أن يُدفع الضرر بالقدر الكافي، أن يطرق المضطر أبواب الحلال كلها⁽⁷⁸⁾.

"فليست هناك أية ضرورة للربا واعتباره ضرورة من الضروريات بالنسبة للأمة اعتبار فيه مغالطة

(74) انظر نص الفتوى في كتاب: محمود شلتوت، الفتاوى للشيخ شلتوت، الطبعة 18، (مصر، دار الشروق، 2001م)، ص 354، وقد روي أن الشيخ رحمه الله قال لبعض الزوار في بيته: (لا تأخذوا بفتاوي في الربا والتأمين) يقول الدكتور نور الدين عتر: إن إخراج كتاب التفسير بعد الفتاوى يدل على ذلك أيضا لما فيه من إبطال ما اشتمل عليه كتاب الفتاوى، انظر كتاب: نور الدين عتر، المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام، (دمشق، مؤسسة الرسالة، 1978م)، ص 65.

(75) وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ط1، (دمشق، دار الفكر، 1975م)، ص 221.

(76) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 41/2.

(77) الموسوعة الفقهية الكويتية، 159/5.

(78) مجموع هذه الشروط في كتاب: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط3، (دار الفكر، دمشق، 1996م)، 515/3.

لأن اقتصاد المجتمع لا يتوقف على هذا النوع من التعامل، وما الأمر فيه إلا وهم من الأوهام وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء"⁽⁷⁹⁾.

وقد قرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية عام 1355 هـ الموافق 1965م من أن: "الإقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة"⁽⁸⁰⁾.

الشبهة الرابعة: أن فوائد المصارف التجارية ليست من الربا المحرم شرعاً، بل هي استثمار حلال، وأن البنوك التجارية تُعطي تمويلاً وليس قرضاً ربوياً.

ومن ذهب إلى هذا بعض المشايخ⁽⁸¹⁾، منهم الشيخ سيد طنطاوي وشوقي علام مفتي مصر⁽⁸²⁾.

يقول بعضهم إن كلمة (قرض) هي كلمة خطأ في الترجمة، والصحيح هو كلمة (تمويل)، وهو الذي جرى التأكيد عليه في القانون الخاص بالبنوك عام 2004م، ويرى أن أي مفتي يتحدث بعد هذا التاريخ بهذا المعنى، فهو غير مطلع على هذه المستجدات، ولا يصح أن يفتي، ثم هو يعتذر عن قرارات المجامع وغيرها بأنها قديمة قبل هذا التاريخ، فلا يصح استصحابها بعد هذا التعديل الجديد، حيث لم يستخدم القانون كلمة (قرض) وإنما استخدم كلمة (تمويل)، وهو ينزعج من استمرار استخدام العاملين في البنوك لكلمة قرض.

ومن الأفكار أيضاً التي ينطلق منها بعضهم هو التوسع في فكرة العقود المستحدثة جداً، فيرى أن التمويل عقد جديد، وأن خطاب الضمان عقد جديد، وهلم جرا، فلا حاجة إلى الدخول في التخريج الفقهي للعقود حتى لا نضطر للتقيد بضوابط تلك العقود.

ومنها أنه يرى عدم الربا في الأوراق النقدية، وهذا يسع فيه الخلاف في التبادل الحال، أما مع التأجيل فيها مع تماثلها، فهذه قرض، ولذا حاول الإجابة عن ذلك بأنها تجوز بيعاً أو مبادلة، وتمنع إذا جرت بلفظ (القرض)، ويقول: إنه لا يوجد فقيه يرى جوازها؛ لأن كل قرض جر

⁽⁷⁹⁾ منقول بتصرف من محمود شلتوت، تفسير القرآن، ط12، (مصر، مكتبة الشروق، 2004)، ص124.

⁽⁸⁰⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، 580.

⁽⁸¹⁾ أغلب المصادر مرئية ومسموعة منها هذا الرابط https://youtu.be/lit_qCkyZl0

⁽⁸²⁾ <https://youtu.be/2OGyV9vBzWc>

نفعا فهو ربا.

أما الشيخ سيد يرى أن الوديعة المصرفية هي عقد وكالة بالاستثمار، ومأخذ جوازه هو عدم الدليل على المنع، ووجود ركن الرضى بين الطرفين، كما أن الأصل في المصرف هو الربح وليس الخسارة، ويكفي للعميل أن (ينوي) الوكالة بالاستثمار بمجرد الإيداع.

ويرى أن العلاقة بين العميل والمصرف هي علاقة استثمارية، ويرى في القروض الممنوحة من المصرف للعملاء إذا كان في نشاط تجاري، أو استثماري، أو صناعي أو زراعي، أيضا علاقة استثمارية لتحقيق فكرة الاستثمار.

ويرى كلا الشيخين أن هذا الرأي حل لحفظ المدخرات من التضخم وانهيار قيمة العملة، مع انسداد البدائل الأخرى، إضافة إلى التجارب السلبية لشركات توظيف الأموال التي أخذت أموال الناس بدعوى عقود المضاربة الشرعية، حتى إن الشيخ سيد قال في مقابلة عام 2003م إنني لا أزال أعتاش إلى الآن من راتب الجامعة الإسلامية بالمدينة من عام 1980م.

ويمكن مناقشة هذه الشبهة والرد عليها من وجوه عدة:

الوجه الأول: النصوص القانونية تقطع بأن وديعة النقود في البنوك قرض، وقد أكد هذا الأمر فقهاء القانون هذا بما لا يدع مجالا للشك.

وكلام الشيخ على جمعة غير موجود في الواقع، ولا تتعامل به البنوك الربوية مطلقاً، بل إن المصرف مدين بالمبلغ الذي استلمه من المودع بل وضامن له، وحتى في عدم وجود لفظ القرض لا يُخرج المعاملة عن كونها قرضاً فالعبرة في المعاملة بين المصرف والمودع بالمضمون وليس بالألفاظ، ومن المعلوم أن مصطلح الوديعة مصطلح مصرفي وضعي لا مصطلح شرعي، فالوديعة في الشرع لها مفهومها وأحكامها المقررة ومنها أن يد المودع الذي تحفظ عنده الوديعة يد "أمانة" لا يد "ضمان"، ومن ثم فهو غير مسئول عن تلف المال أو سرقة أو هلاكه إلا إذا خان أو تعدى.

ومن الثابت أن المصرف يضمن هذا الأموال ومن ثم فهي ليست وديعة إنما هو قرض.

الوجه الثاني: العملات الورقية وإن كان لأهل العلم في هذا الشأن خمسة أقوال منها: أن هذه النقود سندات دُين على الجهة التي أصدرتها، ورأى بعضهم أنها عرض من عروض التجارة

وسلعة من السلع، فالقول الراجح -وهو قول أكثر العلماء المعاصرين- إنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، وقد ذكر أحمد ابن تيمية إلى أن الناس لو اصطالحوا على جعل شيء ثمنًا أن يأخذ حكم الأثمان، فقال: "فإذا صارت الفلوس أثمانًا، وصار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمان إلى أجل.

وقال: "وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به".

وأن أجناسها تتعدد بتعدد جهات الإصدار، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة⁸³.

الوجه الثالث: القول بأن الفائدة تقوم على التراضي وفيها مصلحة للطرفين، قول يخرق الأحكام، نعم إن المعاملة بين البنك وصاحب المال فيها تراض وفيها مصلحة للطرفين، لكن: التراضي على المحرم لا يحله، ولازم هذا القول أن يكون الزنا حلالاً إذا تم بالتراضي.

وأيضاً أحكام الربا من حقوق الله تعالى وليست من حقوق المتعاقدين، وحقوق الله لا يجوز التراضي على إهدارها، والمصلحة المباحة للطرفين شرعاً هي المصلحة التي لا تعارض نصاً شرعياً، أما المصالح التي تعارض نصاً شرعياً فهي مصلحة مهدرة.

الوجه الرابع: عقد المضاربة من العقود الجائزة ويشترط فيها اشتراك الطرفين في الغنم والغرم وعدم انفراد أحدهما بربح مضمون وهذا محل إجماع من الفقهاء أما الفائدة المصرفية فأمرها مختلف في علاقة المصرف بصاحب المال.

وعقد المضاربة يقتضى أن يكون المضارب أميناً لا ضامناً على ما بيده من مال إلا إذا تعدى أو قصر أو خان وإذا اشترط صاحب المال على المضارب الضمان فسدت المضاربة، ومما لا شك فيه أن المصرف ضامن للمال الذي يقبضه لا أميناً عليه.

⁸³ وقد اعتبرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذا القول ووافق عليه أكثرية الأعضاء في مضمون قرارها رقم (10) وتاريخ 1393/4/16 هـ في موضوع الأوراق النقدية. وكذلك اعتبره مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ربيع الثاني سنة 1402 هـ.

الوجه الخامس: إذا كانت الفائدة لمقابلة التضخم، فلماذا يمنح المصرف فائدة عن العملات التي لم تنخفض قوتها الشرائية، وهل معنى أن الفائدة مقابل التضخم أن المصرف لم يربح شيئاً؟ لأن الفائدة في الحقيقة هي سعر استعمال النقدية مع مرور الزمن، وليست تعويضاً عن فقد قيمة النقد، كما أن الربا من مسببات التضخم فعلاً، وليس نتيجة له.

أما كون الفوائد المصرفية لم تكن موجودة من قبل وقت نزول القرآن ومن ثم لا تدخل في الربا المنصوص عليه، نعم شكل المعاملة وصورتها لم تكن موجودة، لكن حقيقة هذا المعاملة كانت موجودة، وهذا لا ينقلها من دائرة الحرام إلى دائرة الحلال.

الفصل الثاني

الأداء المالي

1.2 مفهوم الأداء المالي

نال الأداء المالي في المصارف التجارية اهتماماً واسعاً من الباحثين في مجالات الدراسة العلمية الاقتصادية منها الإدارية والمحاسبية والمصرفية نتيجة لارتباطه بجوانب عديدة ومهمة من حياة المنظمات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية والمالية على اختلاف أنواعها.

1.1.2 تعريف الأداء المالي

يعد الأداء المالي من المصطلحات الذي يتفق أكثر الباحثين على جوهرها، ولكنهم قد يختلفون في بعض الجزئيات التي لا تمس هذا الجوهر، وللتعرف على مفهوم تقييم الأداء لا بد من ذكر بعض المفاهيم وبيان إيجابياتها وسلبياتها والنقاط التي تركز عليها، ولا بد من الإشارة إلى أن الأداء المالي أشمل من مفهوم تقييم الأداء.

فالأداء المالي يعرف على أنه "مدى قدرة المؤسسة على بلوغ أهدافها المالية بأقل تكاليف ممكنة".⁽⁸⁴⁾

وأما تقييم الأداء فقد عرف بأنه "الأداة التي تستخدم للتعرف على نشاط وحدة المؤسسة بهدف قياس النتائج المتحققة ومقارنتها بالأهداف المرسومة مسبقاً بهدف الوقوف على الانحرافات وتشخيص مسبباتها، مع اتخاذ خطوات كفيلة لتجاوز تلك الانحرافات، وغالباً ما تكون المقارنة بين ما هو متحقق فعلاً وما هو مستهدف في نهاية مدة زمنية هي سنة في الغالب".⁽⁸⁵⁾

ويرى البعض بأن مفهوم تقييم الأداء في المصارف التجارية بأنه قياس أداء أنشطة المؤسسة

⁽⁸⁴⁾ عبد الغني دادن، قياس وتقييم الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية، (أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2006م)، 20.
⁽⁸⁵⁾ Peter S. Rose, Commercial Bank Management, Irwin McGraw- Hill, London, 1999, p.179.

استنادا إلى نتائج حققتها في نهاية السنة المحاسبية.⁽⁸⁶⁾

كذلك ينظر إلى تقييم الأداء بأنه "تلك المرحلة من مراحل عمليات الإدارة الاستراتيجية التي يحاول المديرون أن يفترضوا إن الخيار الإستراتيجي ينفذ بصورة صحيحة، وإنه يلبي أهداف المؤسسة⁽⁸⁷⁾".

في ضوء تلك التعريفات والمفاهيم السابقة يمكن الخروج بتعريف ومفهوم لتقييم الأداء المالي بأنه "عبارة عن مجموعة من الأساليب المالية التي يمكن من خلالها تحديد نقاط القوة ودعها وتلافي نقاط الضعف ومعالجتها".

أي أن الأداء المالي هو العنصر الرئيس لمدى نجاح المؤسسات، وإنّ عدم تحقيق هذه المؤسسات للأداء المالي الجيد وبالمستوى المطلوب سوف يعرض وجودها واستمرارها للخطر.

2.1.2. خصائص الأداء المالي

يتميز نظام التقييم الجيد للأداء بعدة خصائص شديدة الارتباط بمؤشرات التقييم، وتتمثل بصفة عامة في الصدق أو السلامة، والثبات، والحساسية، والكفاية.

وللأداء المالي مجموعة من الخصائص تكمن فيما يلي:

- أ. الصدق أو السلامة: تتمثل سلامة أداة القياس في تمكنها من إعطاء الحقيقة⁽⁸⁸⁾.
- ب. الحساسية: القدرة على تمييز عدة درجات من الأداء، هذا يعني إن وجد اختلاف بين أدائين فإن المؤشر يستطيع تدارك ذلك⁽⁸⁹⁾.
- ج. الكفاية: تتمثل في القدرة على تقييم جميع جوانب الأداء، مثل الأداء المالي، والأداء

⁽⁸⁶⁾ محمد محمود عبد المجيد، *تقويم الأداء في البنوك*، (اتحاد المصارف العربية، 1999)، 40. وكامل التعريف لتقييم الأداء بالمصارف التجارية: هو "قياس أداء أنشطة المؤسسة مجتمعة بالاستناد إلى النتائج التي حققتها في نهاية السنة المحاسبية التي عادة ما تكون سنة تقويمية واحدة، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى النتائج أعلاه واقتراح الحلول اللازمة للتغلب على تلك الأسباب بهدف الوصول إلى أداء جيد في المستقبل.

⁽⁸⁷⁾ محمد توفيق عمر، *إدارة المخاطر المصرفية باستخدام التحليل المالي الاستراتيجي*، نموذج مقترح تطبيقي في المصارف التجارية الأردنية، بحث غير منشور، (الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2006)، 77.

⁽⁸⁸⁾ Laurent Belanger et al, op.cit. P.P.175.177.

⁽⁸⁹⁾ Laurent Belanger et al, op.cit. P.P.176.

التجاري، الأداء الاجتماعي، الأداء الإنتاجي.

د. الثبات أو الوفاء: هذه الخاصية من المؤشرات الموضوعية فلذلك يقال إن "وفاء وسيلة القياس تعني بصفة عامة أنها دائماً تقدم نفس النتائج عندما يتم استخدامها لعدة فترات لقياس نفس الشيء"⁽⁹⁰⁾، والأداء المالي يعد إستراتيجية مهمة يمكن للموارد استخدامها بتحديد مستوى الأداء الكلي في المنظمة⁽⁹¹⁾.

3.1.2. أهمية الأداء المالي

ترتكز أهمية الأداء المالي على الخطوات الآتية:

- أ. يكشف تقييم الأداء المالي في المصارف التجارية عن مدى إسهام المصارف التجارية في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽⁹²⁾.
 - ب. يعطي تقييم الأداء صور شاملة لمختلف المستويات الإدارية عن أداء المصارف التجارية، وتحديد دورها في الاقتصاد الوطني، وآليات تعزيزه.⁽⁹³⁾
 - ج. تقييم الأداء المالي يساعد المصارف التجارية على تحقيق أهدافها، ويعمل على إيجاد نوع من المنافسة بين الأقسام المختلفة، مما يسهم في تحسين مستوى الأداء فيها.⁽⁹⁴⁾
- ومما تقدم يتبين للباحث أن أهمية تقييم الأداء المالي في المصارف التجارية تتمثل في قياس مدى نجاح المصرف، وما هو أثر التحول نحو الصيرفة الإسلامية بعد منع الفوائد الربوية ومدى إسهامه في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير المعلومات للمستويات الإدارية كافة وتقييم مسيرة المصرف نحو الأفضل أو نحو الأسوأ وإيجاد نوع من المنافسة بين الأقسام والإدارات والمصارف المختلفة وتحديد العناصر المنتجة وزيادة وضعها ومواقعها ومساعدة

⁽⁹⁰⁾ صلاح الدين السيدي، نظم المحاسبة والرقابة و تقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، (دار الوسام للطبع والنشر، 1998م)، ص 222.

⁽⁹¹⁾ علي السلمي، التخطيط والمتابعة، (القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1978)، ص 328.
(92) Nedler. P. Commercial Bank the Economy. 3th, ed, N.Y: Random House, 1987, p.10.

⁽⁹³⁾ نصر حمود مزنان فهد، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، ص 28 – 30.

⁽⁹⁴⁾ مجيد عبد جعفر الكرخي، تقويم كفاءة الأداء في الوحدات الاقتصادية، (بغداد، العراق، دار الكتب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2000)، ص 4.

العناصر الأضعف والمساعدة في تحقيق الأهداف المحددة في الخطط الموضوعة.

2.2. مقاييس ومراحل تقييم الأداء المالي، وأهم العوامل المؤثرة فيه

للوصول إلى معرفة مقاييس الأداء المالي ومراحله والعوامل المؤثرة فيه، لا بد من عرض كل منهم في لوحده، وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث.

1.2.2. مقاييس الأداء المالي

هناك خلط كبير لدى كثيرين بين مفهومي قياس الأداء المالي، وتقييم الأداء المالي وهما مختلفان اختلافاً كلياً؛ حيث إن قياس الأداء هو: وسيلة لدى المؤسسة للوصول إلى عملية التقييم للأداء، فلا يمكن تقييم الأداء إلا عن طريق قياسه، وهذا يعني أن المفهومين يكملان بعضهما.

ومقاييس الأداء في الجملة تختلف باختلاف طبيعة المؤسسة التي تريد قياس الأداء فيها والهدف من وراء هذا القياس وهي كثيرة، ومن المقاييس المستخدمة ما يلي:

(1) المقاييس السوقية: فالسوق من أهم الجهات التي يمكن من خلالها قياس الأداء للمؤسسة، فموقع هذه المؤسسة في السوق يمكننا معرفة درجة إدارتها بشكل عام، وبمقدار المبيعات المتحققة لفترة محدودة مقترنة بفترة سابقة أو ما تم بيعه لزبائن جدد، وتستخدم الحصة السوقية كمقياس جيد للأداء بالاعتماد على أداء المؤسسة في الماضي⁽⁹⁵⁾.

(2) مقاييس الكفاءة: مع تطور الأعمال داخل المؤسسات المالية عموماً والمصارف بشكل خاص وزيادة أنواع الخدمات المقدمة للعملاء، تهتم الإدارة للمؤسسات المالية المصرفية بشكل كبير في الحصول على مستوى كفاءة عالٍ تؤدي إلى الوصول إلى علاقة متناغمة بين المدخلات والمخرجات في المؤسسات المالية، والكفاءة هي "الحصول على أكبر حجم من المخرجات بأقل قدر من المدخلات"⁽⁹⁶⁾.

⁽⁹⁵⁾ فلاح الحسيني ومؤيد الدوري، إدارة البنوك: مدخل استراتيجي وكمي معاصر، (عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2003)، 225 – 228.

⁽⁹⁶⁾ Rose Peter S. & Sylvia C. Hudgins, 2005, Bank Management & Financial Services, 6th Edition . Mc Graw – Hill , p115.

3) مقاييس الفاعلية: إن وجود أي مؤسسة في سوق صعبة وذات تنافسية عالية يجعلها تصمم على تحقيق أهدافها المختلفة لضمان منافستها وبقائها في السوق، وتقوم هذه المؤسسات بقياس درجة تحقيقها لأهدافها المختلفة بواسطة مقاييس الفاعلية، فالفاعلية تعني "درجة تحقيق المؤسسة لأهدافها سواء كانت هذه لأهداف فرعية أو أساسية".⁽⁹⁷⁾

4) مقاييس القيمة المضافة: يوجد ثلاثة مقاييس مقترحة لقياس أداء المؤسسة تركز جميعها على القيمة المضافة، وهي تعد محاولات لقياس ما تقدمه المؤسسة للمجتمع بشكل مباشر، فالقيمة المضافة هي الفرق بين قيمة المبيعات وبين تكلفة المواد الأولية والأجزاء المشتراة، أما العائد على القيمة المضافة فيعبر عنه بناتج قسمة الأرباح الصافية قبل خصم الضرائب على القيمة المضافة ثم تحويله ذلك إلى نسبة مئوية، وأن العائد على القيمة المضافة يمثل أفضل مقياس يمكن أن يقيس أداء المؤسسة على صعيد صناعات مختلفة إذا ما قورن بغيره من المقاييس المستخدمة حالياً⁽⁹⁸⁾.

5) مقاييس الجودة: وذلك عن طريق قياس الجودة التي وصلت إليها المؤسسة بالعمل ووضع مقاييس عالية له ونسبة الخطأ المسموح به، حيث إن إدارة الجودة يمكنها عمل نوع من المقاييس للخدمة المقدمة ونوعيتها ومقارنة ما تم تقديمه في السابق وأيضاً ما تقدمه المؤسسات الأخرى في نفس الصناعة، وأيضاً رفع الجودة وتطويرها يؤدي لتخفيض معدلات الرفض للخدمة أو السلعة وإن من فوائد قياس جودة الأداء والخدمات التي يقدمها المصرف للعملاء لدي تتطور بشكل عام⁽⁹⁹⁾.

6) مقاييس الإنتاجية: إنّ أسباب استخدام مقاييس الإنتاجية لقياس الأداء هو لقياس إنتاج المؤسسة نفسه ومقارنة ذلك بالمؤسسات الأخرى في السوق والأسواق الأخرى إن مقياس الإنتاجية يمكن استخدامه من قبل إدارة الكلفة لمعرفة كيف تقوم الإدارة

⁽⁹⁷⁾ الحسيني، والدوري، إدارة البنوك، مرجع سابق 2.

⁽⁹⁸⁾ المرجع السابق.

⁽⁹⁹⁾ يحصب الإيراني، إستراتيجية تطوير الأداء المالي في المصارف التجارية في ظل متغيرات السياسة النقدية، "دراسة تطبيقية في قطاع المصارف التجارية في الجمهورية اليمنية"، (عمان، الأردن، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم الإدارية والمالية، 2005)، ص 61.

وإدارة الكلفة والموظفين بالأداء أو ماهيه قدراتهم، وأيضا قد يستخدم هذا المقياس من الإدارة للمقارنة شهر بشهر أو سنوياً للإنتاجية ومن أداء المقارنة قد يستطيع المدراء إيجاد نقاط تستخدم كتوجهات في مجال الإنتاجية، الأفراد، المالية، وهناك مقاييس عديدة تعتمد على نوعية المؤسسة والغرض من عملية القياس واستراتيجية المؤسسة ككل⁽¹⁰⁰⁾.

(7) المقاييس المالية: إن مقاييس الأداء المالية للمصرف متعددة ويتم استخدامها بشكل كبير من الجهات الخارجية للقياس بناء على أدائها المالي خلال العام ومقارنته بأداء السوق والمصارف المماثلة ومقدار التحسن أو الانخفاض في الأداء المالي للمصرف.¹⁰¹

2.2.2. مراحل تقييم الأداء المالي

تتضمن عملية تقييم الأداء المالي للبنوك مراحل عدة متعاقبة⁽¹⁰²⁾ يمكن توضيحها في التالي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة جمع البيانات والمعلومات الإحصائية التي تتطلبها عملية تقييم الأداء للبنوك، حيث تتم عملية جمع المعلومات والبيانات والإحصائيات لعدة سنوات ولمختلف النشاطات التي يمارسها البنك، وتعتبر هذه المعلومات شيئاً ضرورياً ومورداً أساسياً في عملية تقييم الأداء المالي للبنك، ولا يمكن اتخاذ القرار دون توفر المعلومات الكافية وبالجودة العالية وفي الوقت المناسب.

المرحلة الثانية: هذه هي مرحلة تحليل ودراسة البيانات والمعلومات الإحصائية وإثبات دقتها وملاءمتها لحساب النسب أو المؤشرات اللازمة لعملية تقييم الأداء المالي للبنك.

المرحلة الثالثة: هذه هي المرحلة التي تجري فيها عملية التقييم باختيار مجموعة من المؤشرات أو

⁽¹⁰⁰⁾ الإيراني، إستراتيجية تطوير الأداء المالي في المصارف التجارية في ظل متغيرات السياسة النقدية، مرجع سابق، ص 62.

¹⁰¹ تعتمد المقاييس المالية على المخرجات المالية والمتمثلة بالقوائم المالية "الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية"، وهنا عند القياس للأداء بواسطة المقاييس المالية يجب الانتباه إلى المحاذير الممكن حدوثها كون الأرقام قد لا تعطي واقعاً حقيقياً عن حالة المصرف والقطاع المصرفي أو الأداء فيها، ولهذا يجب أخذ العوامل الأخرى بعين الاعتبار عند تفسير النتائج.

⁽¹⁰²⁾ أحمد الوائلي، اختبار مؤشرات ومعايير تقييم الأداء الاقتصادي والمالي، (بغداد، العراق، بحث غير منشور، كلية الإدارة والاقتصاد، 2003)، ص 12.

النسب باستخدام البيانات المتاحة لمختلف الأنشطة والعمليات التي تحدد أداء المصرف. في هذه المرحلة، يمكن للبنك قياس فعاليته وكفاءته حتى نصل إلى التشخيص.

المرحلة الرابعة: هذه هي مرحلة تحليل نتائج التقييم وبيان درجة النجاح أو الفشل الذي رافق أداء البنك، مع تحديد الحالات الشاذة التي حدثت في أنشطته، ثم شرح الأسباب التي أدت إلى هذه الانحرافات. ووضع الحلول اللازمة لمعالجة هذه القضايا حتى يمكن تحقيق الأداء الأمثل للبنك.

المرحلة الخامسة: هذه هي مرحلة متابعة الإجراءات التصحيحية للانحرافات التي حدثت في أنشطة المصرف، وتهيئة الظروف اللازمة أو المشجعة لتحقيق الأداء المطلوب، والاستفادة من نتائج التقييم الناجمة عن أخطاء لا ينبغي تكرارها في المستقبل، وزيادة فعالية المتابعة والمراقبة.

3.2.2. العوامل المؤثرة في تقييم الأداء

هناك عوامل عديدة تؤثر على الأداء المالي المصرفي، وبدرجات متفاوتة، منها ما هو داخلي، ومنها ما هو خارجي⁽¹⁰³⁾، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1) عوامل داخلية خاصة بالمصرف نفسه، مثل حجم أنشطة المصرف أو الأعمال فيه، وكفاءة الإدارة والتكنولوجيا المستخدمة.

أ. حجم الأعمال التجارية: يمثل حجم الموارد المملوكة للمصرف وطبيعة هيكلها وحركتها عوامل هامة لها تأثير كبير على تحديد كفاءة الأنشطة المصرفية وإنتاجيتها. وكلما زاد حجم هذه الموارد وانخفضت تكاليفها الإجمالية وانخفضت كمية عمليات السحب منها، زادت المساعدة في زيادة القدرة التشغيلية المتاحة في المصرف. مما يساهم في تحسين إنتاجية وربحية البنك.

ب. التكنولوجيا المستخدمة هي أساليب مستخدمة في إنجاز الأعمال المصرفية، ودرجة التشغيل الآلي (الأمثلة) في هذا العمل. وكلما زاد استخدام التكنولوجيا وارتفعت درجة التشغيل الآلي في الأعمال المصرفية، أدى ذلك إلى رفع جودة الخدمات المصرفية وخفض التكاليف وزيادة الربحية.

⁽¹⁰³⁾ الحسيني والدوري إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي، ص 229.

ج. كفاءة الإدارة، أي الكفاءة الإدارية باتخاذ القرارات ومدى القدرة على تحقيق الانسجام بالعلاقات داخل المصرف، والعمل على تطوير عمليات العمل الجماعي، ومدى قدرته على دفع فريق العمل للتعامل مع الأطراف الخارجية بطريقة تعكس الجودة في الخدمات المصرفية والسمعة الجيدة في البنك.

2) العوامل الخارجية: تؤثر بأداء المصرف، وهي على أقسام:

أ. بيئة قانونية وسياسية: ظروف سياسية للبلد الذي يعمل المصرف فيه، وقوانين منظمة للعمل المصرفي فيه.

ب. بيئة اقتصادية: تشمل طبيعة النظام الاقتصادي والموارد المتاحة في البلاد، والمناخ الاستثماري وفرص استثمارية متوفرة.

ج. بيئة اجتماعية: وهي عادات وتقاليد ومعتقدات يؤمن بها الأفراد، ومستوى وعي وثقافة تؤثر في قرارات أفراد خاصة بالتعامل مع طبيعة أنشطة مصرفية، وخدمات تقدمها المصارف.

3.2. معايير وأدوات تقييم الأداء والجهات المستفيدة منه

يهدف هذا المبحث إلى تحديد معايير الأداء المالي، والحديث عن أدوات قياس الأداء المالي ثم التطرق إلى الجهات المستفيدة من دراسة الأداء المالي، وقسم هذا المبحث إلى الفقرات التالية:

1.3.2 معايير الأداء المالي

إنّ معايير تقييم الأداء هي أدوات أو مؤشرات مستخدمة في عملية مقارنة مع الأداء الفعلي لتحديد مستويات كفاءة الأداء، ولأنّ تقييم طبيعة التغير من سنة إلى أخرى فإنه يعتمد بشكل أساسي على القدرة على مقارنته بالمعايير الأخرى، ولأنّ قياس الأداء لوحده لا يوفر معلومات مناسبة أو مؤشرات ذات صلة ولها دلالة حول المنشأة ما لم تتم مقارنتها بمعايير محددة.

وتنقسم المعايير المستخدمة في تقييم الأداء المصرفي إلى (104):

(1) المعايير التاريخية وهي تعتمد على مجموعة من المؤشرات المالية التاريخية لسنوات سابقة

(104) عبد القادر علا وآخرون، إدارة البنوك، ط1، (عمان، دار البداية ناشرون وموزعون)، 2009.

لنفس المؤسسة ومقارنتها مع النتائج الحالية.

ويتم استخدامها في الحالات الآتية:

أ. تعرف على اتجاه أداء المؤسسة الذي يتخذه.

ب. عدم وجود معايير أخرى للمقارنة سواء المعياري أو الصناعي.

ج. عدم إمكانية مقارنة أداء المؤسسة بأداء الصناعة لأسباب تتعلق بالحجم أو غير ذلك.

(2) معايير قطاعية هي معايير أداء مستمدة من قطاع مصرفي ينتمي إليه البنك، وهي تشير إلى معدل أداء البنوك في القطاع، حيث يجمع بينهما الخصائص المشتركة النابعة من الطبيعة لأنشطتها وتشكيلة منتجات وخدمات تقدمها.

(3) المعايير الصناعية هي معايير تعرف بأنها معايير نمطية موضوعية في ضوء الظروف الطبيعية الجيدة والمقبولة لنشاط المؤسسة⁽¹⁰⁵⁾:

أ. أن تكون المؤسسات موضوع الدراسة تابعة لصناعة واحدة.

ب. أن تكون المؤسسات موضوع الدراسة ذات حجم متماثل.

ج. أن تستخدم الأسس المحاسبية نفسها وأن يتم عرض البيانات باستخدام أسس موحدة.

د. أن تنتمي هذه المؤسسات إلى منطقة جغرافية واحدة.

(4) المعايير المطلقة هذه المعايير هي مجموعة من النسب أو المعدلات التي أصبح استعمالها في مجال التحليل المالي متعارف عليه في جميع المجالات رغم اختلاف نوع المؤسسة وعمرها ووقت التحليل وأغراض التحليل⁽¹⁰⁶⁾.

⁽¹⁰⁵⁾ مروان غانم، تقييم الأداء المالي للمصارف التجارية الأردنية، (الأردن، بحث غير منشور جامعة أهل البيت، 2000)، ص 44. وقد تكون هذه المعايير ضمن الصناعة الواحدة محلياً أو إقليمياً أو دولياً تعبر من مقارنتها مع ما تحقق في المؤسسة عن الأداء المالي المقبول للمؤسسة محلياً أو إقليمياً أو دولياً في ضوء مؤشرات واضحة معيارية محددة، وهو المعيار الذي لا بد من توفر بعض الخصائص لتطبيقه.

⁽¹⁰⁶⁾ عبد الله على خلف، التحليل المالي واستخداماته للرقابة على الأداء والكشف عن الانحرافات، (رسالة

5) المعايير المستهدفة هي معايير تعتمد على الخطط المستقبلية للمؤسسة والبيانات التي ترد فيها وتمكن المحلل المالي أن يقارن بين هذه المعايير التخطيطية مع المعايير المتحققة فعلاً لفترة زمنية ماضية⁽¹⁰⁷⁾، وبالتالي يمكنها من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وتأخذ الأهداف التي تبني عليها المعايير المستهدفة عدة أشكال منها:

أ. الميزانيات التقديرية وهي تشكل خطة كمية لحجم الأنشطة المختلفة المتوقع أو المطلوب تنفيذها في الفترة المستقبلية.

ب. نسب ومعدلات الأداء وهي نسب أو معدلات تضعها الإدارة كأهداف للخطة ومعايير للرقابة على الأداء في الفترة المستقبلية.

ومما تقدم يتبين للباحث إنه يجب أن يعتمد الفاحص الخارجي للقوائم المالية سواء كان مراقب الحسابات أو الفاحص الضريبي على استخدام النسب المالية لأغراض التحقق من مدى الاعتماد على القوائم المالية في عرض نتائج المؤسسة بصورة عادلة ومدى صحتها وسلامتها، وهو ما يشار إليه عادة في مجال أدبيات المراجعة بالفحص والمراجعة التحليلية.

2.3.2. أدوات قياس الأداء المالي

وهي وسائل وطرق وأساليب مختلفة يستخدمها المحلل المالي للوصول إلى جوانب التقييم المختلفة للوحدات الاقتصادية، ونقاط القوة والضعف في عملياتها التشغيلية والمالية، التي تمكن من تقييم الأداء.

حيث تمكن من تقييم الأداء، وتشمل أدوات قياس الأداء الفعلي في المصارف التقارير على اختلاف أنواعها، والمؤشرات الكمية التي يتم استنتاجها من خلال عمليات التحليل

ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك، 2008). ويؤخذ على هذا المعيار إنه مؤشر مالي ضعيف المدلول لكونه يعتمد على إيجاد صفات مشتركة بين مؤسسات متعددة وبين قطاعات مختلفة في طبيعة عملها، وإن هذه المعايير تعني وجود خاصية متأصلة تأخذ بشكل قيمة ثابتة بنسبة معينة مشتركة بين جميع المؤسسات تقاس بها النسبة ذات العلاقة في مؤسسة معينة.

⁽¹⁰⁷⁾ سليمان الحد، تقييم كفاءة المصارف التجارية في إدارة التدفقات النقدية: تطبيق على المصرف التجاري السوري، (بحث غير منشور، كلية الاقتصاد جامعة حلب سورية، 2006)، ص 87. وبمعنى آخر هي نسب تستهدف إدارة المؤسسة تحقيقها من خلال تنفيذ الموازنة أو الخطة، وبالتالي فإن مقارنة النسب المتحققة بالفعل بتلك المستهدفة تظهر وجه الانحرافات بين الأداء الفعلي والمخطط للمؤسسة المعنية.

المالي (108):

1) التقارير:

تعد التقارير من أهم الأدوات المستخدمة لقياس الأداء الفعلي لعمل المصارف، وبالتالي فهي إحدى الأدوات المهمة في تقييم الأداء المصرفي، حيث تقدم معلومات عن الوضع الفعلي للعمل المصرفي من أجل مقارنته بالمعايير والحكم عليه. وتقرير كفاءة هذا العمل. ولا شك في أنها من أهم أدوات الرقابة المصرفية، لأنها إحدى وسائل الاتصال بين مختلف مستويات المصرف، وكذلك بين المصرف وفروعه.

ومن الخصائص التي ترفع من فاعلية التقارير كأداة رقابية أو كأداة تستخدم بعمليات التقييم

أ. دقة معلومات تحتويها التقارير وتكاملها.

ب. توفيرها في الوقت الملائم.

ج. ووضوح وبساطة في العرض بما يسهل فهمها من قبل الإدارة¹⁰⁹.

2) المؤشرات الكمية: وأصبحت المؤشرات الكمية المستمدة من تحليل البيانات المالية الأدوات الرئيسة المستخدمة في تقييم الأداء المصرفي، إذ توفر هذه المؤشرات معلومات هامة عن العلاقة بين مختلف بنود الأنشطة المصرفية، التي يمكن من خلالها دراسة هذه العلاقات وتغييرها الزمني، وكذلك إجراء عمليات لمقارنة الأداء المصرفي بأداء المصارف الأخرى، للحكم على كفاءة الأداء في المصرف قيد التقييم، وتحليل أسباب الانحرافات، إن وجدت، بطريقة تعطي الإدارة صورة واضحة عن الخلل وأسبابه وآلية علاجه.

3.3.2 الجهات المستفيدة من دراسة الأداء المالي

هناك جهات تستفيد من البحث في موضوع أداء مالي لأي مؤسسة وتحليله ومن هذه الجهات ما يلي:

(108) أحمد اللوزي وآخرون، إدارة البنوك، ط 4، (عمان، دار الفكر، 1997)، ص 201.

¹⁰⁹ أما المعلومات التي تتضمنها التقارير فتشمل مختلف نواحي الأنشطة المصرفية مثل تطور، وتحليل إيرادات ومصرفات المصرف، وأسباب التغير في مختلف الودائع وفقا لأنواعها بنود ميزانية المصرف، وكذلك هناك تقارير خاصة بالاحتياجات والسيولة والمعاملات الخارجية في المصرف.

(1) الإدارة:

فالإدارة كما هو معروف تحدد الأهداف من خلال الحصص السوقية، النمو في قيمة المبيعات أو الوحدات، والعائد على الاستثمار، ويهتم بهذه المعلومات بشكل كبير المدير ضمن المستوى الإداري الأعلى، حيث إن هؤلاء لديهم مصادر عديدة للحصول على هذه المعلومات بشكل خاص من خلال التقارير المالية السنوية "الميزانيات العمومية، وقوائم الأرباح والخسائر".⁽¹¹⁰⁾

(2) حملة الأسهم

وهم المالكون الذين يحق لهم إبداء الرأي والمشورة في اجتماع اللجنة العامة، وهم الذين ينتخبون مجلس الإدارة ويخططون لتطوير المصرف.

(3) المودعون

بما أنّ المصرف مؤسسة وسيطة مالية تقبل الودائع من العملاء وتستثمرها، وتقدم مجموعة متنوعة من الخدمات والمنتجات، فإن الودائع هي حجر الزاوية في عمل المصرف، على الرغم من أنّ استمرار حصول المصرف على المال يعتمد في المقام الأول على نطاق أنشطته والقدرة على الاستثمار والاستفادة القصوى منه بتوظيف أمثل، والقدرة على تقديم منتجات وخدمات مصرفية مميزة، وتأثيرها على تحفيز المدخرين على إيداع الأموال بحثاً عن أفضل العوائد والخدمة الممتازة وتجنب المخاطر. لهذا السبب يهتم المدخرون باستمرار بالمؤشرات التي تعكس هذه القدرة على الأداء الجيد⁽¹¹¹⁾.

(4) المستثمرون الحاليون والمحتملون

يهتم المساهم الحالي أو المحتمل بعائد الأموال المستثمرة وسلامة استثماراته في المشروع من الطبيعي أن يحقق مستثمر اليوم فيما إذا كان من الأفضل له الاحتفاظ بالأسهم التي يمتلكها أو التخلي عنها. ويبحث المستثمر المحتمل أيضاً عن أفضل الاستثمارات ليتخذ قرارات الشراء،

⁽¹¹⁰⁾ الحسيني والدوري، إدارة البنوك، مرجع سابق 22.

⁽¹¹¹⁾ رولا كاسر لايقة، "القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار"، 2007، 51.

كما يتحمل المساهمون المخاطر النهائية المرتبطة بالاستثمارات. لذلك تسهم عملية تقييم الأداء في وجود مؤشرات تفيد جميع المستثمرين عندما يتعلق الأمر بفهم هذه الجوانب ومعرفتها وتوجيهها في اتخاذ القرارات المناسبة.

(5) هيئة سوق رأس المال والبورصة

وتساعد المؤشرات المالية الناجمة عن عملية تقييم الأداء على تحديد مدى منطق بعض النسب مقارنة بالسنوات الأخرى، مما يؤكد دقة الكشف عن التطورات الرئيسة وتسلسل الضوء على مدى صحة الإفصاحات. وترصد هيئة أسواق رأس المال مدى امتثال الشركات المسجلة، بما في ذلك المصارف، لمتطلبات وتعليمات الإفصاح والشفافية بذلك، حيث ينعكس ذلك في تقديم صورة صادقة عن السعر الحقيقي للسهم، وبالتالي مدى انعكاس ذلك في مؤشرات السوق المالية للبنك. كما أنّ السوق المالية مسؤولة عن إعداد المعلومات المصرفية ونشرها على أساس منتظم، حتى يتسنى لعدة أطراف الاستفادة منها.

(6) السلطات الضريبية

تقوم السلطات الضريبية التي تمثل الحكومة، بفرض الضرائب المستحقة للبنوك وتحصيلها بشكل دوري، وبالتالي تتطلب تحليلاً دقيقاً لمصادر الدخل وجوانب التكاليف والنفقات. وتساعد البيانات المالية، المدعومة بتحليلات مالية مفصلة، السلطات الضريبية على تقدير مبلغ الضرائب التي سيتم جبايتها بدقة واتخاذ القرارات الصحيحة من قبل البنوك.

(7) الجمهور.

يستفيد الجمهور بطريقة ما من تقييم الأداء المالي للبنوك، ويهتم دائماً بالبحث عن خدمات مصرفية مميزة وسريعة تتناسب مع التطورات المستمرة في الحياة المعاصرة. يتم ذلك من خلال مواقع الخدمة الواسعة، والسرعة التي يتم بها تقديم هذه الخدمات والتكاليف المنخفضة، وكل هذا لا يمكن تحقيقه بدون تحقيق عوائد كبيرة للبنك تأتي من أدائه الجيد ونجاحه في استثمار الأموال والاستثمارات، ويساهم في المقام الأول اهتمام إدارة المصرف بعملية التقييم والتحليل المستمرين للأداء.

الفصل الثالث

النظام المصرفي والتشريعي الليبي في منع الربا

يهدف هذا المبحث إلى عرض النظام المصرفي الليبي ومراحل تطوره، والحديث على المصارف الإسلامية، والنظام التشريعي في منع الربا، وعن المآخذ على قانون منع الربا، وقسم هذا المبحث إلى الفقرات الآتية:

1.3. النظام المصرفي الليبي ومراحل تطوره

يلعب القطاع المصرفي دورا مهما في تنشيط الحركة الاقتصادية وفي تحقيق التنمية السريعة، ومدى فاعلية هذا الدور الذي تقوم الذي تلعبه المصارف يتأثر إلى حد كبير ببنية الجهاز المصرفي ودرجة تنظيمه، وإنه من المفيد أن نتعرف على مكونات النظام المصرفي ووظائفه وتتطوره.

1.1.3. ظهور المصارف في ليبيا

ظهرت وتطورات المصارف التجارية في ليبيا، ومرت بعدة فترات زمنية مراحل نستعرضها من خلال المراحل الآتية⁽¹¹²⁾:

أولا: مرحلة الحكم العثماني من عام 1591م إلى 1911م:

تباينت العملات التي كانت متداولة في ليبيا فترة الحكم العثماني من حيث المعدن، والعيار، والشكل، والوزن، فكان منها الليرة الذهبية أو الجنيه التركي، ومنها ما هو محلي وعربي كالعملة التونسية، والجزائرية، والمصرية، وأوربي كالريال الفضي النمساوي "ماريا تريزا".

كذلك شهدت ليبيا اضطرابا نقديا، واقتصاديا، وتعرضت إلى تهديدات خارجية أثرت على النشاط الاقتصادي، فانعكس ذلك على قيمة العملات التي كانت متداولة، فأفقدتها القبول العام، لعدم وجد نظام محدد، وطريقة ثابتة لسك العملة، وهذا العامل الرئيس الذي حال دون إصدار وتداول العملات خلال الفترة من منتصف القرن السادس عشر إلى آخر القرن التاسع

⁽¹¹²⁾ عبد المنعم النعاس، ظهور وتطور المصارف في ليبيا، مؤسسة الفرجاني، (طرابلس، ليبيا، 1970)، ص81.

عشر (113).

وإن من أهم ما تميزت به هذه الفترة، هو تأسيس المصرف الزراعي العثماني عام 1851م، وقام بالكثير من الأعمال، منها الإقراض الزراعي لفروعه في طرابلس، وبنغازي، ودرنة، كما قام البنك العثماني بافتتاح فرعين له في عام 1906م، وكان دوره محدودًا للغاية في النشاط الاقتصادي.

أما النشاط الاقتصادي فقد قام به بنك روما في طرابلس عام 1907م، ممهدًا بذلك الطريق للاحتلال الإيطالي لليبيا⁽¹¹⁴⁾.

ثانيا: مرحلة الاحتلال الإيطالي من عام 1911م إلى 1942م:

هدفت إيطاليا منذ البداية إلى احتلال ليبيا، وتقسيمها، وجعلها جزءًا لا يتجزأ من روما، وبهذا كان الاقتصاد الليبي ارتبط بالاقتصاد الإيطالي سياسيًا، وقانونيًا من ناحية، ومصرفيًا من ناحية أخرى.

وبانسحاب العثمانيين من ليبيا عام 1912م انتهت فترة الحكم العثماني⁽¹¹⁵⁾.

وبدأت مرحلة الاحتلال الإيطالي، فحلت الليرة الإيطالية محل العملة التركية، وأصبحت هي العملة الرسمية المتداولة.⁽¹¹⁶⁾

واتضحت ملامح الاحتلال الإيطالي بسيطرة المصارف الإيطالية على ليبيا، وأسست مجموعة فروع لها كان في مقدمتها.⁽¹¹⁷⁾

1) فرع مصرف روما:

افتتاح عام 1907م بمدينة طرابلس، واقتصر نشاط المصرف على الأعمال المصرفية، وذلك من

⁽¹¹³⁾ عقيل جاسم عبد الله، المصارف والنقود، (طرابلس، ليبيا، منشورات الجامعة المفتوحة، 1997)، 285/2.

⁽¹¹⁴⁾ عبد الله، المصارف والنقود، 286/2.

⁽¹¹⁵⁾ عبد المنعم البيه، النقود والمصارف، مع دراسة تطبيقية له في ليبيا، (لبنان، مطبعة الكتاب، 1970)، 286.

⁽¹¹⁶⁾ محمد مصطفى الشركسي، مصرف روما بحث مقدم في مؤتمر مصطفى كمال أتاتورك، عقد في الفترة من 21-23 نوفمبر سنة 1980.

⁽¹¹⁷⁾ عبد الرحمن النعاس، ظهور وتطور النقود والمصارف في ليبيا، ط1، (مؤسسة الفرجاني، 1970)، 42.

خلال وكالاته في كل من مصراته، وسرت، وبنغازي، وطبرق.

(2) فرع المصرف المركزي الإيطالي:

بموجب قانون رقم 511 لسنة 1912م، تم افتتاح فرعاً للمصرف المركزي الإيطالي في طرابلس، ليتولى مهام وزير المالية في ليبيا، ويقوم بمزاولة جميع الأعمال التجارية والإقراض الزراعي.

(3) فرع مصرف سيشيليا:

تم افتتاحه في عام 1912م، ليتولى العمل على جذب الودائع، وفتح الحسابات الجارية، وكذلك تسهيل تحويل الأموال من ليبيا إلى إيطاليا ودول أخرى.⁽¹¹⁸⁾

(4) فرع مصرف نابولي:

كان افتتاحه في ديسمبر عام 1913م، ليقوم بعد ذلك منح بعض التسهيلات الائتمانية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، كما أنشأ مؤسستين محليتين إيطاليتين، هما مصرف طرابلس، وصندوق ليبيا للتوفير.⁽¹¹⁹⁾

ثالثاً: مرحلة الاحتلال الأوروبي من عام 1943م إلى 1952م:

سميت هذه الفترة بالاحتلال البريطاني، حيث خضعت ليبيا إلى إدارتين عسكريتين، الأولى تحت الحكم البريطاني، في ولاية طرابلس برقة، والأخرى تحت الحكم الفرنسي، في ولاية فزان في الجنوب الليبي حتى عام 1950م.⁽¹²⁰⁾

وقد كان الحكم في كل ولاية مستقلاً عن الأخرى، مما جعل لكل منهم أنظمتهم وإجراءاتهم الاقتصادية الخاصة به، وقد صدر بيان لقائد الجيش البريطاني تحت رقم 7 لسنة 1942م، يحدد فيه العملة التي سيتم تداولها، والخاصة بسلطات الاحتلال البريطاني في ولاية طرابلس، حيث أطلق عليه اسم الجنيه العسكري، إلى جانب الليرة الإيطالية، حتى عام 1943م، وبعد

⁽¹¹⁸⁾ عبدا لرحمن النعاس، مرجع سابق، ص42.

⁽¹¹⁹⁾ صالح محمد الأرباح، الجهاز المصرفي في الجماهيرية، ج2، (بيروت، لبنان، الدار العربية للموسوعات، 1985)،

⁽¹²⁰⁾ عبد الرحمن النعاس، مرجع السابق، ص33.

ذلك تم استبدال الجنيه العسكري والليرة الإيطالية، ليحل محلهم الليرة العسكرية، وتصبح هي العملة الرسمية.

أما برقة، فقد صدر منشور رقم 42 لسنة 1942م، ليحدد الجنيه المصري كنقد متداول في الولاية، ليحل محل الليرة الإيطالية⁽¹²¹⁾.

ومما تميزت به هذه الفترة، هو افتتاح بنك باركليز فرعين له في طرابلس وبنغازي عام 1943م، وتولى البنك إصدار النقد بالنيابة عن سلطة الاحتلال، وكذلك مهام وكيل وزارة المالية البريطانية، واحتفظ بغطاء نقدي له في لندن، على هيئة أرصدة إسترلينية بنسبة 100% حتى نهاية عام 1969م.

وكذلك عاودت بعض المصارف الإيطالية أعمالها في هذه المرحلة، وتم إعطاء الأذن لمصارف عربية وأجنبية بفتح فروع جديدة لها للعمل في ليبيا.

أما ولاية فزان، "الجنوب الليبي" والتي كانت تحت الاحتلال الفرنسي، فقد استخدمت الفرنك الجزائري حتى عام 1951م، مع عدم وجود أي فرع لأي مصرف في هذه الولاية⁽¹²²⁾.

رابعاً: مرحلة الاستقلال من الفترة 1952م إلى 1969م:

أقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 21 نوفمبر سنة 1949م، أن ليبيا الحق في الاستقلال، والذي تم بالفعل في 24 ديسمبر من عام 1951م استقلالاً تاماً.

حيث كانت ليبيا قبل ذلك تخضع لحكم الاحتلال البريطاني في طرابلس وبرقة، ولحكم الاحتلال الفرنسي في فزان، وكانت كل هذه للولايات مستقلة بذاتها عن الأخرى، أشبه ما يكون بالعلاقات بين الدول، ولكل منها نظامه، وإجراءاته المتعلقة بالنشاط الاقتصادي الداخلي.

وكان هذا التقسيم موضع استياء بين الليبيين، بسبب المشقة والحواجز الجمركية، والقيود المفروضة على مراقبة النقد، والعديد من اللوائح الإدارية، ولذلك أدى هذا الانقسام السياسي

⁽¹²¹⁾ عبد الرحمن النعاس، مرجع السابق، ص43.

⁽¹²²⁾ خالد علي الدليمي، النقود والمصارف والنظرية والتطبيق، ط1، (ليبيا، دار الأندلس مصراته، 1998)، 127.

والاقتصادي إلى إعاقه الروابط الاقتصادية التقليدية⁽¹²³⁾.

ومع ذلك بمجرد صدور الاعتراف من الجمعية العامة للأمم المتحدة، باشر الليبيون باتخاذ العديد من الإجراءات، بالتشاور مع الأمم المتحدة، من أجل إعداد إطار قانوني، واقتصادي، وإداري، ولإيجاد الحلول للمشاكل المالية، والنقدية التي تطلبها الوضع الجديد.

لذلك تم تشكيل لجنة من عدة خبراء تحت رعاية الأمم المتحدة، وتم تعيين خبيرين من صندوق النقد الدولي، وتكونت اللجنة من ممثلين عن عدت دول هي دولة مصر العربية، وبريطانيا، وإيطاليا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، والحكومة الليبية المؤقتة، وعقدت اللجنة اجتماعات عديدة في جنيف ولندن، لحل المشاكل المالية بشكل خاص بناء على التقارير الفنية المرفوعة إليها من خبراء صندوق النقد الدولي، والتي تعالج موضوع العملة في ليبيا، ولقد كان التقرير مكوناً من جزأين رئيسيين.

1- تطرق إلى توجهات رئيسة فيما يتعلق بالجهاز الإداري وتوحيد العملة.

2- لقد قام بدراسة الحالة الاقتصادية بشكل عام، والتي كانت تتسم بحالة من الكفاف والمحدودية على قطاعي والرعي الزراعة، وقل فيهما التبادل المستخدم للنقد، الذي ملكته وأدرته عناصر أجنبية⁽¹²⁴⁾.

وبناءً على ما سبق، ثم بالتشاور مع الحكومة المؤقتة، تشكيل لجنة النقد الليبي في فبراير 1952م لاتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار العملة الجديدة.

وقد صدر قانون في أكتوبر 1952م، يحدد فيه بموجب المادة الثانية، أن اللجنة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وحددت المادة الثالثة والسابعة أعضائها، وصلاحياتها، ومكانها، ووكلائها، وكافة الأمور التنظيمية، وتم تعيين باركليز بتكا وكيلاً للجنة.

وكان مقرها الرئيسي في لندن، يرأسها بريطاني، وعضوية بريطانيين، واثنين من ليبيا، وعضو من مصر يرشحه المصرف الأهلي المصري، وآخر إيطالي، وعضو سابع فرنسي.

⁽¹²³⁾ إدارة البحوث الاقتصادية، بنك ليبيا موجز تاريخي عن سنواته العشر الأولى، 1956م-1966م، 13.

⁽¹²⁴⁾ بنك ليبيا موجز تاريخي عن سنواته العشر الأولى، 1956م-1966م، المرجع السابق، 18.

ومع هذه الخطوات بدأ الاقتصاد الليبي في التحسن والانتعاش، ولكن كانت الحكومة غير قادرة على مراقبة السياسات النقدية، ولم تستطع إيجاد رقابة حقيقية على الائتمانات المصرفية، لأن اللجنة لم تكن في الواقع ليبية، وأن جميع المصارف كانت فروع لمصارف أجنبية.⁽¹²⁵⁾

وفي عام 1954م، قدمت الحكومة الليبية المؤقتة مذكرة للجنة، توضح فيها الأمور التي كانت سبباً في اتخاذ قرار بإنشاء بنك مركزي وهي النحو التالي:

- 1- الحاجة إلى وجود بنك مركزي وطني ليبي أسوة بجميع الدول المستقلة.
- 2- يجب تأسيس بنك مركزي ليبي، للإشراف على إدارة النقد الأجنبي للدولة، والصناديق الحكومية، واحتياجات العملة، ويكون مسؤولاً عن تغطيتها، واستثمارها.
- 3- ضرورة إنشاء مصرف ليبي مركزي لمراقبة واستخدام عوائد الدولة، من النقد الأجنبي، وممارسة نشاطها التجاري، لتلافي حدوث عجز في ميزان المدفوعات.⁽¹²⁶⁾

2.1.3. أنواع المصارف التقليدية العاملة في ليبيا وخصائصها

بعد عام 1969م، بُذلت جهود لتأمين القطاع المصرفي، وتهيئته للعب دور أكبر في التنمية الاقتصادية، وتحولت المصارف الأجنبية إلى مصارف وطنية ليبية، وظهرت العديد من المصارف، منها مصرف الجمهورية، ومصرف الأمة، والمصرف التجاري الوطني، ومصرف الصحاري، ومصرف الوحدة⁽¹²⁷⁾.

وصدرت عدة تشريعات، أحدثت تغيير في النظام المصرفي ليتماشى مع السياسة الجديدة للدولة ومنها:

أ - صدور قرار من مجلس قيادة الثورة بتاريخ 13 نوفمبر 1969م، يقضي بتلييب جميع البنوك الأجنبية، بحيث تصبح شركات مساهمة ليبية، وتكون ملكية الليبيين فيها بنسبة لا تقل عن 51%، وتكون أغلبية أعضائها ليبيين بمن فيهم رئيس المجلس.

⁽¹²⁵⁾ إدارة البحوث والإحصاء، مصرف ليبيا العيد الخمسين، 1956-2006م، المرجع السابق، 41.

⁽¹²⁶⁾ بنك ليبيا موجز تاريخي عن سنواته العشر الأولى، 1956م-1966م، مرجع سابق، 22.

⁽¹²⁷⁾ سالم رحومة الحوتي، المرجع السابق، 25.

ب - في الثاني والعشرون من ديسمبر عام 1970م، صدر قانون بتأميم جميع الأسهم الأجنبية في المصارف التجارية، وإعادة تنظيمها وتحديد مساهمات الليبيين فيها.⁽¹²⁸⁾

وبذلك أصبحت رؤوس أموال جميع المصارف التجارية العاملة في البلاد، مملوكة للدولة الليبية بموجب هذا القانون.

وبذلك أصبح هناك عدد من المصارف التجارية الليبية العاملة في البلاد، وهي كالتالي:

1- المصرف التجاري الوطني

تأسس في عام 1970م بناء على قانون رقم 153 الصادر في نفس السنة، القاضي بتأميم الحصص الأجنبية، وكان يتكون من مصرفين اثنين، هما مصرف العروبة، ومصرف الاستقلال، تم دمجهما ليصبح اسمه مصرف التجاري الوطني، وبلغ عدد فروع 58 فرعاً، وعدد وكالاته 13 وكالة.

2- مصرف الأمة

تم تأسيسه بموجب قرار التلييب، فتم تغيير الاسم من بنك روما إلى مصرف الأمة، وبلغ عدد فروع 50 فرعاً و8 وكالات.⁽¹²⁹⁾

3- مصرف الجمهورية

صدر قرار التأسيس لهذا المصرف سنة 1969م، وعدد فروع 66 فرعاً و30 وكالة.

4- مصرف الصحاري

تم إعادة تنظيمه نتيجة لتأميم حصص مصرف أمريكا، وحصص مصرف سيشيليا، وبلغ عدد فروع 39 فرعاً و7 وكالات.

5- مصرف الوحدة

أسس عام 1970م نتيجة دمج عدة مصارف، وهي المصرف التجاري، ومصرف شمال

⁽¹²⁸⁾ نوري عبد السلام بروين، ممارسة السياسة النقدية في الجماهيرية، (مجلة دراسات في المال والأعمال، كلية المحاسبة غريان، 1993م)، 14.

⁽¹²⁹⁾ إدارة البحوث، الإحصاءات النقدية والمصرفية، مرجع سابق، ص6.

إفريقيا، ومصرف القافلة الأهلي ومصرف النهضة العربية، والشركة المصرفية الإفريقية، ويبلغ عدد فروعه 69 فرعًا و12 وكالة.

6- مصرف الادخار والاستثمار العقاري

تم تأسيسه في عام 1981م، وبلغ عدد فروعه 27 فرعًا.

7- مصارف تجارية جديدة

وفي عام 1993م صدر قانون رقم 1 لسنة 1993م بشأن المصارف والنقد يمنح فيه الإذن بتأسيس مصارف تجارية متخصصة ومنها:

أ- مصرف التجارة والتنمية، تأسس عام 1996م، وعدد فروعه 7 فروع.

ب- مصرف الأمان، تم تأسيسه في عام 2003م، وعدد فروعه 3 و7 وكالات.

ج- مصرف الإجماع العربي، تأسس في عام 2003م، وعدد فروعه 3 ووكالة واحدة.

د- مصرف الوفاء، تم تأسيسه في عام 2004م، وعدد فروعه ثلاث ووكالة واحدة.

هـ- مصرف الادخار، والاستثمار العقاري تم تأسيسه في عام 1981م.

بالإضافة إلى تأسيس العديد من المصارف الأهلية التي وصل عددها إلى 44 مصرفًا أهليًا⁽¹³⁰⁾.

8- المصرف الزراعي

وهو من أقدم المصارف الوطنية المتخصصة، تم تأسيسه في عام 1955م، وأعيد تنظيمه عام 1970م بموجب قانون رقم 133.

9- المصرف العربي الليبي الخارجي

تم تأسيسه بناء على قانون رقم 18 لسنة 1972م، وحددت المادة رقم 2 من النظام الأساسي للمصرفية أغراضه، وهي القيام بجميع الأعمال المصرفية، والمالية، خارج ليبيا، وعمليات التمويل الائتماني، بما في ذلك الأعمال المكتملة والمرتبطة، أو التي يستلزم النشاط المصرفي، أو الائتماني، من قبول والودائع، وتحصيل ودفع الأوامر، وأذونات الصرف، وإصدار السندات، والصكوك

⁽¹³⁰⁾ بنك ليبيا موجز تاريخي عن سنواته العشر الأولى 1956م - 1966م، مرجع سابق، 44-45.

المالية، ومزاولة جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية.⁽¹³¹⁾

ثانيًا: خصائص الجهاز المصرفي الليبي

اتسم الجهاز المصرفي الليبي بالعديد من الخصائص، واعتبرها البعض سلبيات، وكانت مثار جدل وانتقاد من العديد من المعنيين، وتمحورت هذه الخصائص في:⁽¹³²⁾

- 1- ملكية المصرف المركزي لحصة كبيرة من القطاع المصرفي، الأمر الذي خوله حق السيطرة عليه، والتحكم في استخدام موارده، وتوجيهها وفقا لما يراه مناسبًا.
- 2- غياب سوق مالي منظم، يسمح بتداول الأوراق المالية، ويتيح للمؤسسات، والأفراد، والخزانة، والمؤسسات العامة منفذا ماليا للتعامل فيه.
- 3- محدودية فرص الاستثمار أمام الأفراد والمؤسسات المالية، نظرا للحذر الشديد، وعدم الاطمئنان الذي يخيم على النشاط الاقتصادي.
- 4- سياسة نقدية غير واضحة المعالم والأهداف.
- 5- انحسار حجم نشاط القطاع الخاص.
- 6- تواضع حجم التمويل الاستهلاكي والعقاري.
- 7- هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي.

3.1.3. المصرف المركزي الليبي

أولًا: نشأة المصرف

في عام 1955م تمت الموافقة على إنشاء المصرف المركزي الليبي، وصدر القانون رقم 30 لسنة 1955م بذلك تحت اسم البنك الوطني الليبي.

وباشر المصرف أعماله من طرابلس شهر إبريل من عام 1956م، وبعد عام واحد تم افتتاح

⁽¹³¹⁾ إدارة البحوث، الإحصاءات النقدية والمصرفية، 11.

⁽¹³²⁾ سالم رحومة الحوتي، مرجع سابق، 48.

فرع له بمدينة سبها، وبعدها بمدينة بنغازي في نفس العام.⁽¹³³⁾

وقد نظم قانون البنك الوطني الذي احتوى على 52 مادة، إدارة عمليات المصرف، وأصبح بموجبه وكيلاً عن الحكومة، ويقوم مقامها في الأعمال المتعلقة باختصاصه، كما شارك في المفاوضات التي سبقت انضمام ليبيا إلى صندوق النقد الدولي، والمصرف الدولي، وباقي المؤسسات الدولية الأخرى.

كما صدر قانون رقم 4 لسنة 1963م، الذي تم فيه تحديد سلطة المصرف، ومنحه كافة الصلاحيات، من بينها أسعار العملات، وسعر الخصم، وإعادة الخصم، وتعيين الحدود القصوى لأسعار الفائدة.

وفي عام 1971م صدر القانون رقم 63 لتعديل بعض أحكام قانون المصرف رقم 4 لسنة 1963م، بما في ذلك تغيير اسم بنك ليبيا إلى مصرف ليبيا المركزي.⁽¹³⁴⁾

ولضرورة مواكبة التطورات الاقتصادية، والدولية، صدر قانون رقم 1 لسنة 1993م، الذي أعطى مصرف ليبيا المركزي العديد من الصلاحيات، منها إصدار العملات، وإدارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي.

وفي عام 2005م ألغي قانون رقم 1 لسنة 1993م بشأن المصارف والنقد والائتمان، وكان من أهم ما تضمنه القانون رقم 2 لسنة 2005 إلغاء الرقابة على النقد والتأكيد على استقلالية مصرف ليبيا المركزي، وفك الارتباط الإداري وإلغاء تبعية المصرف لوزير المالية، والتأكيد على تأسيس المصارف في شكل شركات مساهمة، ورفع رؤوس أموال المصارف التجارية.

ثانيًا: رأس المال

تم تحديد رأس المال الأصلي لمصرف ليبيا المركزي بمبلغ 500 ألف دينار ليبي، ودعتها الحكومة الليبية بالكامل، وبعد ذلك تم زيادة رأس المال، قبل مباشرة المصرف لعمله في شهر إبريل عام 1956م إلى 700 ألف دينار ليبي.

⁽¹³³⁾ المرجع السابق 22.

⁽¹³⁴⁾ إدارة البحوث والإحصاء، الإحصاءات النقدية المصرفية خلال الفترة، 1966م - 2000م، ط1، 1.

وبعد صدور قانون رقم 4 لسنة 1963م، حدد فيه رأس مال المصرف بمليون دينار ليبي، وتجاوز زيادته بقرار من مجلس الوزراء بأذن على اقتراح المصرف.

وفي مارس 1981م تم تعديل رأس مال المصرف، ليصبح رأس ماله، والمرخص به، والمدفوع، 100 مليون دينار ليبي.⁽¹³⁵⁾

ثالثاً: مهام مصرف ليبيا المركزي.⁽¹³⁶⁾

- 1- إصدار العملة المعدنية والورقية وتنظيمها.
- 2- الحفاظ على استقرار العملة الليبية داخليا وخارجيا.
- 3- إدارة الاحتياطيات في البلاد من العملات الأجنبية والذهب.
- 4- تنظيم ائتمان مصرفي، من حيث النوع والسعر والحجم، بما يضمن تلبية احتياجات حقيقية للنمو الاقتصادي والعمل على تحقيق الاستقرار النقدي.
- 5- اتخاذ تدابير لازمة لمعالجة اضطرابات اقتصادية، أو مالية، محلية كانت دولية.
- 6 - يعمل كبنك للبنوك التجارية.
- 7- مراقبة مصارف تجارية، والتأكد من سلامة الأوضاع المالية، ومراقبة كفاءة المصارف وأدائها، وضمان حقوق العملاء.
- 8- العمل كوكيل مالي ومصرف عن الدولة ومؤسساتها العامة.
- 9- تقديم مشورة للحكومة بشأن صياغة سياسات اقتصادية ومالية وتقييمها.
- 10- مراقبة صرف أجنبي.
- 11- تنفيذ المهام، أو عمليات، يقوم بها أي مصرف مركزي، ومهام تستند إلى قانون

⁽¹³⁵⁾ الإحصاءات النقدية المصرفية، المرجع السابق، 2.

⁽¹³⁶⁾ سالم رحومة الحوتي، مشروعية وفعالية السياسة النقدية الإسلامية انعكاسات على بيئة وبنية التحول الليبية،

مؤتمر الاقتصاد الإسلامي استراتيجيات التحول وآلياته "الاقتصاد الإسلامي - طريق التنمية"، (طرابلس، ليبيا 2013)، 84.

المصارف، أو الاتفاقيات الدولية.

12- منح القروض التي تقوم بها الدولة وإدارتها.

2.3. نشأة النظام المصرفي الإسلامي في ليبيا

1.2.3 التعريف بالمصارف الإسلامية وأهدافها

1- تعريف المصرف لغةً

مصارف مفردتها مصرف، وهو من الصرف، وهو رد الشيء ونقله من حال إلى حال، والمصرف بكسر الراء، المكان الذي تتداول فيه الأموال، تارة عن طريق الإيداع، وتارة عن طريق التعامل، إما أخذًا، أو عطاءً، أو إيداعًا، أو استبدالًا، ويقال صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين.⁽¹³⁷⁾

2- تعريف المصرف اصطلاحًا

هو أي مكان تجاري تتداول في المعادن النفيسة، والنقود، والأوراق التي تحمل حقوقًا نقدية، ويعمل على الوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال، والشركات، والهيئات التي تعمل على استثمار هذه الأموال،⁽¹³⁸⁾ وكذلك يمكن القول بأنها مؤسسات تجارية الغرض منها تحقيق الربح.⁽¹³⁹⁾

3- مفهوم المصارف الإسلامية

يوجد العديد من التعريفات للمصارف الإسلامية بألفاظ متنوعة، إلا أن مضمونها يؤدي إلى معنى واحد نذكر منها:

أ- المصارف الإسلامية: هي المؤسسات المصرفية التي لا تتعامل بالربا، وملتزمة في جميع

⁽¹³⁷⁾ محمد الرازي، مختار الصحاح، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، مادة، صرف، ط5، (بيروت، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1420هـ - 1999م)، 1/175، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت دار صادر للطباعة والنشر 1375هـ ج9، ط1، 189/9.

⁽¹³⁸⁾ خالد الحافي، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، (2010)، 136.

⁽¹³⁹⁾ أنور الهواري، اقتصاديات النقود والبنوك، (مصر، جامعة الزقازيق، 1983)، 120.

معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية.⁽¹⁴⁰⁾

ب- المصارف الإسلامية: هي مؤسسات مصرفية ملتزمة بالشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها، ونشاطاتها الاستثمارية، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي، داخليًا، وخارجيًا.⁽¹⁴¹⁾

ج- المصارف الإسلامية: هي عبارة عن أجهزة مالية، وتنموية، واجتماعية، تقوم على توفير التنمية الاقتصادية، في إطار الشريعة الإسلامية.⁽¹⁴²⁾

د- المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية، تمارس أعمالها المصرفية مع الالتزام بعدم القيام بالتعامل بالأساليب الربوية المحظورة شرعًا.⁽¹⁴³⁾

المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يوجد في معاملاتها من أي محظور شرعي، بل إنها تقدم بدائل شرعية من صميم التشريع الإسلامي، لأن المصارف الإسلامية قائمة على مبدأ أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف في هذا المال، يوجهه فيما يرضي الله ويكون فيه خدمة للناس؛ لأن الإنسان ليس له الحرية المطلقة في هذا المال ليتصرف فيه كيف ما يشاء، ولهذا تلتزم المصارف الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية، التي توجه المال لخدمة المجتمع بطرق مشروعة تحقق النجاح دائمًا بإذن الله.⁽¹⁴⁴⁾

4- أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية عند مزاولتها لنشاطها وعملها إلى تحقيق عدة أهداف، منها ما هو أساسي، ومنها ما هو فرعي، أما الأهداف الرئيسة للمصارف الإسلامية فتشتمل على هدفين رئيسين هما:

الأول منهما ويتعلق بشكل خاص بالمصرف الإسلامي كوحدة اقتصادية، تستخدم فيها أموال

⁽¹⁴⁰⁾ خلف فليح حسن، المصارف الإسلامية، ط1، (عمان، الأردن، دار الكتاب وعالم الحديث 2006م)، 92.

⁽¹⁴¹⁾ عبد الرحمن يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تنقية الموارد التنموية، ط2، 1422هـ، 192.

⁽¹⁴²⁾ أحمد شقرة، المصارف الإسلامية والعلاقة مع المصارف المركزية، (2005)، 41.

⁽¹⁴³⁾ محمد شيخون، المصارف الإسلامية، ط1، (عمان، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، 2002)، 99.

⁽¹⁴⁴⁾ رفيق يونس المصري، صيغة المصرف الإسلامي، (مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 5، 15)، ربيع الثاني 1402هـ.

المساهمين وأموال المودعين من أجل تعظيمها وتطويرها.

ويتم ذلك عن طريق: (145)

1- تحقيق الربح للمساهمين، والمودعين بالمصارف الإسلامية والذي يعد أحد الأهداف الأساسية بهذه المصارف.

ويقصد بالربح هنا هو الربح العادل دون جشع، أو طمع، أو التهرب من تحمل المخاطر، وإلقائها على الغير، أو عدم مراعاة مشروعية المشروعات.

وترجع أهمية هذا الهدف إلى:

أ. إن تحقيق الربح هو أساس وجود المصرف الإسلامي واستمراره؛ لذلك فالربح أمر ضروري لتغطية النفقات وتوزيع العائدات على المساهمين والمودعين.

ب. جاء الإسلام ليحث على الربح من خلال استثمار المال وعدم تركه عاطلاً.

2- جذب الودائع وتنميتها. يعتبر هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية، حيث يمثل الجزء الأول من عملية الوساطة المالية. وتكمن أهمية هذا الهدف في أنه تنفيذ لأوامر الله بعدم تعطيل المال من خلال اكتنازه، واستثماره بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع. (146).

أما الجزء الثاني من عملية الوساطة المالية فيتمثل في استثمار الأموال، وهو الأهداف الأساسية للمصارف الإسلامية حيث تعد هذه الاستثمارات من ركائز عمل المصارف الإسلامية، والمصدر الأساسي لتحقيق الأرباح سواء للمساهمين أو للمودعين، ومع وجود مجموعة من صيغ الاستثمار الإسلامي، يمكن للمصارف الإسلامية استثمار أموال المودعين، والمساهمين، بما يعود على الجميع بالنفع وعلى المجتمع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. (147).

3- تسعى المصارف الإسلامية إلى العمل في أجواء تتسم بالأمان، وتكون بعيدة عن المخاطرة، وذلك عن طريق اتباع سياسة التنويع في استثمارات المصرف الإسلامي، باختيار المشاريع

(145) أشرف دوايه، أساسيات العمل المصرفي، (مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2002م)، 22.

(146) المرجع السابق، 23.

(147) ناصر الغريب محمود، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط2، (مصر، القاهرة، مكتبة ابلكو، 2000م).

الاستثمارية التي تتلاءم مع درجة المخاطرة المقبولة.⁽¹⁴⁸⁾

4- من أهداف المصرف الإسلامي الهامة تحقيق النمو، ويقصد به نمو الموارد في المصرف الإسلامي.

5- السعي لتقديم خدمات مصرفية بجودة عالية للعملاء، وذلك لجذب العديد منهم، على اعتبار أن هذه الخدمات المصرفية مميزة لهم وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية.⁽¹⁴⁹⁾

6- تنمية الموارد البشرية: الموارد البشرية عنصر مهم في عملية تحقيق الأرباح في البنوك بشكل عام؛ لأنها لا تستطيع تحقيق عوائد من تلقاء نفسها دون استثمار الأموال، لذلك يجب أن يكون لدى البنك الإسلامي عناصر بشرية لتحقيق هذه الأرباح وتستثمر هذه الأموال، ولديهم أيضاً خبرة مصرفية، ولا يمكن القيام بذلك إلا من خلال محاولة تحسين مهارات العناصر البشرية في البنوك الإسلامية من خلال التدريب من أجل تطوير أعمال البنوك الإسلامية.⁽¹⁵⁰⁾

7- توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالوسائل التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لدعم المشاريع الاقتصادية النافعة.

8- تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز عن طريق إيجاد العديد من الفرص وأشكال الاستثمار البعيدة عن الربا وتتناسب مع الشركات والأفراد.⁽¹⁵¹⁾

أما الثاني فهو يهدف يتصل بدور المصرف الإسلامي كجزء من النظام الاقتصادي العام، ويركز على تنمية اقتصادية واجتماعية للمجتمع، عن طريق اختيار مشروعات تساهم بتحسين الدخل، أو بمنح القروض الحسنة، أو بإقامة مشاريع اجتماعية، وذلك باستخدام عدة طرق

⁽¹⁴⁸⁾ محمود عبد الكريم رشيد، الشامل في معاملات المصارف الإسلامية، ط2، (الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007م).

⁽¹⁴⁹⁾ منير الحكيم، المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، (2014)، 22.

⁽¹⁵⁰⁾ فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، (الأردن، دار المسيرة للنشر، 1999م)، 163.

⁽¹⁵¹⁾ محمد الفاتح المغربي، مؤسسات مالية، (عمّان، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2014)، 68.

هي: (152)

- 1- يعمل المصرف الإسلامي على تنمية الثقة بين المواطنين وتطويرها بالنظام الاقتصادي الإسلامي.
- 2- يسعى دائما للمساهمة في إنشاء المشروعات الاجتماعية كالمعاهد العلمية، والصحية، والمستشفيات.
- 3- محاربة الاحتكار والربا، وقطع الطريق أمام أي ممارسة، أو دعم لها.
- 4- تحقيق عدالة في توزيع الثروة، عن طريق توفير سبل التمويل لمن يستحقها من المنتجين والحرفيين الصغار وتقديم القروض الحسنة، والهبات للمحتاجين ومد يد العون لهم.
- 5- تطوير الحرفيين والصناعات اليدوية والصناعات الصغيرة، حيث تشكل جميعها الأساس الفعال لتطوير البنية التحتية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية، والاستفادة من تجارب الدول الإسلامية التي نمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والصناعات والمشاركة في المجتمع.
- 6- ضمان تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.
- 7- جمع الزكاة وتوزيعها في المجالات المخصصة لها.
- 8- تقديم البدائل الإسلامية في المعاملات المصرفية التي يحتاجها المسلمون في واقعهم المعاصر.
- 9- تقوم بتنمية الوعي لدى أبناء المجتمع المسلم وحمائته من الاكتناز وتشجيعهم على الاستثمار بدل الاكتناز.
- 10- تصحيح وظيفة النقود في المجتمع كونها أداة يتاجر بها لا فيها. (153)

(152) محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية العادية غير العادية الإلكترونية، ط1، (مصر، القاهرة، دار الفجر

للنشر والتوزيع، 2016)، 73.

(153) أشرف دوايه، أساسيات العمل المصرفي، المرجع السابق، 23.

2.2.3. تاريخ نشأة الصيرفة الإسلامية في ليبيا

كانت البداية الفعلية للتأسيس للصيرفة الإسلامية عندما أعطى مصرف ليبيا المركزي الإذن للمصارف التجارية لمباشرة تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، تحت اسم المنتجات المصرفية البديلة، لأول مرة، في تاريخ عمل المصارف الليبية، في عام 2009 وكان ذلك بموجب منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي، رقم (2009/9) الصادر بتاريخ 2009/08/19. وقد تأسس وأصدر هذا المنشور على أحكام الفقرة (12) من البند الثاني من المادة (65) من قانون (1) لعام 2005 حول المصارف التي حددت الأعمال والأنشطة التي يمارسها المصرف التجاري، من بينها أي أعمال أخرى تتعلق بالنشاط المصرفي، يوافق على ممارستها مصرف ليبيا المركزي، بعد أن تعذر النص صراحة على اسم المنتجات المصرفية الإسلامية في تلك الفترة.

وقد جاءت موافقة مصرف ليبيا المركزي على البدء في تقديم هذه المنتجات المصرفية الجديدة، في إطار استراتيجية مصرف ليبيا المركزي الرامية إلى تطوير القطاع المصرفي؛ واستجابة للطلبات التي تقدم بها بعض الأفراد والمصارف بهدف تنويع منتجاتها وتوسيع دائرة نشاطها.

وكانت المصارف الليبية قد باشرت العمل بتقديم هذه المنتجات التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية كآخر المصارف على مستوى الدول العربية والإسلامية التي أدخلت هذا النوع من الخدمات في نشاطاتها مبكراً، حيث من المعلوم أن الصناعة المالية الإسلامية كانت قد انطلقت منذ أكثر من أربعين سنة مضت، إلا أن المصارف الليبية كانت مشغولة بتطوير أوضاعها وإعادة هيكلة نشاطاتها التقليدية، والانفتاح على المصارف الأجنبية، وإدخال التقنية وتبني وسائل الدفع الإلكتروني ونظمها.

وبالرغم من أن منشور المحافظ رقم (2009/9) الصادر بهذا الخصوص، كان يهدف إلى التعريف بهذه المنتجات والإذن للمصارف التجارية بتقديمها، إلا أنه تناول بعض الضوابط التي رأى مصرف ليبيا المركزي أهمية مراعاتها في بداية تقديم هذه المنتجات، حيث بين المنشور وسائل تقديم هذه المنتجات وأعطى للمصارف الخيار في اختيار الأنسب منها، حسب ظروف كل مصرف.

وذكرت بالمنشور المنتجات المصرفية البديلة الآتية: التي تقوم على التمويل بالمرابحة والمضاربة والمشاركة. وسمح بالتعامل بالإجارة والاستصناع والسلم لاحقاً على أن تدرس عقودها جيداً. وأجاز للمصارف تقديم هذه المنتجات، إما من خلال نوافذ تفتح بالفروع المصرفية القائمة، أو من خلال فروع مصرفية تخصص لهذا الغرض، ووضع المنشور ضوابط أولية لتقديم الخدمة عن طريق النوافذ، وضوابط لتقديم الخدمة عن طريق الفروع، وضوابط عامة بشأن تقديم هذه المنتجات الجديدة.

وأكد على ضرورة إيجاد هيئة شرعية متخصصة بكل مصرف، لاعتماد العقود المنفذة للمنتجات الجديدة وإقرارها؛ كما تتعلق هذه الضوابط أيضاً بضرورة إخضاع عمليات التمويل والاستثمار في هذه المنتجات للسقوف والضوابط والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، وفقاً لمقتضيات حالة الائتمان والسياسة النقدية.

وإدراكاً من مصرف ليبيا المركزي بأن المنشور رقم (9) لسنة 2009 كان غير كاف لمعالجة كافة القضايا المحاسبية والرقابية والشرعية المتعلقة بالمنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فقد طور منشور لاحق رقم (9) لسنة 2010، الذي صدر عن إدارة الرقابة على المصارف والنقد بتاريخ 16/06/2010. وقد تضمن هذا المنشور الموضوعات التالية:

- (1) المعايير المعتمدة في إدارة محاسبة المنتجات المصرفية الإسلامية.
- (2) أسس العمل بالمنتجات المصرفية الإسلامية (البديلة) وضوابطه.
- (3) هيئة الرقابة الشرعية.
- (4) المعلومات والبيانات المطلوب إحالتها إلى مصرف ليبيا المركزي.
- (5) النماذج الإحصائية والاستمارات المطلوبة.

وبذلك فإنّ انطلاقة العمل المصرفي الإسلامي كانت خلال فترة سريان القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف (أي قبل تعديله)، مما أثار سؤالاً مهماً في ذلك الوقت حول صلاحية إطلاق المنتجات المصرفية الإسلامية في ظل ذلك القانون، حيث تنص على حظر مزاوله تجارة الجملة والقطاعي على المادة (77) فقرة (1) منه أي مصرف تجاري، بما في ذلك الاستيراد والتصدير، أو القيام بأعمال الوسطاء والوكلاء التجاريين. وقد أدرك الأمر في عام 2012

بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، بموجب القانون رقم (46) لسنة 2012، الذي تضمن فصلا كاملا يتعلق بالصيرفة الإسلامية وأحكامها.

أولى مصرف ليبيا المركزي لموضوع الصيرفة الإسلامية اهتماما كبيرا قبل صدور قانون (46) لعام 2012 المعدل للقانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، الذي تضمن فصلا خاصا بالصيرفة الإسلامية. وكانت بداية هذا الاهتمام بتشكيل لجنة استشارية عليا لشؤون المصارف الإسلامية بالمصرف الليبي المركزي، بموجب قرار السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (3) لعام 2012 الذي حدد مهام اللجنة، وعدها إحدى اللجان الدائمة التابعة لمصرف ليبيا المركزي.

ثم أصدر المؤتمر الوطني العام قانون "منع المعاملات الربوية" رقم 2013/1، الذي منع المعاملات الربوية مع الشخصيات الطبيعية منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وأمهل المؤسسات "الشخصيات الاعتبارية" فترة سنتين لتصحيح أوضاعها بما يتفق وأحكام القانون، ومنذ بداية سنة 2013 شرعت المصارف العاملة في التهيؤ والتوسع في عملية التحول الكامل نحو الصيرفة الإسلامية تلبية لأحكام القانون 2013/1، ومن ذلك مصرف الصحاري ومصرف الجمهورية.

ثم أنشئت الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (6) لسنة 2013، الذي حدد مهام اللجنة واختصاصاتها، تنفيذا لأحكام المادة المائة مكرر (6) من القانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف المعدل بقانون (46) لسنة 2012م الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، وقرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (26) لسنة 2013 بشأن تكوين الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، الذي سمى رئيس وأعضاء الهيئة الشرعيين، والعضو التنفيذي بالهيئة، وحدد مكافأته، ونص على قيام الهيئة بوضع لائحة داخلية تنظم عملها، وتحدد اجتماعاتها الدورية وكل ما يتعلق بإدارة شؤونها، بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المنفذة بالخصوص، على أن تعرض هذه اللائحة على مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي لاعتمادها في أول اجتماع له.

ثم أصدر المحافظ القرار رقم (217) لسنة 2014 بتعيين أعضاء مختصين في مجالات القانون والاقتصاد والمصارف بالهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وبذلك تكامل عدد أعضاء الهيئة التي

صارت تتكون من ستة أعضاء شرعيين، بما فيهم رئيس الهيئة، وثلاثة أعضاء متخصصين في مجالات القانون والاقتصاد والمصارف.

وقد نصت المادة المائة مكررة (6) من القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012، أن يكون في مصرف ليبيا المركزي هيئة مركزية للرقابة الشرعية مع وضع تعليمات لها¹⁵⁴.

بتاريخ 2013/04/21 أعلن مصرف ليبيا المركزي عن البدء في قبول طلبات التأسيس مصارف إسلامية، وكلف قسم الصيرفة الإسلامية بإدارة الرقابة على المصارف والنقد باستلام ما يُقدم إليه من طلبات بموجب نماذج استلام عدت بالخصوص.

وتأسيسا على هذا الإعلان قدمت خمسة طلبات لتأسيس مصارف إسلامية، وهي: المصرف الإسلامي الليبي، ومصرف الاستثمار العربي، والمصرف الإسلامي الليبي، ومصرف السراج الإسلامي، ومصرف اليقين، توالى بعدها استلام المستندات والبيانات المطلوبة لغرض الحصول على الموافقة المبدئية لتأسيس مصرف إسلامي.

وتأسيسا على قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (42) لسنة 2013م بشأن منح الموافقة المبدئية لطلبات تأسيس مصارف إسلامية، عددها ثلاثة مصارف، وهي مصرف السراج، ومصرف اليقين، ومصرف الاستثمار العربي، وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (25) لسنة 2014، بشأن منح الموافقة المبدئية لطلبات تأسيس مصارف إسلامية، وعددها مصرفان، هما: المصرف الإسلامي الليبي، ومصرف الأندلس انطلقت إجراءات تأسيس المصارف الإسلامية في ليبيا.

¹⁵⁴ "تكون لدى مصرف ليبيا المركزي هيئة مركزية للرقابة الشرعية، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المختصين في علوم الشريعة وفقه المعاملات، إضافة إلى ثلاثة أعضاء آخرين من المختصين في مجالات القانون والاقتصاد والمصارف، ويصدر بتكوين الهيئة وبيان بمهامها واختصاصاتها، وتعيين أعضائها، وتحديد مكافأته، قرار من مجلس الإدارة، وتكون قرارات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي".

3.3. موقف التشريع الليبي من الخدمات المالية الإسلامية والمآخذ عليه

1.3.3. موقف التشريع الليبي من الخدمات المالية الإسلامية

مرت ليبيا بعد نهاية العهد الاستعماري لليبيا وإعلان الاستقلال في 24-12-1951م بثلاث مراحل، المرحلة الأولى هي المرحلة الملكية (1951-1969م)، والمرحلة الثانية؛ مرحلة سبتمبر (1969-2011م)، والمرحلة الثالثة مرحلة فبراير (2011م).

المرحلة الأولى: المرحلة الملكية (1951-1969م): أقر البرلمان في هذه المرحلة من خلال نصوص القانونين المدني والمصرفي بدور الشريعة الإسلامية كمبادئ في المنظومة التشريعية للدولة، وأن الإسلام دين الدولة، وبالرجوع الى نصوص القانونين المدني والمصرفي، نجد في القانون المدني، وتحديدًا الفصل الخامس منه، والمعتون بالقرض والدخل الدائم، نجد المشرع ينص في المادة 541 على: "على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ..."(155).

وفي قانون المصارف 1963/4م، في الفصل الثاني منه المادة 15 نص على الآتي: "ويحدد المجلس أسعار الخصم وأسعار الفائدة حسب ... طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها ..."(156)، من خلال النصين السابقين نلاحظ إقرار المشرع الفائدة المصرفية، وتنظيمها، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن دور النص الدستوري "الإسلام دين الدولة"، مقارنة بالدور المذكور في نص هذين القانونين في إقرار الفائدة.

ثم بلغ الملك إدريس رحمه الله ما قرره العلماء بشأن الفوائد المصرفية، في مؤتمرهم الثاني الذي نضمه مجمع البحوث الإسلامية، والذي انعقد بمدينة القاهرة سنة 1965م، وخلصوا فيه إلى حرمت الفوائد المصرفية، وإنها الربا المحرم الذي نص عليه الكتاب والسنة، وبناء على تلك الفتوى، أصدر الملك إدريس ثلاثة مراسيم في عام 1966م، تقضي بإيقاف التعامل بالفوائد المصرفية في جميع المصارف الليبية، وأحال الأمر إلى الحكومة لإعلان ذلك، ووضعه قيد التنفيذ، وقد لقي هذا المرسوم معارضة واستياء المسؤولين بوزارة الاقتصاد، والمصرف المركزي، والذين

(155) نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 20-2-1954م.

(156) نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 15-4-1963م.

حاولوا ثني الملك عن قراره، بحجة أن هذا القرار سيضر بمصلحة البلاد.

والتمسوا منه -رحمه الله- تأجيل القرار إلى أن تدرس الحكومة الوضع، وذلك لارتباط المصرف المركزي بالتزامات، وتعاملات مع دول العالم، وهذا ما تم بالفعل، فقد تم تأجيل مرسوم التعامل بالفائدة في المصرف المركزي، وصدر مرسومان يخصان إيقاف التعامل بالفائدة في المصارف المتخصصة، وهما المصرف الزراعي، والمصرف العقاري الصناعي.

وكانت هذه أول خطوة تحسب للملك إدريس السنوسي رحمه الله تعالى، كأول حاكم مسلم يبادر بخطوة رسمية علنية لإيقاف التعامل بالفوائد المصرفية الربوية، وهي بذلك تعتبر خطوة سباقة، في مسيرة وتطور تجربة الصيرفة الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي.⁽¹⁵⁷⁾

والمرحلة الثانية: مرحلة سبتمبر (1969-2011م): من قام بهذه المرحلة أجرى تعديلا في الإعلان الدستوري سنة 1969م لنص "الإسلام دين الدولة" حيث تممه "وتتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع"⁽¹⁵⁸⁾ وفي هذه المرحلة قد أبقى على النصوص التي وضعها من كان في المرحلة السابقة، والتي من بينها القانون المدني، إذ لم يصدر قانوناً مدنياً جديداً، ولا تعديلاً للقانون المدني السابق، إلا بعد ثلاث سنوات من بدء هذه المرحلة، تم تشكيل لجنة من مجموعة المتخصصين، في مجال القانون، والشريعة، قامت بوضع مشاريع قوانين تم اعتمادها، وتكفلت بمراجعة التشريعات المختلفة بما في ذلك القانون المدني، والقانون التجاري، وتنقيحه من كل الشوائب التي علقت بهما، والمتمثلة في بعض القواعد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، من ذلك على سبيل المثال:

إنّ تحريم الربا في القانون المدني بالقانون رقم 74 لسنة 1972م، كان بتحريم ربا النسيئة في المعاملات التجارية، والمدنية، بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)، وتعديل بعض أحكام القانون التجاري والقانون المدني.⁽¹⁵⁹⁾

والذي حصر فيه تحريم الربا بين الأشخاص الطبيعية فقط، دون الأشخاص المعنوية والطبيعية،

⁽¹⁵⁷⁾ مجلة طرابلس الغرب، 30 ربيع الأول 1386هـ، 8 يوليو 1966م.

⁽¹⁵⁸⁾ الجريدة الرسمية، العدد 6، لسنة 1972م.

⁽¹⁵⁹⁾ جمعة محمود الزريقي، موقف التشريع الليبي من قيام الخدمات المالية الإسلامية وفقا لقانون المصارف رقم 1 لسنة 2005م، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، (ليبيا، طرابلس، 2010م)، 16.

أو المعنوية فيما بينهم، حيث نص في المادة الأولى من هذا القانون على: "يحرم التعامل في ربا النسيئة في جميع أنواع المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعية، ويعتبر باطلاً بطلاً مطلقاً كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة..."، كما نص على إلغاء جميع المواد المتعلقة بالفوائد الربوية بين الأشخاص الطبيعية، من المادة الثانية وحتى المادة الخامسة من نفس القانون.

إلغاء عقود الغرر بالقانون رقم 86 لسنة 1392 هـ / 1972 م بشأن تحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني، وتعديل بعض أحكامه، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

في سنة 1977 م أصدر الحاكم وثيقة ذات طبيعة دستورية وسماها وثيقة إعلان سلطة الشعب، ونص فيها على "مستعيناً بالله متمسكاً بكتابه الكريم أبداً مصدراً للهداية وشريعة للمجتمع..." ونص فيها أيضاً القرآن الكريم هو شريعة المجتمع⁽¹⁶⁰⁾.

الجدير بالذكر أن هذه النصوص سواء التي في الإعلان الدستوري، أو في الوثيقة المذكورة أنفاً التي فيه الاعتراف بالقرآن الكريم، واتخاذه شريعة للمجتمع، صدر قانون رقم 1 لسنة 1993 م المعدل لقانون رقم 4 لسنة 1963 م، المسمى بقانون المصارف، وهو يعارض هذه النصوص لما فيه من مخالفات تمس الشريعة الإسلامية، وقد جاء في المادة 15 "ويحدد المجلس أسعار الخصم وإعادة الخصم وسعر الفائدة حسب طبيعة العمليات".

فكيف يعلن على أن الشريعة هي المصدر الأساسي للتشريع، وبين النصوص في هذا القوانين التي تبيح الفوائد، وكيف لهم أن يفرقوا بين الشخص الطبيعي والمعنوي؟ وبين القرض السكني وغيره من القروض؟

أصدر مؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 2010 بشأن صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي لعام 2009 م، الفقرة (17)، والتي فيها "إلغاء الفائدة على القروض السكنية".

وقد صدر عن مصرف ليبيا المركزي منشور 2009/9 م، سمح فيه للمصارف القائمة بفتح النوافذ الإسلامية وتقديم خدمات مصرفية بديلة "أي إسلامية" على أساس التمويل بالمراجحة،

⁽¹⁶⁰⁾ وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب 1977 م، الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 1988.

والمضاربة، والتمويل بالمشاركة، وسمح بالإجارة، والاستصناع، والسلم مع دراسة عقودها ومتطلباتها.

وفي سنة 2010 صدر المنشور الثاني لضبط الصيرفة الإسلامية رقم 2010/9م وكان بمثابة لائحة تنظيمية دقيقة لتنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية، وتضمن السماح بتأسيس فروع إسلامية مستقلة، لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

والمرحلة الثالثة: مرحلة فبراير (2011م - 2023م).

شهدت هذه المرحلة تسارعاً غريباً في إنتاج وإخراج وتعديل القوانين، بالرغم من أنها مرحلة انتقالية، فتقلبات المرحلة الانتقالية تمنع من قانون دائم ومستقر، بينما استقرار الدولة، وفهم حقيقة واقعها، كفيل بوضع قانون يمكن وصفه بالمستقر، والمحقق للأهداف المنوطة به.

ومن أهم وأبرز تقلبات هذه المرحلة ازدواجية السلطة التشريعية، ومعظم المؤسسات المتصلة بها، إذ يوجد المجلس الأعلى للدولة، ومجلس للنواب -البرلمان- ولكل حكومته، ومصرفه المركزي.⁽¹⁶¹⁾

1) أصدر المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم 64 لسنة 2012م، بإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية إلى القانون رقم 1 لسنة 2015م بشأن المصارف، وجاء فيه العديد من التعديلات، والإضافات على العديد من المواد والنصوص، وأبرزها إضافة الفصل الرابع الخاص بالصيرفة الإسلامية، تحت الباب الثاني من القانون المتعلق بالمصارف التجارية حيث أضيفت تسع مواد متعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي.⁽¹⁶²⁾

2) أصدر المؤتمر الوطني العام قانون رقم 1 لسنة 2013م بمنع المعاملات الربوية بمنع الفوائد وعدم تقاضيها تجارياً ومدنياً.⁽¹⁶³⁾

⁽¹⁶¹⁾ جمعة محمود الزريقي، المرجع السابق، 16.

⁽¹⁶²⁾ سالم رحومة الحوتي، التحول المصرفي في ليبيا، المؤتمر الدولي الرابع للريادة المالية والمصارف، (2015م)، 24.

⁽¹⁶³⁾ الجريدة الرسمية لوزارة العدل، العدد 5، الموافق 2013/3/21، ليبيا، 241.

(2) أصدر المؤتمر الوطني العام قانون رقم 3 لسنة 2016 م في شأن تسوية الالتزامات المالية خلال فترة التحول المصرفي نص على حلول كافة الأقساط الباقية من أصل الدين والتزام المؤسسات المانحة للتمويلات باستخدام صيغ متوافقة مع الشرع. وغيرها من تعليمات¹⁶⁴.

(4) أصدر مجلس النواب قانون بشأن تعديل القانون رقم 1 لسنة 2013م حول المنع للمعاملات الربوية: بسريان هذا لقانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية ابتداء من مطلع 2020.¹⁶⁵

2.3.3. المآخذ على قانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع الفوائد الربوية

(1) القانون في صياغته وشكله العام هو أقرب لتجديد الفتوى بعدم التعامل بسعر الفائدة المحرمة، ولم يتطرق للتحول للصيرفة الإسلامية.

هذا القانون التزم بالنصوص الشرعية، فوضوح النص في مبناه ومعناه كفيل بحسم كل خلاف

وجاء فيه القانون مادة رقم 1: يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية، والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلاناً مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة، أو مستترة. وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة، أو منفعة مهما كان نوعها، يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة، أو المنفعة، لا تقابلها منفعة، أو خدمة حقيقية، يكون الدائن قد أداها

مادة رقم 2: لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية، أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي لم يتم أداؤها بعد، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي.

مادة رقم 3: يلتزم المدين بسداد أصل الدين المترتب على المعاملات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقاً لترتيبات السداد المتفق عليها.

¹⁶⁴ مادة 1: من تاريخ سريان أحكام القانون رقم 2013/1م تحل كافة الأقساط الباقية من أصل الدين، وللدائن الخيار في الاستمرار في قبول سداد الأقساط الباقية من أصل الدين في أجلها. للطرفين الاتفاق على سداد الباقي من الدين عينا، وللدائن الدخول جبراً شريكاً مع المدين بقيمة أصل الدين في المشروعات الممولة بمال الدين.

مادة 2: تلتزم المؤسسات المانحة للتمويل باستخدام صيغ التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بحسب ما تقرره هيئات الرقابة الشرعية.

مادة 3: يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

¹⁶⁵ المادة 1: تعدل المادة السابعة من القانون رقم (1) لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية ليكون نصها على النحو التالي: مادة (7) يسري هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداء من تاريخ 2020/1/1م.

المادة 2: يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر بالجريدة الرسمية.

حول دلالاته أيضاً بدا وضوحه في الدقة والتحديد، وقد كان واضحاً وصريحاً في إنهاء جميع صور الفائدة والمعاملات الربوية، أيا كان شكلها، وأطرافها، طبيعيين أم معنويين، حيث نص على منع التعامل بالفوائد: "يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين جميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

ولكنه لم يدع صراحة للتحويل المالي والمصرفي، ولم يحدد أولويات ولا أساليب التحويل ولا الجهة المسؤولة عن إنجاز ومتابعة مشروع التحويل؛ مما أربك المصارف وجعلها تختار التحويل الكلي الفوري، بدون برنامج عمل واضح الملامح والمراحل والأهداف، وجعل بعض التيارات السياسية المناهضة من فترة لأخرى بإلغاء القانون 2013/1 م".

(2) نص القانون يتعارض مع مسألة شرعية حيث إنه يلزم بسريان العقود طيلة فترة القرض ويلغى الفائدة دون تصحيح العقد.

يفهم من نص القانون رقم 1 لسنة 2013م، أنه لا يجب فسخ عقد القرض المشروط فيه الفائدة، بل يمضي إلى آخر مدته مع إسقاط الزيادة المشروطة في أصل القرض، وقد أخذ بالفقه الحنفي في هذه الجزئية، لات الفقه الحنفي يقول ذلك في الربا مع البيع .

والذي يظهر للباحث أن من وضع القانون صحح العقد الى أجله، وأسقط الشرط الفاسد. وهو الرأي غير مسلم به، لأنّ عقد القرض المصرفي عقد مشروط فيه شرطان متقابلان هما الزيادة على أصل القرض، وتأجيل السداد وتقسيطه.

والقول بصحة العقد، وبطلان الشرط هنا، يعني سقوط شرطي الربا والأجل، ويترتب على ذلك وجوب رد رأس المال حالا، ولا يعني صحة التأجيل ولزومه.

أيضا ولو سلمنا بصحة العقد وسقوط الشرط، فذلك عندما لا يكون الشرط هو جوهر التعاقد، وفي مسألتنا هذه فإن الفائدة والزمن هما جوهر التعاقد.

وإبطال الفائدة دون إبطال مقابلها وهو الزمن المعقود عليه في عقد القرض بفائدة يعد تقدما لمصلحة أحد الطرفين على الآخر.

فيرى أبو الحسين العمراني الشافعي في البيان: إذا أقرضه شيئا بشروط فاسدة فمثلا إذا أقرضه

لأجل أو دينار بدينارين يبطل الشرط.⁽¹⁶⁶⁾

وقال مالك في الموطأ: "ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده، فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبداً، ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: "وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ.." ⁽¹⁶⁷⁾.

قال أبو عمر ابن عبد البر: هذا قول صحيح في النظر وصحيح من جهة الأثر فمن قاده ولم يضطرب فيه فهو الخير الفقيه ⁽¹⁶⁸⁾، وقال: "وفي اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا فهو مفسوخ أبداً" ⁽¹⁶⁹⁾.

وأورد مالك رحمه الله في الموطأ نص ابن عمر في القرض المشروط فيه ربا، حيث قال: "أرى أن تشق الصحيفة" ⁽¹⁷⁰⁾.

قال الباجي في شرحه على الموطأ: "وهكذا من أسلف رجلاً وشرط عليه زيادة وكان فرضه مؤجلاً كان له أن يبطل القرض..." ⁽¹⁷¹⁾.

⁽¹⁶⁶⁾ يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، (جدة، دار المنهاج، 2000م)، 465/5.

وكامل قول أبو الحسين العمراني الشافعي في البيان: "وإن أقرضه شيئاً بشرط فاسد بأن أقرضه إلى أجل أو أقرضه درهما بدرهمين بطل الشرط وهل يبطل القرض؟ فيه وجهان: أحدهما: يبطل، فعلى هذا لا يملكه المقترض، لأن القرض إنما وقع بهذا الشرط، فإذا بطل الشرط بطل القرض كالبيع بشرط فاسد. والثاني: لا يبطل، لأن القرض عقد إرفاق فلم يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع".

⁽¹⁶⁷⁾ مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ط1، (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2004م)، 996/4. والآية من سورة البقرة: 279.

⁽¹⁶⁸⁾ يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، مرجع سابق، 11/7.

⁽¹⁶⁹⁾ يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، مرجع سابق، 328/6.

⁽¹⁷⁰⁾ مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ط1، (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2004م)، 983/4.

⁽¹⁷¹⁾ الباجي، سليمان بن خلف الاندلسي، المنتقى شرح مؤطاً الامام مالك، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط4 1984م)، 98/5. قال الباجي في شرحه على الموطأ: "وهكذا من أسلف رجلاً وشرط عليه زيادة وكان فرضه مؤجلاً كان له أن يبطل القرض جملة لتعذر استيفائه للشرط الذي شرطه ويعجل قبض ماله والأفضل له أن يُسقط الشرط ويبقيه على أجله دون شرط وإن كان غير مؤجلاً كان له أن يأخذ ماله و يُبطل شرطه" ⁽¹⁷¹⁾.

وهو واضح في تقرير حق الفسخ للدائن، وأنه ليس للمدين الحق في التمسك بالأجل إلا برضا مستأنف من المقرض .

(3) القانون لم تصدر له لائحة تنفيذية، ولم يشر لمسألة احتساب الفوائد المقبوضة.

يفترض أن من وضع هذا القانون في هذه المرحلة أقدر وأجدر على إنشاء منظومة تشريعية أكثر تناسقاً ومجاعة للواقع، مستفيداً من أخطاء الماضي، سواء على المستوى الدستوري أو القانوني، فانتقالية هذه المرحلة، وعدم الاستقرار السياسي والإداري وحتى المالي، ووجود أكثر من جهة تشريعية وتنفيذية، وغيرها من العوامل كان لها أثرها في الحيلولة دون إنتاج هذه المنظومة التشريعية المنشودة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد تعرض الإعلان الدستوري لهذه المرحلة لسبعة تعديلات في غضون ثلاث سنوات فقط، وكأنه دستور دائم، لا مجرد إعلان ينظم مرحلة العبور والوصول إلى الدستور الدائم، من هذه التعديلات تعديل بعض أحكام قانون المصارف رقم 2005/1م، وإضافة فصل خاص بشأن صيرفة الإسلامية حدد فيه دلالة بعض المصطلحات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ثم اختصاصات هذه المصارف ونطاق عملها، وبقيت فيه مسألة الفوائد كما هي، ثم بعد أقل من سنة صدر قانون رقم 2013/1م، حول منع معاملات الربا، الذي نص في مادة 1 منه على أنه: منع التعامل بالفائدة الدائنة والمدينة... هذا النص ما هو إلا تعديل لنص المادة الأولى القانون المدني رقم 1972/74م، حيث منع جميع المعاملات التي بها فوائد بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ووصف هذه المعاملات بالربوية، وفي هذا إشارة إلى غياب الطبيعة الإسلامية عن التشريعات الخاصة بالمصارف قبل هذا التعديل.

ومسألة تطبيق وتنفيذ أحكام هذا القانون تصطدم بالواقع، فتأخر صدور اللائحة أدى إلى تعطيل تنفيذ القانون وعدم ضبط ووضوح الاختصاصات والصلاحيات وعدم العناية بضوابط المسؤولية الإدارية، ومنتج عن عدم وجود اللائحة أيضاً عدم وجود نظام متكامل يكفل سرعة الكشف عن المخالفات والانحرافات بمختلف صورها ويكفل سرعة التحقيق وتوقيع الجزاء الرادع، وكثرة التفسيرات لمعالجة سوء الفهم.

أما الفوائد الربوية المقبوضة وغير المقبوضة في ظل عقود سارية أو منتهية، فالعلماء ينطلقون في مجمل كلامهم من أن العقود الربوية التي يبرمها المسلمون فيما بينهم يجب فسخها وإلغاء

الربا المترتب عليها في أي مرحلة من المراحل، وبناء على ذلك فإن عقود الربا المصرفية باطلة واجبة الفسخ، وأرباحها الربوية واجبة الرد إلى من دفعها، وانفرد ابن تيمية بالقول بأن الأرباح الربوية بين المسلمين تستثنى من وجوب الرد بعد قبضها إذا كان في ذلك تشجيع على التوبة، والقانون سكت عن هذا الأمر، فعلى هذا فإنّ أرباح المصارف اليوم المترتبة عن عقود ربوية منتهية لا يجب ردها وإخراجها من الذمة وإعادتها لأصحابها، وكذلك الحال بالنسبة للعقود الربوية السارية إذا تم قبض أجزاء من الفائدة قبل التوبة.

(4) لم يتم الإشارة للمخارج الشرعية لمعالجة النتائج والمفاسد التي ترتبت على إبرام العقود الربوية طويلة الأجل والودائع والمعاملات الخارجية للمصارف وهي في شكلها العام عقود إلزامية. فالقانون الذي ذكر لم يتحدث عن إلغاء الفوائد في معاملات دولية تتم بين مؤسسات ليبية أو دولة مع غيرها من مؤسسات مالية أجنبية، أسوة بالمعاملات التي تتم بين مصارف محلية وأفراد، وهذا ما يجعل المصارف في إشكالية حقيقة مع بعض المؤسسات المالية الخارجية، ويضع المصرف في حرج كبير.

ولم يشر للعقود الآجلة مع البنوك المراسلة.

(5) لم يشر القانون للأرباح المقيّدة في دفاتر المصارف والمهيكلّة كتمويل تقليدي.

لم يوضح القانون كيفية معالجة الأرباح عن التمويلات التقليدية، وكيفية معالجة الديون المتعثرة المتراكمة من الحقبة السابقة والتي قيدت ضمن الأصول في دفاتر المصارف. وأصبحت عبئا ثقيلا على كاهل عملية التحول، ويطلب من الصيرفة الإسلامية معالجتها في وقت وجيز كمتطلب لإنجاز التحول. وقد عجز قانون منع المعاملات الربوية عن معالجة هذا الامر، مما أدى لاثامه بالتسبب في إرباك المشهد وتعريض المصارف التجارية لخسائر كبيرة.

(6) لم يتطرق القانون إلى التمويل غير المصرفي مثل التأمين والتأجير التمويلي.

الناظر للقانون سالف الذكر وبين نصوص القوانين الأخرى كقانون رقم 5 لسنة 2010 م بشأن التأجير التمويلي، وقانون رقم 3 لسنة 2005م بشأن الاشراف والرقابة على نشاط التأمين، يجد الاضطراب حصل بين نصوص القانون؛ وخاصة عتد استحضار النصوص المتعلقة بالقطاع المالي..

وكان يجب على اللجنة التي وضعت هذه القوانين والتشريعات النظر فيها وإحداث انسجام تشريعي بين نصوصها؛ حتى لا يحدث اضطراب وارتباك في تنزيل هذه القوانين على القطاع المالي والمصرفي، لأن قانون رقم 1 لسنة 2023 منع الفائدة بجميع صورها وأشكالها، وبين مختلف الأطراف.

(7) لم يشر القانون للاحتياطات والمخصصات.

فالمخصصات واحتياطات البنك هي مبالغ تُقتطع من إجمالي الربح... وأهم المخصصات التي يتم تكوينها في المصارف التقليدية هي مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها¹⁷².

أما في المصارف الإسلامية فأهم المخصصات هي مخصصات المخاطر للعمليات الاستثمارية وهي تختلف عن المصرف التقليدي فهي تقتطع من أموال المودعين إذا قامت المصارف بتوظيفها.¹⁷³ فهل يتم احتساب هذا الفوائد وهذه المخصصات والأرباح المحتجزة من رأسمال المصرف؟ هذا ما سكت عنها القانون.

(8) لم تدعم الدولة بعد إقرار القانون ميزانيات التحول المبنية على خطط تحول واضحة ومحددة وبحسب الإنجاز.

الدولة عند اقرارها لهذا القانون لم تدعم التحول بأي ميزانيات تستطيع بها المصارف جبر ضررها مع أنها تملك الجزء الأكبر من القطاع المصرفي، وانعكاس ذلك سلبي على الأداء المالي للمصارف في ظل ضعف أداء القطاع المصرفي التقليدي، حتى بدأت الدعاوات تتعالى للسلطات التشريعية بإلغاء أو تعديل قانون منع المعاملات الربوية 2013/1 "الذي أصبح ساريا بشكل كامل في بداية سنة 2015"، ومن هذه الدعاوات أن يتضمن التعديل ما يسمح بتكليف جهة "هيئة" مؤهلة ومسؤولة تتولى دراسة وتقييم خطط التحول، وتحويلها بالتمديد للمصارف في مدد

¹⁷² والذي يصطلح عليه محاسبيا بالإيراد الخام للوصول إلى صافي الربح قبل التوزيع وهذه المخصصات تقدر تقديراً، فإذا كانت التقديرات أكثر أو أقل بقليل من الرقم الصحيح فإن ذلك لا يضر بالمساهمين في المصارف التقليدية، لأنها تابع لرأس المال، وحتى وإن حملت سنة مالية بما يخص غيرها من مخصصات فإن هذا الفرق يتعجل من خلال التوزيع في السنة التالية.

¹⁷³ أما إذا لم توظفها فلا تقتطع منها شيء، مع التفريق في حال الودائع قصيرة الأجل والتي يكون توظيفها لفترات قصيرة وهذه الفترة القصيرة للتوظيف يجب ألا تتساوى مع فترات التوظيف الطويل الأجل من حيث تكوين المخصصات.

ونشاطات محددة بحسب الخطط المقدمة من تلکم المصارف، بعد تقييمها والتحقق من سلامتها وموضوعيتها، على أن تتولى ذات الجهة والجهات المعنية متابعة التنفيذ والتحقق من التقيد بالخطط المعتمدة وتزويدها بالدعم اللازم وتحويلها بالتدخل بحسب الحاجة والضرورة.

الفصل الرابع

تحليل نتائج الدراسة

يهدف هذا الفصل إلى توضيح منهجية الدراسة المتبعة، ومجتمع الدراسة وعينتها، من أجل تحقيق الأهداف من هذه الدراسة، وكذلك استعراض التحليل المالي والإحصائي لبيانات مصرفي الصحاري وشمال إفريقيا بشيء من التفصيل، وذلك لاختبار فرضيات الدراسة، وعرض النتائج والتوصيات.

1.4. خصائص عينة الدراسة

1.1.4. مجتمع وعينة الدراسة

المجتمع المستهدف للدراسة هو قطاع المصارف التجارية الليبية، والتي تخضع لرقابة مباشرة من المصرف المركزي، نظرا لما يمثل هذا القطاع من أهمية في الاقتصاد الليبي، حيث يعتبر أحد الركائز الأساسية التي تشكل هذا الاقتصاد خاصة في ظل الأوضاع التي تشهدها الدولة في الوقت الحاضر على المستوى المحلي، أما عينة الدراسة تمثلت في مصرف الصحاري، ومصرف شمال إفريقيا خلال الفترة الزمنية من (2009-2020)، ومن أجل تحقيق الأهداف من هذه الدراسة، كان من الضروري عرض نبذة عن المصارف التجارية الليبية محل الدراسة:

أولاً: مصرف الصحاري:

تأسس المصرف في سنة 1964م، كمصرف تقليدي بمشاركة مجموعة من الشركات: شركات محلية بنسبة 51%، وشركات أجنبية، تمثل في مصارف كالتالي: بنك أوف أميركا Bank America of بنسبة 29%، بنك سيشيليا Disicilia Banco بنسبة 20%.

وفي سنة 1970/12/22 م، صدر القانون رقم "153" لسنة "1970م"، بشأن تأميم الحصة الأجنبية من المصارف التجارية وهما مصرف أوف أميركا، ومصرف دي سيشيليا، وعلى هذا الأساس تم تأسيس مصرف الصحاري تحت مسمى شركة مساهمة ليبية بمساهمة ليبين في ذلك، وبرأس مال مكتتب قدره 650 د. ل، ستمائة وخمسون مليون دينار ليبي،

المدفوع منه 378 ثلاثمائة وثمان وسبعون مليون دينار.

وفي سنة 2004م، تم نقل ما نسبته 58% من أسهم المصرف المملوكة لمصرف ليبيا المركزي إلى صندوق التنمية الاقتصادية الاجتماعية "صندوق الانماء". وخلال سنة 2007م تم بيع 19% من أسهم رأس مال المصرف لمجموعة الفرنسية بي ان بي باريبا PARIBAS BNP ، وتم توقيع اتفاقية تطوير للمصرف مع صندوق الانماء (شراكة استراتيجية)، مع إمكانية رفع النسبة المشاركة إلى 32% خلال فترة زمنية من ثلاث إلى خمس سنوات، وقد باشرت PARIBAS BNP في إدارة المصرف من فبراير 2008م إلى أن اعتذرت في فبراير 2011م.

وقد حصل المصرف في 2023/11/30م على شهادة إثبات القيد التجاري وعقد التأسيس، وإثبات قيد الغرفة التجارية، كمصرف إسلامي. وصدرت له الموافقة النهائية للتحويل لمصرف الإسلامي من المصرف المركزي في 2024/1/1م.

وصل عدد فروعها العاملة في ليبيا حتى نهاية عام "55" فرع ووكالة موزعة على مختلف المدن والقرى الليبية.

ثانيا: مصرف شمال إفريقيا:

مصرف شمال إفريقيا أحد المصارف التجارية العاملة في ليبيا، يقدم خدماته من خلال (61) فرع، ووكالة، ورأس مال وقدره 350 (ثلاثمائة وخمسون مليون) دينار ليبي¹⁷⁴.

وتم اعتماد النظام الأساسي لها كمصرف تجاري في 1-10-2010م، وتم فيه رفع رأس مال المؤسسة الى (350) مليون دينار، كما تم تغيير اسم المؤسسة ليصبح (مصرف شمال إفريقيا)، ونسبة مساهمة المصرف المركزي تساوي 63.82% من رأس مال المصرف، بينما حصة قيمة

¹⁷⁴ أنشئ مصرف شمال إفريقيا في أعقاب المشاكل الإدارية والمالية التي تعرضت لها أغلب المصارف الأهلية العاملة وما ترتب عليها من سوء تقديم الخدمة المصرفية المطلوبة وتعثر تحصيل الديون التي سبق وأن قدمتها وعجزها عن الوفاء ببعض التزاماتها وكذلك عدم قدرتها على الوفاء بمتطلبات القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف فيما يتعلق بتوفير رأس المال المطلوب وفقا لأحكام هذا القانون صدر قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2006 باعتماد دمج بعض المصارف الأهلية في المؤسسة المصرفية الأهلية والإذن لها بممارسة أنشطة المصارف التجارية وفقا لأحكام قانون المصارف، حيث تم عقد اجتماع الجمعية العمومية للمؤسسة المصرفية الأهلية وفروعها التابعة لها وعددها (42) فرعا.

المساهمات من الأفراد والشركات 18.37%.

2.1.4. منهجية الدراسة

وللبحث العلمي مناهج مختلفة؛ كل نهج من هذه الأساليب يستخدم بحسب الظاهرة التي تجري دراستها، ويمكن استخدام أكثر من نهج لدراسة نفس الظاهرة، وبما أن الباحث يعرف بالفعل جوانب الظاهرة وأبعادها من خلال معرفته بالدراسات السابقة المتصلة بموضوع البحث، أي الوصول إلى أثر الأداء المالي، وتحقيق هذا الهدف يتسق مع استخدام التحليل الإحصائي الوصفي والتحليل الاستدلالي، ويعتمد أيضاً على برنامج الحزمة الإحصائية (SPSS)، الإصدار السابع عشر، عند تحليل البيانات المجمعة، واللجوء إلى تطبيق اختبار (Shapiro-Wilk) لمعرفة توزيع البيانات.

أما الأسلوب الاستدلالي (الاستنتاجي) فيتضمن عدد من أساليب فنية تستخدم لتفسير قيم النتائج التي يتم التوصل إليها، كما يتم استخدام اختبار t لدراسة العينات المرتبطة وتأسيساً على ذلك يستعرض هذا الفصل تحليل بيانات الدراسة بشيء من التفصيل.

3.1.4. مصادر جمع البيانات

وقد اعتمدت الدراسة في جمع البيانات على مجموعتين من المصادر الثانوية: فالمجموعة الأولى تمثلت الدراسات السابقة المتخصصة بالبنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ذات علاقة بالموضوع، وذلك فيما يتعلق بالربا، وعملية تقييم الأداء في البنوك، والمجموعة الثانية تمثلت بشكل أساسي بالقوائم للمصارف محل الدراسة في التقارير المالية السنوية لها، حيث تم تجميع البيانات الخاصة بعينة الدراسة خلال السنوات من 2009م إلى 2020م.

2.4. التحليل المالي لبيانات مصرف الصحاري ومصرف شمال إفريقيا

لغرض إجراء المقارنة اللازمة ومعرفة أثر الأداء المالي قبل وبعد منع المعاملات الربوية، نتناول تحليلاً مفصلاً لمؤشرات النمو المصرفي، ومؤشرات الوساطة المالية، ومؤشرات كفاءة الأداء المالي، وهي حسب البيانات الموضحة فيما يلي:

1.2.4. التحليل المالي لبيانات مصرف الصحاري ومصرف شمال إفريقيا قبل منع المعاملات الربوية

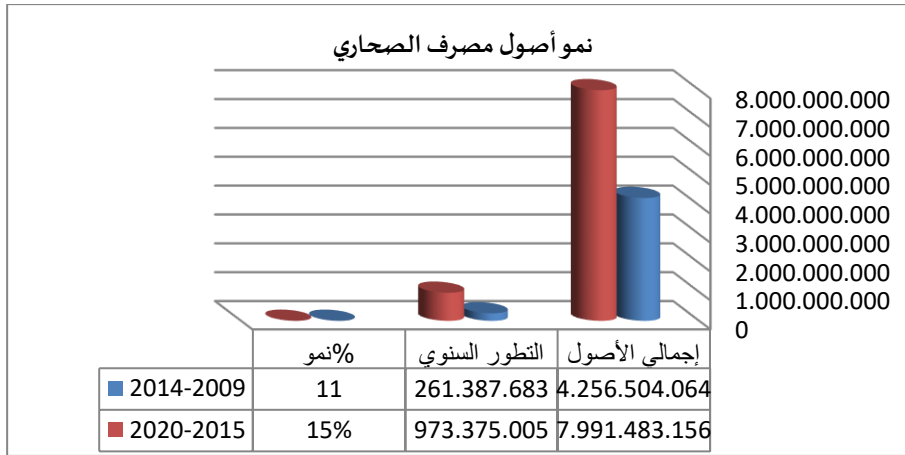
أولاً: مؤشرات النمو المصرفي:

1- تطور زيادة الأصول: تعني قدرة البنك على التنمية لأصوله باستمرار، تعني مزيداً من النجاح والنمو، لذا فإنّ التطور لهذه الأصول يكون أولى المؤشرات لتقييم الأداء للمصرف، بل هو المدخل العام لتحليل مكونات الهيكل المالي والاستثماري للمصرف، والجدول التالي (4-1) يبين تطور أصول كل من مصرفي الصحاري وشمال إفريقيا خلال الفترة الدراسة (2009-2020)، والقيم بالدينار الليبي:

الجدول 1.4: يوضح تطور أصول مصرفي الصحاري وشمال إفريقيا

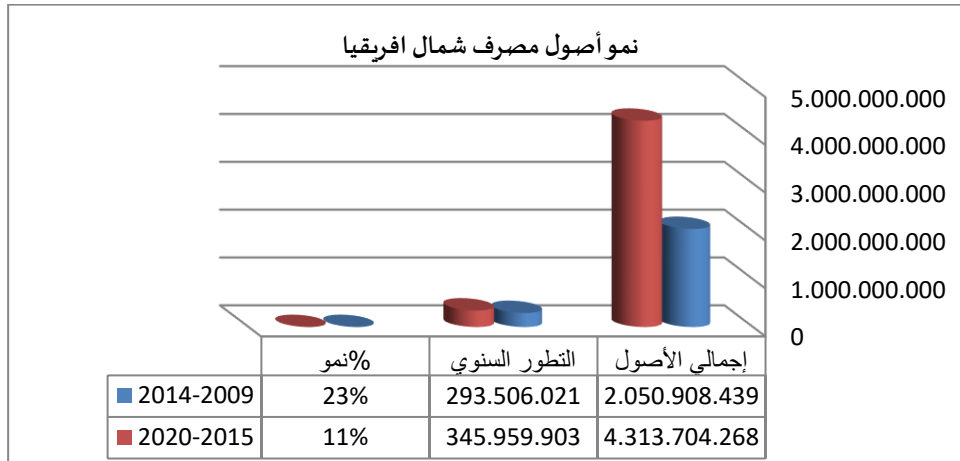
السنة	مصرف الصحاري			مصرف شمال إفريقيا		
البيان	إجمالي الأصول	التطور السنوي	نمو %	إجمالي الأصول	التطور السنوي	نمو %
2009	4.964.863.577	2.092.937.946	73	1.191.370.245	345.015.445	41%
2010	3.656.538.499	1.308.325.078-	-26	1.570.733.161	379.362.916	32%
2011	4.278.514.577	621.976.078	17	2.442.653.354	871.920.193	56%
2012	4.099.427.999	179.086.578-	-4	2.272.684.787	169.968.567-	-7%
2013	4.099.427.999	-	0	2.220.618.161	52.066.626-	-2%
2014	4.440.251.731	340.823.732	8	2.607.390.928	386.772.767	17%
المتوسط	4.256.504.064	261.387.683	11	2.050.908.439	293.506.021	23%

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنوك (المبالغ بملايين الدنانير)



الشكل 1.4: يوضح تطور أصول مصرف الصحاري

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك



الشكل 2.4: يوضح تطور أصول مصرف شمال إفريقيا

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك

تشير بيانات الجدول 1.4 وشكل 2.4 إلى أن مصرف شمال إفريقيا حقق خلال السنوات الثلاثة الأولى نمواً للأصول حيث كان النمو للسنة الثالثة حوالي 56% ويعود السبب الرئيس في ذلك إلى ارتفاع المحفظة الاستثمارية خاصة في بند القروض والتسهيلات، ثم انخفضت بالسالب في السنة الرابعة بلغت حوالي 2.272.684.787 مليون دينار وبمعدل نمو حوالي 7-، تم أخذ بالزيادة في سنة 2013 حيث وصلت قيمة الأصول في سنة 2014 م، 2.607.390.928 مليار وبمعدل نمو حوالي 17% ويعود السبب الرئيس في ذلك لزيادة القروض والتسهيلات الممنوحة.

أما مصرف الصحارى فتشير بيانات الجدول (4-1) والشكل (4-1) إلى أنه في السنة الأولى من الدراسة قد حقق معدل نمو مرتفع حوالي 73% حيث حقق حوالي 4.964.863.577 مليار دينار.

أما السنة الثانية من الدراسة فنجد أنه قد انخفض انخفاض ملحوظ، وكان معدل النمو بالسالب حوالي -26% وسبب ذلك يعود إلى انخفاض المحفظة الاستثمارية خاصة في جانب القروض والتسهيلات، تم عاد معدل نمو الأصول في الارتفاع في السنة الثالثة ليصل حوالي 17%، تم ينخفض ويعود للارتفاع إلى أن يصل نهاية الدراسة سنة 2014 إلى حوالي 8%، وعليه نلاحظ أن مصرف شمال إفريقيا كان أفضل من مصرف الصحارى في تطور جانب الأصول.

2- تطور الأصول الاستثمارية

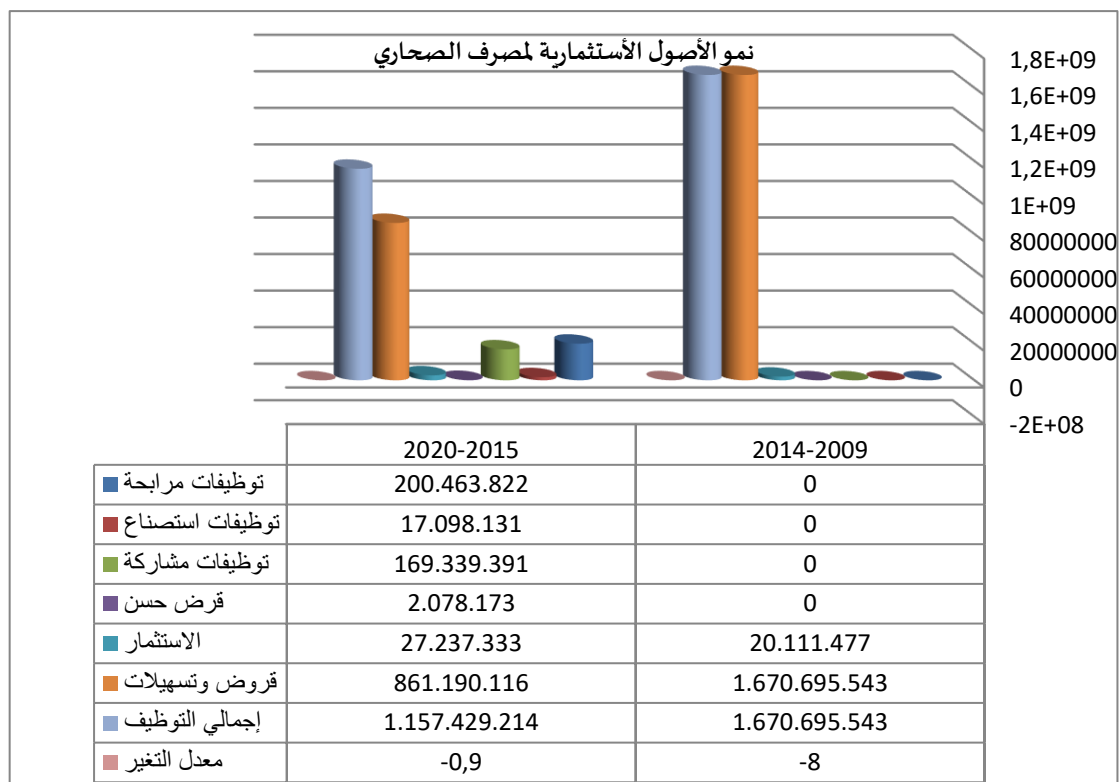
في تحقيق هدفه المتمثل في تحقيق أفضل عوائد لمساهميته، يعتمد البنك التقليدي بشكل أساسي على استثمار أمواله المتاحة في الاستثمار في الأوراق المالية والقروض والتسهيلات والقروض، وإن كانت تعتبر أول أداة استثمارية فعالة للتوظيف الاستثماري، لأنها تعتبر أكثر استثمارات البنك ربحية؛ لذا تحاول إدارة البنك الاستفادة من جميع قدراته، واستخدمه لخدمة هذا الغرض. يمكن تقييم أداء المصرف تجاه الهدف هذا بالقياس لحجم التوسع في توظيفات الاستثمار والقيام بتحليلات لبيانات مصرفي الصحارى التجاري وشمال إفريقيا كان تطور الأصول الاستثمارية كما يلي:

الجدول 2.4: يوضح تطور الأصول الاستثمارية لمصرفي الصحارى التجاري وشمال إفريقيا

مصرف شمال إفريقيا					مصرف الصحارى					السنة
قروض وتسهيلات	الاستثمار	إجمالي الأصول الاستثمارية	التطور السنوي	%	قروض وتسهيلات	الاستثمار	إجمالي الأصول الاستثمارية	التطور السنوي	%	البيان
332.942.675	82.675.204	415.617.879	165.215.818	66%	1.811.909.195	22.303.772	1.821.059.195	100.420.398-	-5	2009
392.443.704	82.131.900	474.575.604	58.957.725	14%	1.750.596.053	22.303.772	1.772.899.825	48.159.370-	-3	2010
326.861.884	117.031.900	443.893.784	30.681.820-	-6%	1.718.378.747	22.303.772	1.740.682.519	32.217.306-	-2	2011
443.243.528	116.000.900	559.244.428	115.350.643	26%	1.795.893.741	22.303.772	1.818.197.513	77.514.994	4	2012
527.947.154	116.000.900	643.948.054	84.703.627	15%	1.807.258.392	22.303.772	1.829.562.164	11.364.651	1	2013
615.332.675	116.000.900	731.333.575	87.385.521	14%	1.019.468.267	22.303.772	1.041.772.039	787.790.125-	-43	2014

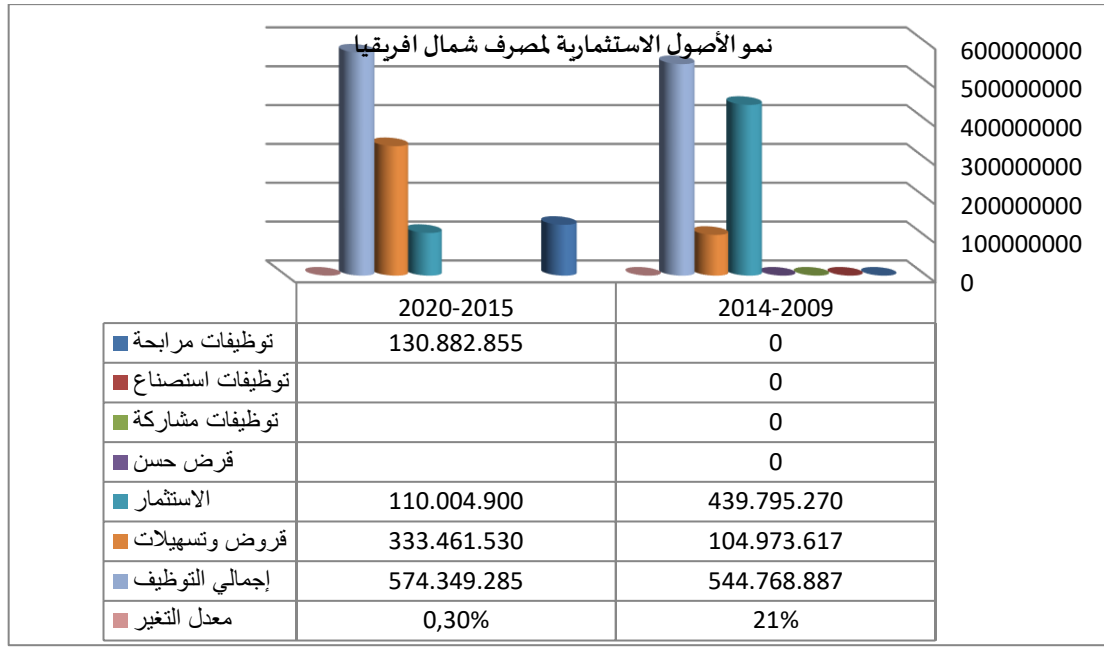
21%	80.155.252	544.768.887	104.973.617	439.795.270	-8	146.617.926-	1.670.695.543	20.111.477	1.650.584.066	م
-----	------------	-------------	-------------	-------------	----	--------------	---------------	------------	---------------	---

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)



الشكل 3.4: تطور حجم الأصول الاستثمارية ونموها لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك



الشكل 4.4: تطور ونمو حجم الأصول الاستثمارية لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك

بتحليل بيانات الجدول السابق (4-2)، والشكل (4-3) يتبين أنّ مصرف الصحاري لم يحقق في السنوات الثلاثة الأولى من الدراسة توسعاً في توظيفاته الاستثمارية، وذلك لانخفاض نمو محفظة القروض والتسهيلات بقيمة 1.718.378.747 د ل ، وبمعدل نمو حوالي 2% تم أخذت المحفظة بالارتفاع في السنة الرابعة حيث وصلت حوالي 1.795.893.741 مليون دينار، وبالرغم من الارتفاع لم يتمكن المصرف من استمراره بنفس النمو، فقد شهد معدل نمو أصول الاستثمار انخفاضاً بشكل متسارع من 4% إلى -43% عام 2014م، رغم حجم الأموال الكبيرة التي تتدفق على المصرف، ويعزى سبب تدني مستوى أداء الاستثمار للبنك إلى سوء مناخ الاستثماري للمخاوف التي تتعلق بالاستقرار السياسي والأمني للدولة التي أثرت على حركة المصارف بالشلل الواضح للارتباط الكبير بها، وهذا ما أدى إلى ارتفاع حجم الأموال المعطلة في المصرف.

أما مصرف شمال إفريقيا بتحليل بيانات الجدول السابق (4-2) والشكل (4-4) يتبين أنه حقق في سنوات الدراسة توسعاً في توظيفاته الاستثمارية، وكانت ترتفع أحياناً وتنخفض في

بعض السنوات، ثم تعود للارتفاع، وهكذا.

ويظهر ذلك من خلال الجدول (2-4) حيث كانت في بداية الدراسة مرتفعة بمعدل نمو حوالي 66% تم أخذت المحفظة بالانخفاض في السنة التالية بمعدل نمو حوالي 6- % تم أخذت بالارتفاع إلى أن وصلت في سنة 2013م حوالي 15% وإجمالاً كانت محفظة شمال إفريقيا أفضل من محفظة مصرف الصحارى لاحتوائها على معدلات نمو بالموجب عكس محفظة مصرف الصحارى.

ثانياً: تقييم كفاءة المصرف في دعم مركزه المالي.

تعتمد نجاحات البنك بأداء دور الوسيط المالي على قدرته على موازنة الأموال التي يجمعها وبين استخدامه تلك الأموال. ويتطلب ذلك أن يحافظ المصرف على قوة مركزه المالي لينجح في اجتذاب الودائع وتحصيلها واستثمارها بكفاءة، بما يكفل الأداء الأمثل للموارد وتحقيق الفوائد المناسبة، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالسيولة بسبب أنها تعدّ ضماناً أولاً للودائع. ومن الممكن التقييم لمدى تعزيز البنك لوضعه المالي بمقياس التغذية للموارد الداخلية، والمؤشرات الرئيسة لذلك هي:

1) نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد:

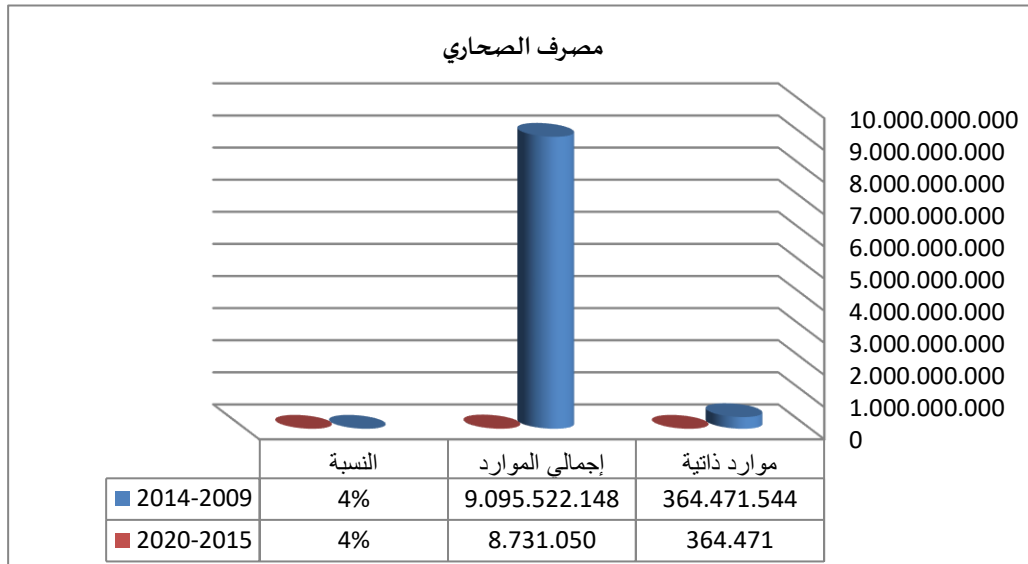
يقصد بالموارد الذاتية للمصرف يعني أي مصرف: مصادر أموال البنك الداخلية، التي تتضمن (رأس المال + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة + الأرباح المرحلة وأرباح العام).

وتعدّ نسبة موارد البنك الذاتية إلى إجمالي الموارد من المؤشرات لنمط السياسة التي يقوم بها البنك للحماية لمركزه المالي، من أي مؤثر نقدي أو اقتصادي، لأنّ أي خسارة محتملة من الممكن ان يتعرض لها المصرف ستؤثر على ضمانات أصحاب الودائع لأموالهم، لذا من الضروري مواجهة الموارد الذاتية بزيادة مستمرة ودعم خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية.

الجدول 3.4: يوضح نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد

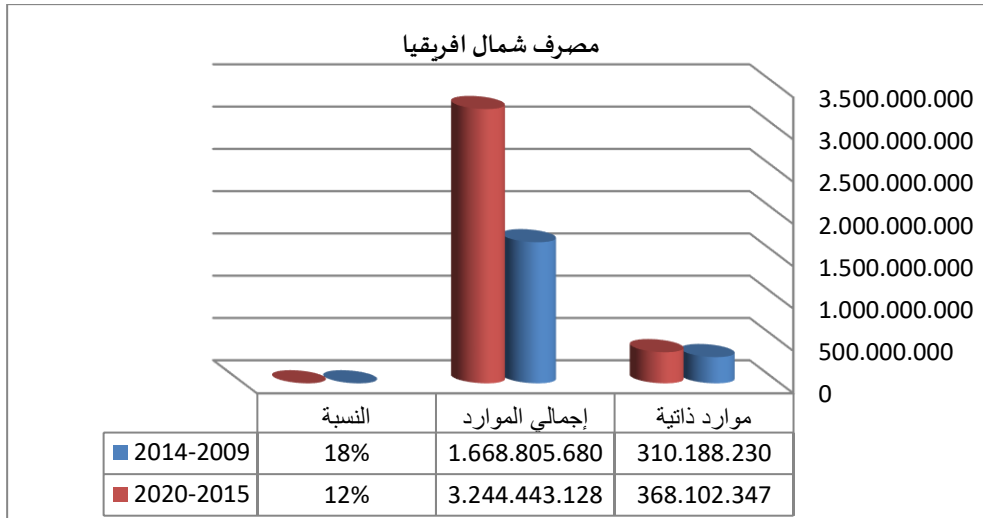
مصرف شمال إفريقيا			مصرف الصحارى			السنة
النسبة	إجمالي الموارد	(موارد ذاتية)	النسبة	إجمالي الموارد	(موارد ذاتية)	البيان
12%	950.154.385	114.822.402	4%	9.599.726.008	402.311.060	2009
24%	1.415.291.645	344.806.988	5%	8.501.253.559	410.164.759	2010
15%	2.224.093.534	344.718.212	4%	8.398.445.229	344.964.843	2011
20%	1.755.239.259	347.975.324	3%	9.258.800.283	318.152.060	2012
20%	1.793.242.427	354.214.025	3%	11.027.662.218	339.723.714	2013
19%	1.874.812.831	354.592.430	5%	7.787.245.591	371.512.828	2014
18%	1.668.805.680	310.188.230	4%	9.095.522.148	364.471.544	المتوسط

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الديناري)



الشكل 5.4: نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الديناري)



الشكل 6.4: نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك

يتبين من بيانات الجدول السابق (3-4)، والشكل (5-4) أن الموارد الذاتية لمصرف الصحارى تعد منخفضة بالنسبة لهيكلة المالي فهي لم تتخط 5% فقد بلغت عام 2010م، 410.164.759 مليون دينار في مقابل 8.501.253.559 مليار دينار، كإجمالي الموارد المتاحة للمصرف، بالرغم من أن المصرف يجب عليه أن يعمل على التنمية لموارده الذاتية باستمرار ليتناسب مع تطور الموارد الخارجية، عبر التغذية لبند الأرباح والاحتياطيات المحتجزة. ونخلص من خلال الجدول السابق والشكل التوضيحي أن حجم الموارد الذاتية قد ارتفع خلال سنة 2010 بمعدل نمو 5% نتيجة لزيادة المصرف لأمواله المخصصة لمواجهة مخاطر السوق إلا أن هذه الزيادة لا زالت ضعيفة وفق العرف المصرفي.

أما مصرف شمال إفريقيا فمن خلال الجدول (3-4)، والشكل (6-4) يتبين لنا أن الموارد الذاتية للمصرف تعتبر جيدة بالنسبة لهيكلة المالي فقد تتجاوزت 24% حيث بلغت عام 2013م، 344.806.988 مليون دينار في مقابل 1.415.291.645 مليون دينار إجمالي الموارد المتاحة للمصرف.

(2) معدل التغير في الموارد الذاتية:

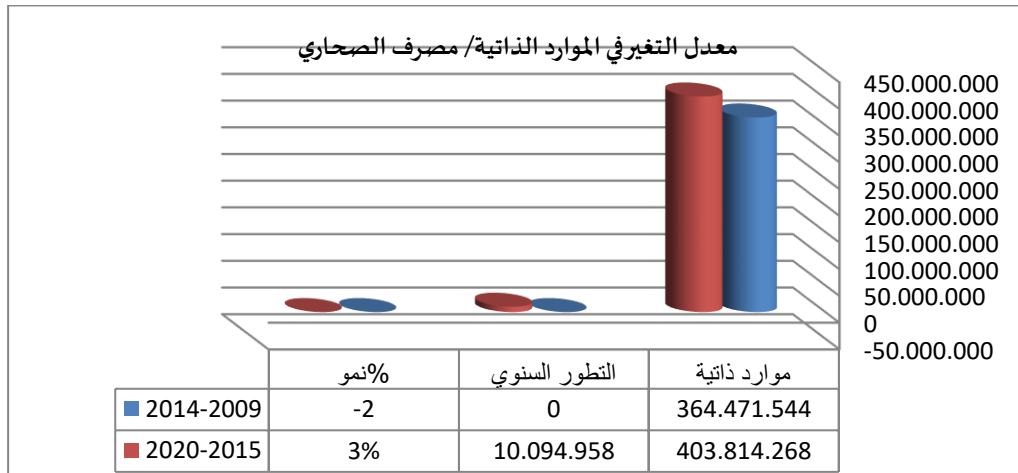
يمثل معدل تغير موارد البنك الداخلية أو الذاتية سياسات تسير عليها الإدارة البنكية لتقوية

مركزه المالي، والجدول فيما يأتي يظهر مدى تطور موارد مصرفي الصحاري التجاري وشمال إفريقيا الذاتية لست سنوات:

الجدول 4.4: يوضح تطور الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد

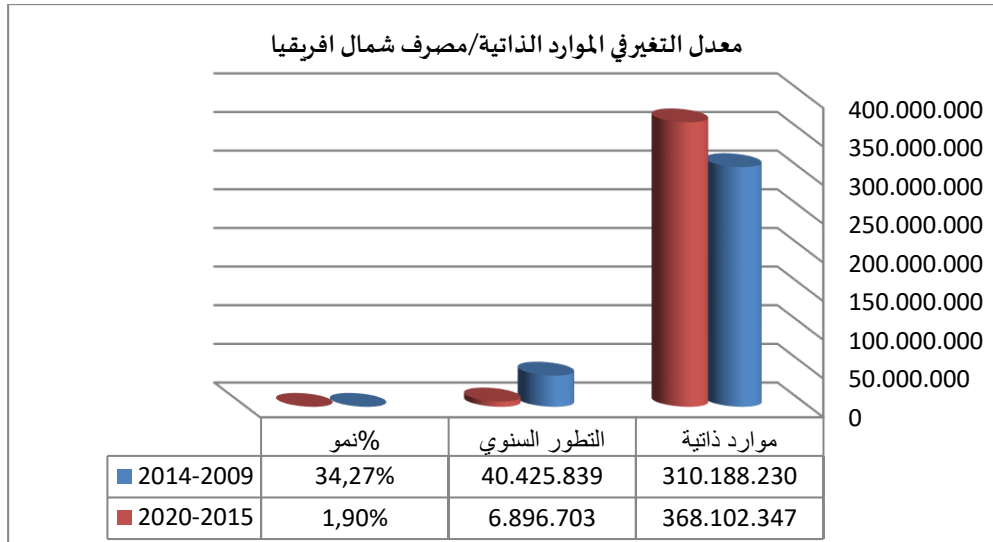
مصرف شمال إفريقيا			مصرف الصحاري			السنة
نمو%	التطور السنوي	الموارد الذاتية	نمو%	التطور السنوي	الموارد الذاتية	البيان
2.49%	2.785.004	114.822.402	-4	17.498.668-	402.311.060	2009
200.30%	229.984.586	344.806.988	2	7.853.699	410.164.759	2010
-0.03%	88.776-	344.718.212	-16	65.199.916-	344.964.843	2011
0.94%	3.257.112	347.975.324	-8	26.812.783-	318.152.060	2012
1.79%	6.238.702	354.214.025	7	21.571.654	339.723.714	2013
0.11%	378.405	354.592.430	9	31.789.114	371.512.828	2014
34.27%	40.425.839	310.188.230	-2	8.049.483-	364.471.544	المتوسط

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك



الشكل 7.4: معدل التغير في الموارد الذاتية لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك



الشكل 8.4: معدل التغير في الموارد الذاتية لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك

تشير بيانات الجدول (4-4)، والشكل (7-4) إلى أنّ تطور الموارد الذاتية بمصرف الصحاري وخلال سنوات الدراسة كان بالسالب، ولم يتعد 9% في سنة 2014م، ومتوسط النمو خلال سنوات الدراسة قبل المنع للمعاملات الربوية هو 2- %.

أما مصرف شمال إفريقيا فتشير بيانات الجدول (4-4)، والشكل (8-4) إلى أن نسبة الموارد الذاتية خلال سنوات الدراسة كانت في ارتفاع حيث وصلت في إحدى السنوات إلى حوالي 200% نتيجة لرفع رأس المال في تلك السنة، تم انخفاضها إلى أن وصلت حوالي 03. % في نهاية سنة 2011م، وباحتساب المتوسط للأرصدة هذه خلال مدة الدراسة يظهر أن المتوسط لنمو الموارد الذاتية للبنك لا يتجاوز 34.27 %.

(3) نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع:

بما أنّ الطبيعة لاستثمارات البنك التقليدي تختلف عن طبيعة المصارف الإسلامية، تباينت الحاجة إلى أن يكون لكل منها مستوى أو مقدار معين من الموارد الذاتية لتتوافق مع المخاطر لهذه الأموال المودعة، ويتألف المصرف التقليدي في عينة البحث من ودائع جارية تستحق عند الطلب، وهذا يزيد من درجة خطر السحب المفاجئ بقدر ما يتعرض له المصرف التقليدي، على عكس المصرف الإسلامي الذي يعتمد على حسابات الاستثمار.

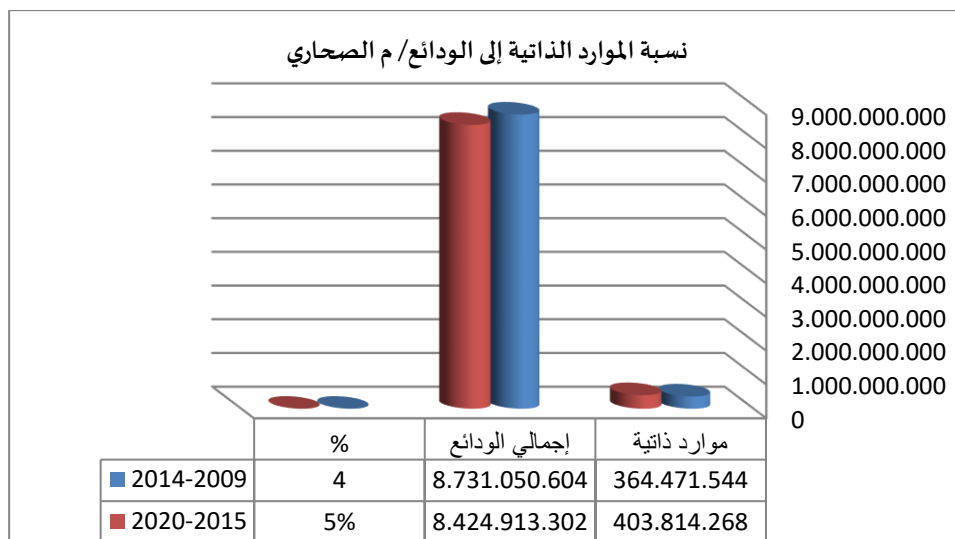
لذلك، من أجل استيعاب أية خسائر يحتمل أن تتكبدها ودائع العملاء، يجب أن يكون لدى المصرف التقليدي موارد ذاتية تلي احتياجاته في هذا المجال.

وهذه النسبة تقيس حجم الأموال الداخلية مقارنة بالأموال الداخلة على المصرف، وتحليل بيانات مصرفي الصحارى التجاري كانت كالتالي:

الجدول 5.4: يوضح نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع

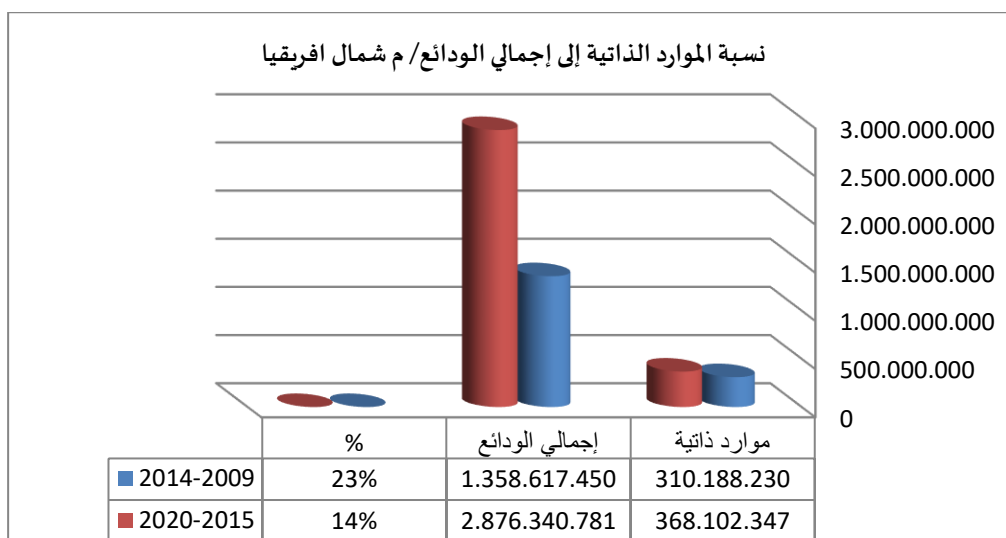
مصرف شمال إفريقيا			مصرف الصحارى			السنة
%	إجمالي الودائع	(موارد ذاتية)	%	إجمالي الودائع	(موارد ذاتية)	البيان
14	835.331.983	114.822.402	4	10.296.953.747	402.311.060	2009
32	1.070.484.657	344.806.988	4	9.197.414.948	410.164.759	2010
18	1.879.375.322	344.718.212	4	8.091.088.800	344.964.843	2011
25	1.407.263.936	347.975.324	4	8.053.480.386	318.152.060	2012
25	1.439.028.401	354.214.025	4	8.940.648.223	339.723.714	2013
23	1.520.220.401	354.592.430	3	10.687.938.504	371.512.828	2014
23	1.358.617.450	310.188.230	5	7.415.732.763	364.471.544	المتوسط

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك



الشكل 9.4: نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك



الشكل 10.4: نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك

تشير بيانات الجدول السابق (4-5)، والشكل (9-4) إلى أنّ نسبة موارد البنك الذاتية وهنا نقصد مصرف الصحاري عبر سنوات الدراسة لم تتعد في المتوسط 5% وهذا يشير إلى أن

البنك الذي يعتمد بمعظم توظيفاته على الودائع الجارية لا تتوفر عنده أموال كافية لمواجهة ربع حجم الأموال المودعة من الغير، وعند احتساب المتوسط لهذه الأرصدة خلال مدة الدراسة يظهر أنّ المتوسط للموارد الذاتية أي الداخلية للبنك لا يتجاوز 364.471.544 مليون دينار مقابل 7.415.732.763 مليار دينار تمثل أموالاً تم إيداعها من خارج المصرف، وهذا الانخفاض يعود لعدة أسباب منها نظام الدولة القائم قبل 2011م، أما بعد هذا التاريخ فيعود السبب للأوضاع السياسية والأمنية في البلد.

أما مصرف شمال إفريقيا فتشير بيانات الجدول إلى نسبة الموارد الذاتية خلال سنوات الدراسة كانت في ارتفاع حيث وصلت في إحدى السنوات إلى حوالي 32% تم انخفاضها إلى أن وصلت حوالي 18% في نهاية سنة 2011م، وباحتساب المتوسط لهذه الأرصدة خلال مدة الدراسة يظهر أنّ المتوسط للموارد الذاتية للبنك لا يزيد عن 310 مليون دينار بمقابل 1.358 مليار دينار تعدّ أموالاً مودعة من خارج المصرف.

ثالثاً: كفاءة المصرف في تجميع المدخرات وتنمية الودائع:

المصدر الأساسي لتغذية توظيفات المصارف وتعزيز قدرتها على التوسع في استثماراتها، فهي تسعى باستمرار إلى جلب المزيد من الأموال المودعة، ومن المؤشرات لتقييم أداء المصرف بتنمية الودائع ما يأتي:

1) تطور ودائع العملاء:

تعكس الدراسة الحركة لودائع البنك وتطوراتها خلال مدة زمنية سياسات تحتفظها إدارة البنك بتجميع الأموال وما وصلت إليه من نجاحات بتحقيق السياسات هذه أو فشلها بذلك.

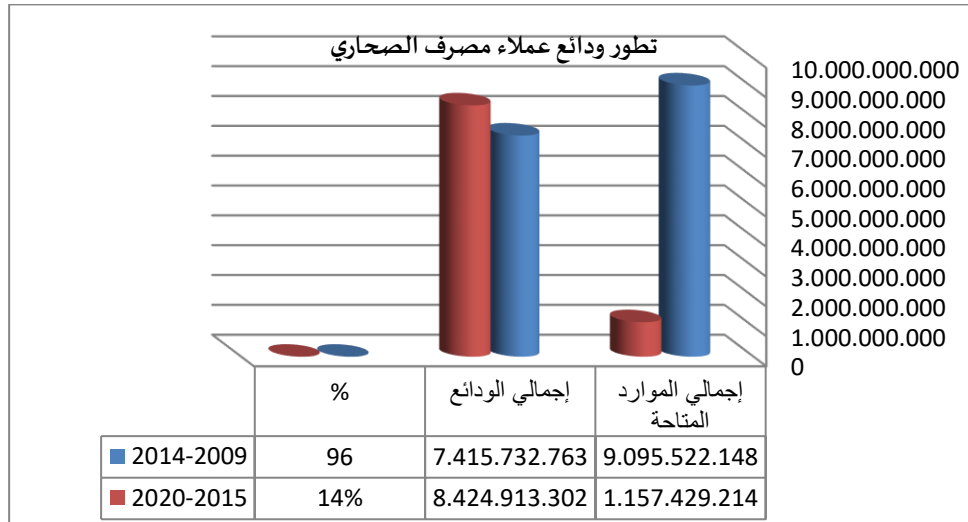
حيث تعبر حركة ودائع المصرف بأصنافها عن المدى لثقة عملاء البنك بخدماته، وعن دور البنك بنشر الوعي بتنمية المدخرات والوعي المصرفي.

وفيما يلي بيانات مستخرجة من تقارير سنوية لمصرفي الصحاري التجاري وشمال إفريقيا حول حركة ودائع العملاء خلال فترة الدراسة:

الجدول 6.4: يوضح تطور ودائع العملاء

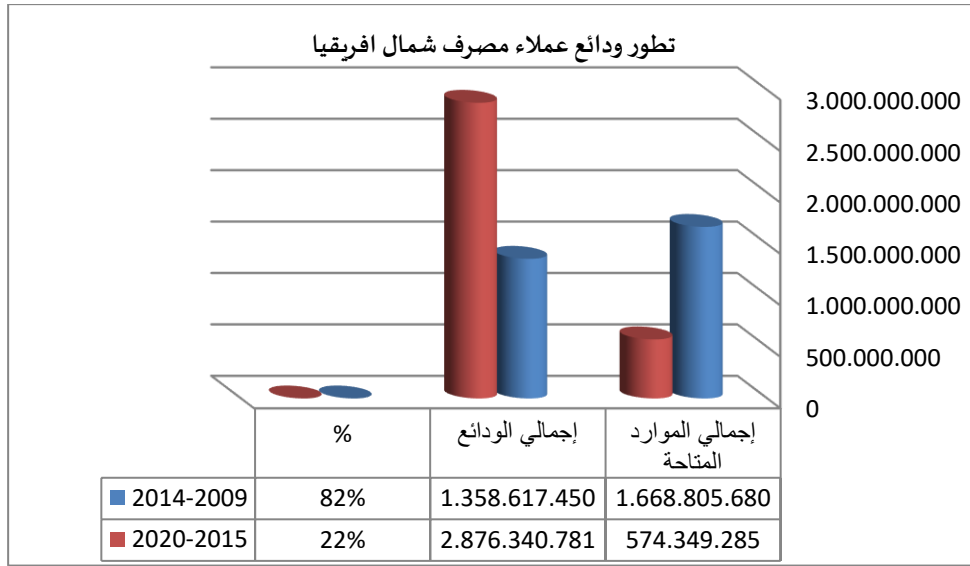
السنة	مصرف الصحاري		مصرف شمال إفريقيا	
البيان	إجمالي الودائع	معدل التغير	إجمالي الودائع	النسبة
2009	9.197.414.948	-11%	835.331.983	52%
2010	8.091.088.800	-12%	1.070.484.657	28%
2011	8.053.480.386	0%	1.879.375.322	76%
2012	8.940.648.223	11%	1.407.263.936	-25%
2013	10.687.938.504	20%	1.439.028.401	2%
2014	7.415.732.763	-31%	1.520.220.401	6%
المتوسط	8.731.050.604	-4%	1.358.617.450	23%

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدينانير)



الشكل 11.4: تطور ودائع العملاء لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك



الشكل 12.4: تطور ودائع عملاء مصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك

يتبين من الجدول (4-6) والشكل (4-11) أنّ المعدل لتغير الودائع في مصرف الصحارى قد انخفض عام 2009 بنسبة تراجعات وصلت إلى 11%- نتيجة دخول الشريك الأجنبي PARIBAS BNP، وتوليه الإدارة التنفيذية، فعزفت المؤسسات الليبية عن وضع أموالها في المصرف، إلا أنّها ارتفعت في السنوات اللاحقة وخاصة سنة 2013 حوالي 10 مليار وبنسبة 20% وهذا ناتج عن تكثيف جهود المصرف بتعزيز خدماته للعملاء، وبالتتبع لحركة الودائع عبر سني الدراسة يتضح أنّها اتسمت بعدم الاستقرار، وكان حجم التغيرات السنوية كبير فقد بلغ قرابة نسبة بين (11%-، 31%-).

كما يظهر لنا من الجدول السابق (4-6)، والشكل (4-12) أن معدل تغير الودائع في مصرف شمال أفريقيا كان مرتفعاً عام 2009 بنسبة 52% نتيجة لرفع رأس المال، تم انخفاض في السنة التالية من الدراسة حيث وصلت النسبة حوالي 28%، ثم ارتفعت في السنوات اللاحقة خاصة عام 2011 حوالي 1.879 مليار بنسبة 76% وذلك نتيجة لتكثيف جهود المصرف بتعزيز خدماته للعملاء.

وبتتبع حركة الودائع بسنوات الدراسة يظهر أنّها اتسمت بعدم الاستقرار، وكان حجم تغيرها

السنوي كبير إذ بلغت قرابة 23%، وإجمالاً كانت أفضل من مصرف الصحارى.

1) نسبة إجمالي الودائع إلى الموارد المتاحة:

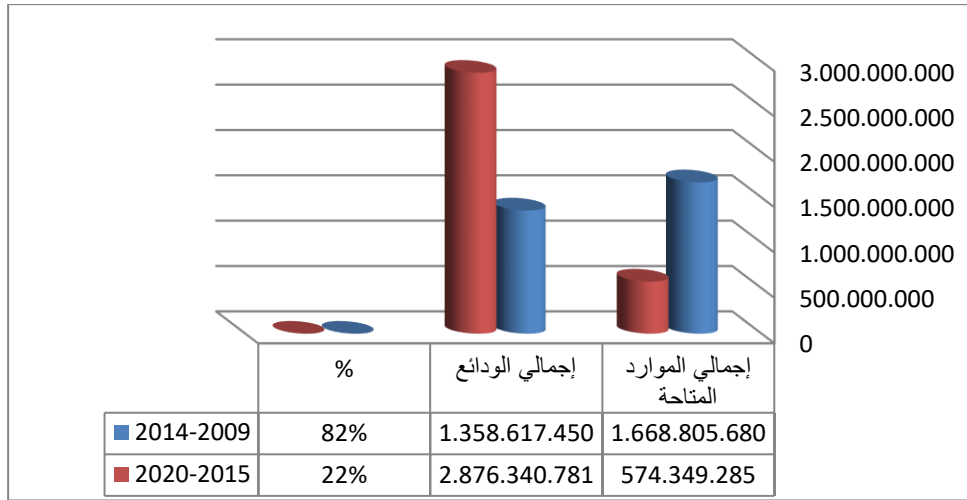
وتعكس تلك النسبة حجم أموال المصرف من المصادر الخارجية التي تتمثل بلودائع بالنسبة لإجمالي الموارد المتاحة للتشغيل، هذا وتتأثر هذه النسبة بنجاح السياسة لدى المصرف بتجميع الودائع، وتتأثر أيضاً بمدى الانتشار للوعي المصرفي في بيئة المصرف، وعمر المصرف وخبرته أيضاً بحسن استخدام الأموال وتحقيق الأرباح.

والجدول الآتي يظهر حجم الودائع في مصرفي الصحارى التجاري، وشمال إفريقيا من إجمالي حجم الموارد المتاحة لهما.

الجدول 7.4: يبين نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد المتاحة

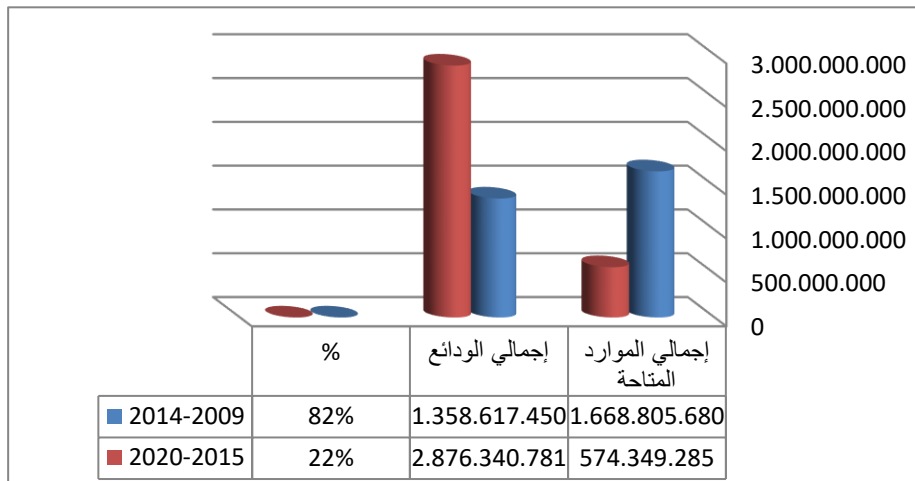
البيان	إجمالي الودائع	الموارد المتاحة	%	إجمالي الودائع	الموارد المتاحة	%	السنة
2009	10.296.953.747	9.599.726.008	96	835.331.983	950.154.385	88 %	مصرف شمال إفريقيا
2010	9.197.414.948	8.501.253.559	95	1.070.484.657	1.415.291.645	76 %	مصرف الصحارى
2011	8.091.088.800	8.398.445.229	96	1.879.375.322	2.224.093.534	85 %	
2012	8.053.480.386	9.258.800.283	97	1.407.263.936	1.755.239.259	80 %	
2013	8.940.648.223	11.027.662.218	97	1.439.028.401	1.793.242.427	80 %	
2014	10.687.938.504	7.787.245.591	95	1.520.220.401	1.874.812.831	81 %	
المتوسط	7.415.732.763	9.095.522.148	96	1.358.617.450	1.668.805.680	82 %	

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)



الشكل 13.4: نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد المتاحة لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك



الشكل 14.4: نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد المتاحة لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك

تشير بيانات الجدول (4-7) والشكل (13-4) إلى أن نسبة الودائع لدى مصرف الصحاري إلى إجمالي الموارد المتاحة اتسمت بالارتفاع والثبات خلال سنوات الدراسة -التي سادتها اضطرابات قوية- وهذا يدل على نجاح المصرف باتباع سياسات تعمل على تحقيق توازن مستمر للعمل على زيادة الودائع.

وقد كان متوسط عام حجم الودائع نسبة إلى إجمالي الموارد المتاحة لمصرف الصحاري قد بلغ 95% خلال فترة الدراسة، ومصرف شمال إفريقيا 81% خلال فترة الدراسة.

(1) تطور الودائع الثابتة:

تعدّ الودائع الثابتة أو لأجل إحدى المصادر التمويلية الخارجية في المصارف التقليدية، وعاملاً مهماً لتشجيع المصرف على التوسع بالاستثمار وتنوع أدواته، ويقابلها حسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي، إلا أنه وبحسب عمل البنك التقليدي وطبيعته فإنّ الودائع الثابتة تعدّ مصادر تمويلية مكلفة، على اعتبار بأنّ المصرف يقوم بالدفع عنها فائدة تستحق للمودعين، في حين تعدّ الحسابات الجارية مصادر تمويلية مجانية.

ويظهر فيما يأتي جدول التطور للودائع الثابتة ووزنها النسبي إلى إجمالي ودائع مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا خلال سنوات الدراسة:

الجدول 8.4: يبين نسبة الودائع الثابتة إلى إجمالي الودائع

السنة	مصرف الصحاري	مصرف شمال إفريقيا
البيان	إجمالي الودائع الثابتة	إجمالي الودائع
المؤشر	المؤشر	المؤشر
2009	760.263.687	10.296.953.747
2010	22.915.122	9.197.414.948
2011	21.442.624	8.091.088.800
2012	12.351.405	8.053.480.386
2013	12.408.005	8.940.648.223
2014	11.773.995	10.687.938.504
المتوسط	140.192.473	7.415.732.763

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)

يظهر الجدول (8-4) بأن معدل التغير السنوي للودائع الثابتة لدى مصرف الصحاري خلال سنوات الدراسة نقصت بنسبة كبيرة؛ حيث بلغت تراوحت النسبة 8.3% في سنة 2009

إلى أن وصلت بنسبة 1. % حيث كان رصيدها حوالي 12 مليون دينار ويعود سبب هذا التراجع لدخول الشريك الأجنبي وتوليه الإدارة التنفيذية أولا، ثم عدم الاستقرار السياسي والأمني للدولة التي تؤدي بحركة المصارف إلى شلل نتيجة الارتباط الكبير بها، أيضا صدور قانون رقم 1 لسنة 2013م، وخلال سنة 2014 ارتفعت الودائع الثابتة بمعدل 2. %، وبلغ متوسط التغير السنوي للودائع بمصرف الصحاري 1.5 %.

أما الحال بالنسبة لمصرف شمال إفريقيا فهو لا يبعد كثيرا عن مصرف الصحاري في نسبة التغير السنوي للودائع الثابتة، فقد بلغ متوسط التغير السنوي للودائع 2.6 %.

(2) نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع:

بالإطلاع على الجدول الذي سبق (4-8) الذي يبين تطور الودائع الثابتة لدى مصرف الصحاري، ومصرف شمال إفريقيا، يستخلص حجم الودائع الجارية اعتمادا على الحجم للودائع الثابتة من الإجمالي لودائع العملاء.

وبالتحليل لهذه النسبة لدى مصرف الصحاري ومصرف شمال إفريقيا كانت كما يلي:

الجدول 4-9: يبين نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع

السنة	مصرف الصحاري			مصرف شمال إفريقيا		
البيان	ودائع تحت الطلب	إجمالي الودائع	المؤشر	ودائع تحت الطلب	إجمالي الودائع	المؤشر
2009	6.954.676.452	10.296.953.747	76%	751.210.562	835.331.983	90%
2010	6.272.182.415	9.197.414.948	78%	913.472.648	1.070.484.657	85%
2011	6.377.797.657	8.091.088.800	79%	1.618.067.140	1.879.375.322	86%
2012	7.316.498.008	8.053.480.386	82%	1.381.862.408	1.407.263.936	98%
2013	9.006.776.495	8.940.648.223	84%	1.437.434.706	1.439.028.401	100 %
2014	7.403.958.768	10.687.938.504	100%	1.518.322.477	1.520.220.401	100 %
المتوسط	7.221.981.633	7.415.732.763	83%	1.270.061.657	1.358.617.450	93%

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)

يبين الجدول زيادة في حجم الودائع الجارية في تكوين إجمالي ودائع العملاء لكل من المصرفين. وتعزى هذه الزيادة إلى عدة عوامل، أبرزها تفضيل المصارف التقليدية اجتذاب هذه الأنواع من الودائع، لأنها موارد مجانية تحت تصرف المصرف تسمح لها بكسب الأرباح والعائدات. التي تنعكس أثرها على العائد على ثروة المالكين، بالإضافة إلى معظم استثمارات البنك قصيرة الأجل.

وخلال فترة الدراسة من الممكن أن نقول إن نسبة الودائع الجارية مثلت الجزء الأكبر نصف إلى إجمالي الودائع لدى المصرف التقليدي، حيث بلغ متوسط المعدل العام 82% لمصرف الصحاري، ومصرف شمال إفريقيا بلغ متوسط المعدل العام 93%.

رابعاً: كفاءة المصرف التقليدي في توظيف موارده:

ويمكن القياس لكفاءة المصرف بأن تستخدم موارده عبر مؤشرات عدة أبرزها مؤشرات التي توضح السياسات للمصرف وقدرته من حيث (السيولة - والربحية - والأمان).

1- تقييم كفاءة المصرف في إدارة السيولة:

يجب على المصرف التجاري، الذي تختلف احتياجاته من السيولة عن احتياجات المصرف الإسلامي؛ لأنه يتعرض لسحب مستمر من الودائع أو التسهيلات التي يقدمها للعملاء، أن يأخذ في الاعتبار عامل السيولة في إدارة موارده وأن يولي اهتماماً كاملاً لإنفاقه.

وتعني السيولة القدرة المؤسسية على الوفاء بالالتزامات القصيرة الأجل (الخصوم المتداولة) من نقدها وأصولها الأخرى التي يمكن تحويلها إلى نقدية في وقت قصير نسبياً (الأصول المتداولة)، خاصة وأن غالبية مؤسسة البنوك التجارية التقليدية تتكون في معظم حالات الودائع الجارية. وهذا يجعلها عرضة بشكل دائم لمطالب سحبها.

وتكمن قدرة إدارة البنك على الموازنة الفعالة للمبلغ المطلوب من الأموال التي يجب الاحتفاظ بها كسيولة واستثمار الأموال في الاستثمارات المدرة للربح في نجاح البنك من حيث البقاء والنمو. وتقاس قدرة البنك على إدارة السيولة بمؤشرات عدة أهمها:

أ- نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول

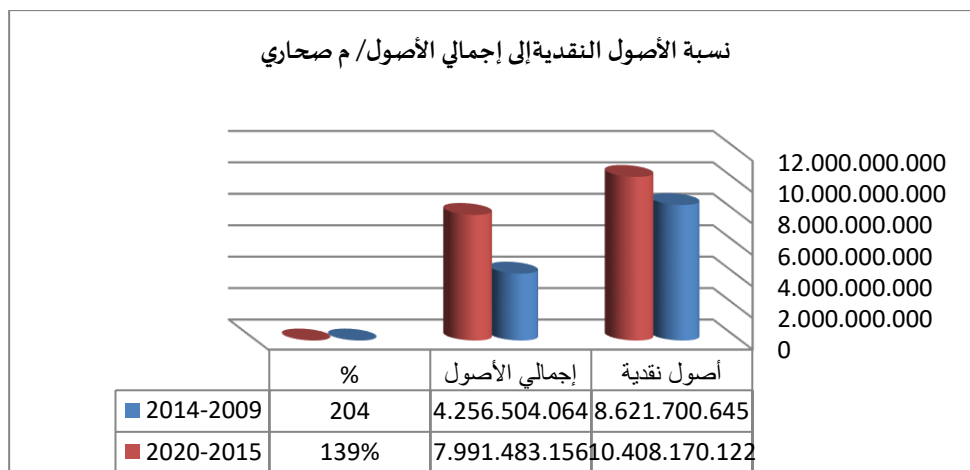
هو أحد المؤشرات لقدرة البنك لتوفير السيولة في زمن قصير وبأقل قدر من الخسائر. يتم قياسه من خلال نسبة النقد والأصول شبه النقدية إلى إجمالي الأصول، ومعرفة الحجم الذي تمثله في هيكل أصول البنك، والأرصدة النقدية في خزانة البنك، والأرصدة في البنك المركزي والبنوك الأخرى، وما يملكه البنك من الأصول المالية المتداولة.

وبتحليل هذه النسبة لدى مصرف الصحارى ومصرف شمال إفريقيا كانت كما يلي:

الجدول 10.4: يبين نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول

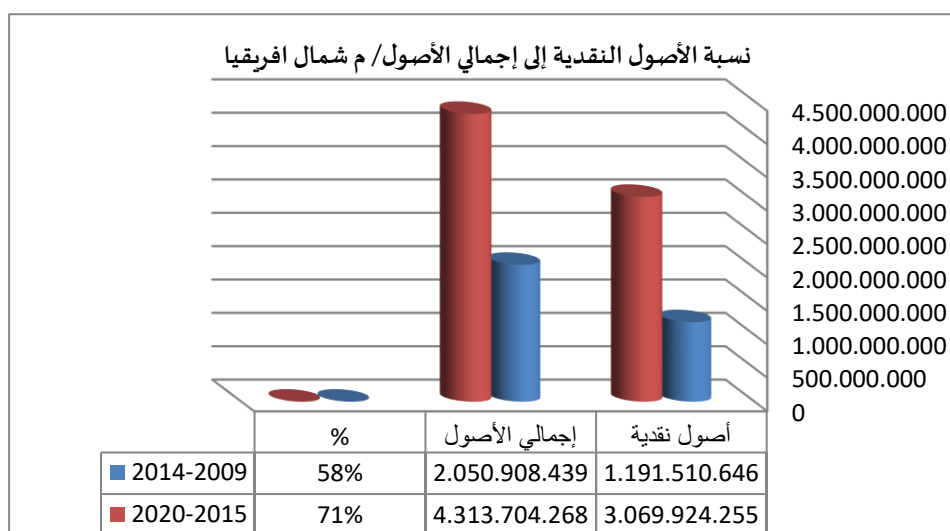
السنة	مصرف الصحارى			مصرف شمال إفريقيا		
البيان	أصول نقدية	إجمالي الأصول	%	أصول نقدية	إجمالي الأصول	%
2009	9.168.194.254	4.964.863.577	185	601.566.665	1.191.370.245	50%
2010	7.540.415.017	3.656.538.499	206	917.433.502	1.570.733.161	58%
2011	7.499.161.860	4.278.514.577	175	1.529.127.269	2.442.653.354	63%
2012	8.418.451.066	4.099.427.999	205	1.480.437.385	2.272.684.787	65%
2013	10.295.735.867	4.099.427.999	251	1.309.937.931	2.220.618.161	59%
2014	8.808.245.804	4.440.251.731	198	1.310.561.126	2.607.390.928	50%
المتوسط	8.621.700.645	4.256.504.064	204	1.191.510.646	2.050.908.439	58%

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)



الشكل 15.4: نسبة الأصول النقدية إلى إجمالي الأصول مصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك



الشكل 16.4: نسبة الأصول النقدية إلى إجمالي الأصول مصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك

من الجدول (4-10)، والشكل (4-15) يحتفظ مصرف الصحاري بأصول نقدية تتراوح نسبتها من 185% إلى 251% وهذه النسبة تعتبر كبيرة جداً، فنلاحظ أن هذه النسبة قد ارتفعت في السنة الثانية إلى 206% ووصلت في سنة 2013 حوالي 251% ويعزى سبب هذه الزيادة إلى فائض السيولة الذي ارتفع بسبب خفض لحفظة الاستثمار، وخلال مدة

الدراسة كان المتوسط لنسبة المصرف (الصحارى) للأصوله السائلة من إجمالي أصوله قد وصلت 204% وهي تزيد 30% بكثير والمتعارف عليها في العرف المصرفي التقليدي.

أما مصرف شمال إفريقيا فيحتفظ بأصول نقدية تراوحت بين 50% إلى 65% وهذه النسبة تعتبر أعلى من المعدل المتعارف عليه وهو 30% نلاحظ أن هذه النسبة قد ارتفعت في السنة الثانية إلى 58% ووصلت في سنة 2012 حوالي 65% ويعزى سبب الزيادة هذه إلى فائض سيولة الذي ارتفع نظرا لتخفيض لمحفظة الاستثمار ، وخلال فترة الدراسة كان متوسط النسبة لمصرف شمال إفريقيا لأصوله السائلة من إجمالي أصوله قد بلغت 58% وهي نسبة تفوق 30% المتعارف عليها في العرف المصرفي التقليدي.

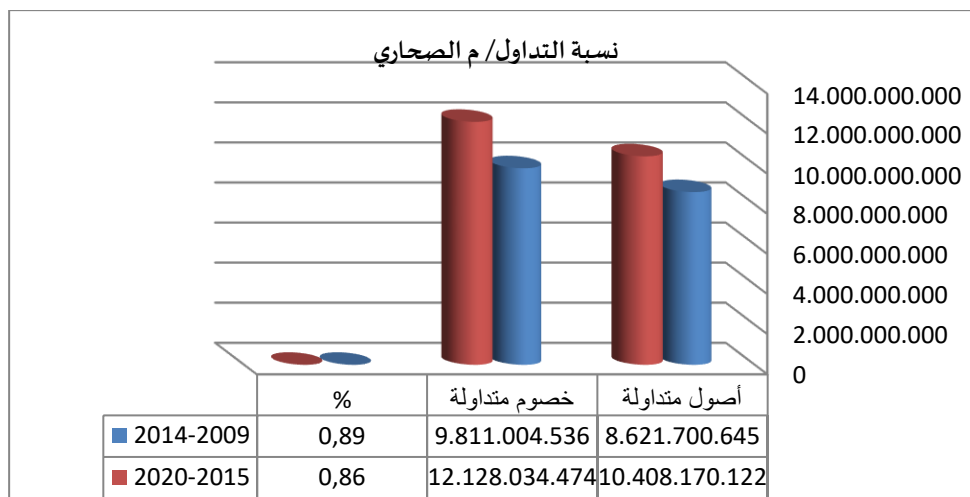
ب- نسبة التداول:

وهي أحد المؤشرات التي تشير إلى مدى قدرة المصرف على سداد التزاماتها المتداولة من أصولها المتداولة فكلما زادت نسبة التداول زاد قدرة المصرف على مواجهة أية أزمات أو تحديات، وتحليل هذه النسبة لدى مصرف الصحارى ومصرف شمال إفريقيا كانت كما يلي:

الجدول 11.4: يبين نسبة التداول

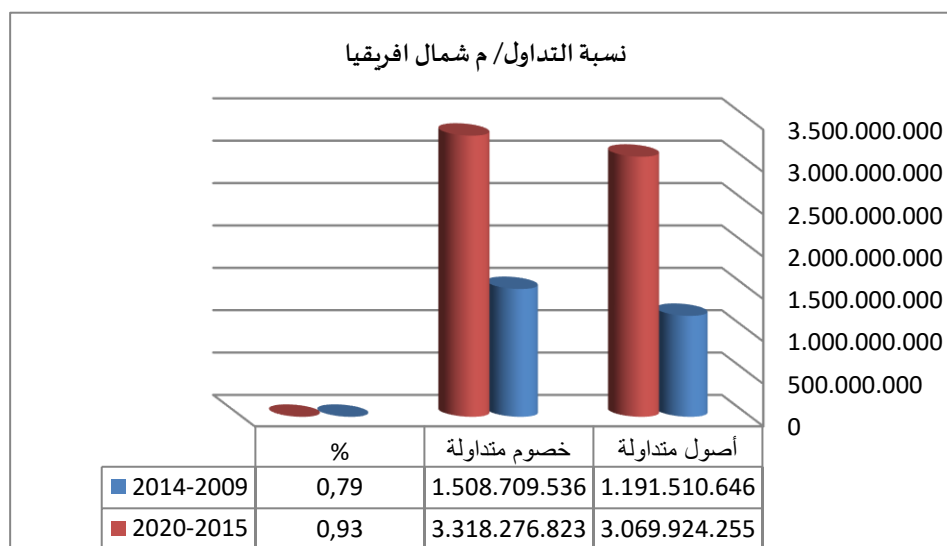
السنة	مصرف الصحارى			مصرف شمال إفريقيا		
البيان	أصول متداولة	خصوم متداولة	%	أصول متداولة	خصوم متداولة	%
2009	9.168.194.254	10.219.945.929	0.90	601.566.665	885.491.886	1
2010	7.540.415.017	8.565.785.792	0.88	917.433.502	1.133.160.433	1
2011	7.499.161.860	8.454.127.190	0.89	1.529.127.269	1.984.124.778	1
2012	8.418.451.066	9.522.750.641	0.88	1.480.437.385	1.555.973.959	1
2013	10.295.735.867	11.407.624.648	0.90	1.309.937.931	1.607.381.926	1
2014	8.808.245.804	9.789.121.532	0.90	1.310.561.126	1.886.124.232	1
المتوسط	8.621.700.645	9.811.004.536	0.89	1.191.510.646	1.508.709.536	1

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير).



الشكل 17.4: نسبة التداول مصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك



الشكل 18.4: نسبة التداول مصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك

تشير بيانات الجدول (4-11) إلى أن نسبة التداول في مصرف الصحاري أقل من 1 وهذا يعني أن نسبة الأصول المتداولة أقل من المطلوبات المتداولة، مما يعني أن المصرف لا يملك أصولاً مالية تكفي لسداد التزاماته المالية في غضون عام واحد.

وكذلك الوضع بالنسبة لمصرف شمال إفريقيا فكلما كانت نسبة التداول 1: هذا يعني أن قيمة الأصول المتداولة - إلى حد ما - أعلى من المطلوبات المتداولة، مما يعني سهولة وفاء المصرف

بالتزاماته المالية في غضون عام واحد.

ج- نسبة السيولة القانونية:

وهي إحدى مؤشرات السيولة المطلوب من المصارف التجارية الاحتفاظ بها، وتشير هذه النسبة إلى قياس قدرة الاحتياطات الأولية، والاحتياطات الثانوية على الوفاء بالتزامات المالية المستحقة على المصرف في مختلف الظروف¹⁷⁵.

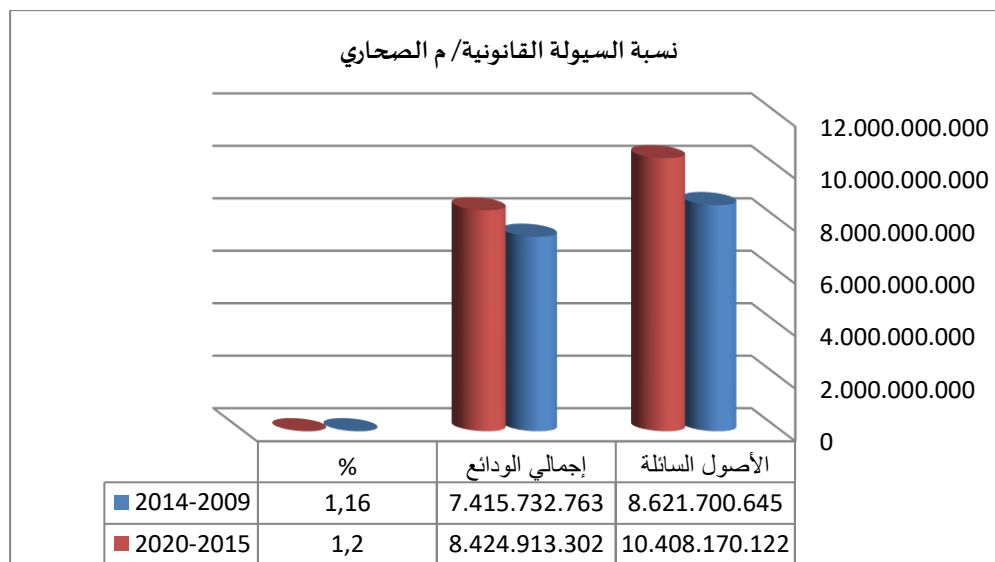
وبتحليل هذه النسبة لدى مصرف الصحارى ومصرف شمال إفريقيا كانت كما يلي:

الجدول 12.4: يبين نسبة السيولة القانونية

مصرف شمال إفريقيا			مصرف الصحارى			السنة
%	إجمالي الودائع	الأصول السائلة	%	إجمالي الودائع	الأصول السائلة	البيان
72%	835.331.983	601.566.665	89	10.296.953.747	9.168.194.254	2009
86%	1.070.484.657	917.433.502	80	9.197.414.948	7.540.415.017	2010
81%	1.879.375.322	1.529.127.269	105	8.091.088.800	7.499.161.860	2011
105%	1.407.263.936	1.480.437.385	105	8.053.480.386	8.418.451.066	2012
91%	1.439.028.401	1.309.937.931	115	8.940.648.223	10.295.735.867	2013
86%	1.520.220.401	1.310.561.126	113	10.687.938.504	8.808.245.804	2014
87%	1.358.617.450	1.191.510.646	116	7.415.732.763	8.621.700.645	المتوسط

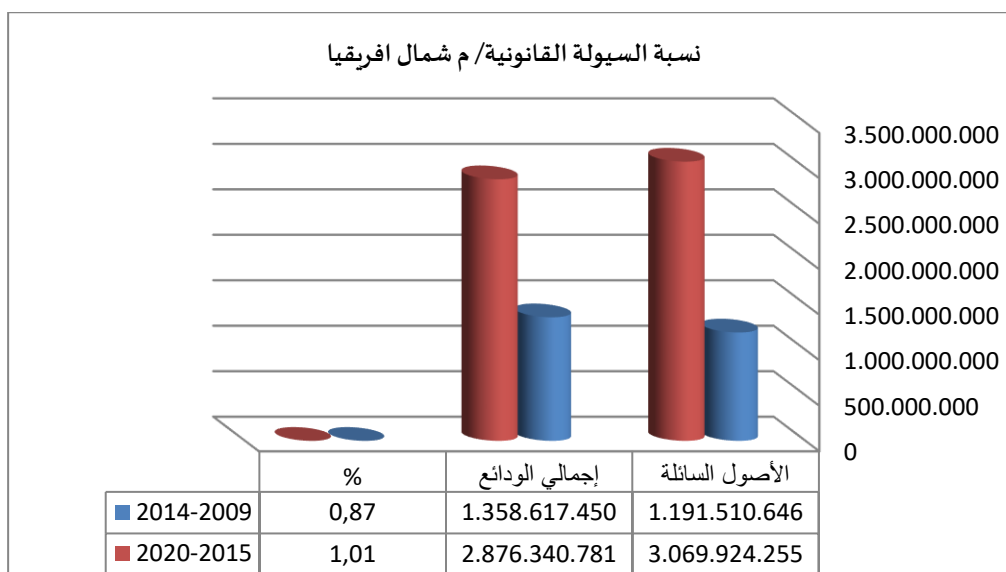
المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)

¹⁷⁵ كذلك تُعدّ هذه النسبة من أكثر نسب السيولة موضوعية واستخداماً في مجال تقديم كفاية السيولة، وكلما زادت نسبة السيولة القانونية زادت سيولة المصرف وتتراوح هذه النسبة ما بين (25%-35%) كحد أقصى.



الشكل 19.4: نسبة السيولة القانونية مصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك



الشكل 20.4: نسبة السيولة القانونية مصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك

من الجدول (4-12)، والشكل (4-19) يتبين نسبة السيولة القانونية لمصرفي الصحاري بلغت (89 %) في السنة الأولى من سنة الدراسة، ثم ارتفعت في سنة (2011-2012)

لتصل إلى 105% ، وفي سنة 2013م وصلت 115%، أما المتوسط الحسابي لهذه النسبة قد بلغ (116%) خلال سنوات البحث، أما بالنسبة مصرف شمال إفريقيا نلاحظ تقارب نسبة السيولة القانونية في الارتفاع والانخفاض من سنة إلى أخرى خلال سنوات البحث على النحو التالي إذ بلغت النسبة (72%) سنة 2009 وارتفعت في سنة 2012 لتصل إلى أعلى مستوى لها الذي حققته هذه النسبة (105%) وانخفضت سنة 2013 لتصل إلى (91%) ثم أما المتوسط الحسابي لهذه النسبة فقد بلغ (87%)، وهذا الارتفاع هو فوق المستوى المطلوب، ونستطيع أن نفسر هذه الارتفاع إلى زيادة الموجودات السائلة مقارنة بحجم المطلوبات السائلة.

2- كفاءة المصرف في استخدام الودائع:

ثمة فروق في تعامل البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية في طريقة توظيفات للأموال، فالبنوك الإسلامية تعتمد على عدد من صيغ التوظيف الإسلامية مثل المشاركات والمضاربات والمراجحات والتأجير وغيرها، في حين أن البنوك التقليدية تعتمد أساسا على الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية كأدوات لاستغلال الموارد المتاحة وتوظيفها، وهي من بين أبرز مؤشرات كفاءة البنك لاستثمار موارده وتوظيفها. وهي على النحو الآتي:

أ- معدل توظيف الودائع:

يقيس هذا المعدل مدى كفاءة البنك بتحويل الودائع إلى قروض وتسهيلات تجلب له أرباحا وعودا مربحة. يتسم هذا المؤشر بأهمية خاصة عند تقييم مصرف تقليدي، وتوضح هذه الأهمية في معظم الودائع التي يتم دفع فائدة صريحة وضمنية عنها، التي تمثل تكلفة للمصرف، وإذا لم يتم استغلال هذه الودائع سيكون للاستغلال الأمثل آثار غير مرغوب فيها على صافي الأرباح المتولدة على ثروة المالكين تبعية لذلك.

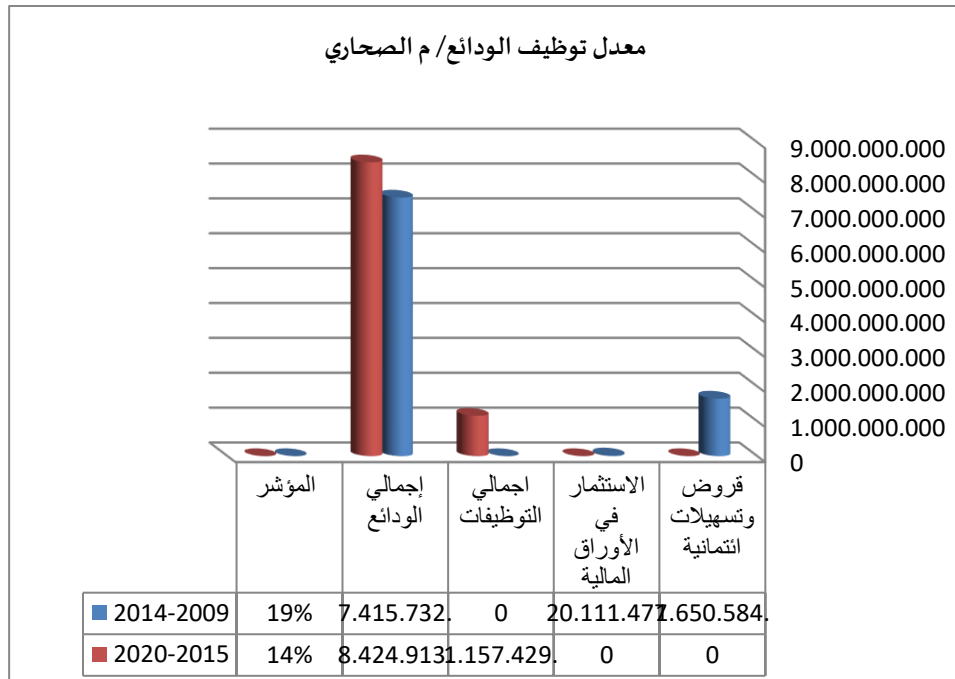
ويعرف هذا المعدل بقسمة مجموع التمويلات والاستثمارات إلى إجمالي الودائع.

الجدول 13.4: يبين معدل توظيف الودائع

السنة				مصرف الصحارى				مصرف شمال إفريقيا			
البيان	قروض وتسهيلات ائتمانية	الاستثمار في الأوراق المالية	إجمالي الودائع	المؤشر	قروض وتسهيلات ائتمانية	الاستثمار في الأوراق المالية	إجمالي الودائع	المؤشر	البيان	قروض وتسهيلات ائتمانية	الاستثمار في الأوراق المالية
2009	1.811.909.195	9.150.000	10.296.953.747	20%	332.942.675	82.675.204	835.331.983	50%	2010	1.750.596.053	22.303.772
2010	1.750.596.053	22.303.772	9.197.414.948	22%	392.443.704	82.131.900	1.070.484.657	44%	2011	1.718.378.747	22.303.772
2011	1.718.378.747	22.303.772	8.091.088.800	22%	326.861.884	117.031.900	1.879.375.322	24%	2012	1.795.893.741	22.303.772
2012	1.795.893.741	22.303.772	8.053.480.386	20%	443.243.528	116.000.900	1.407.263.936	40%	2013	1.807.258.392	22.303.772
2013	1.807.258.392	22.303.772	8.940.648.223	17%	527.947.154	116.000.900	1.439.028.401	45%			

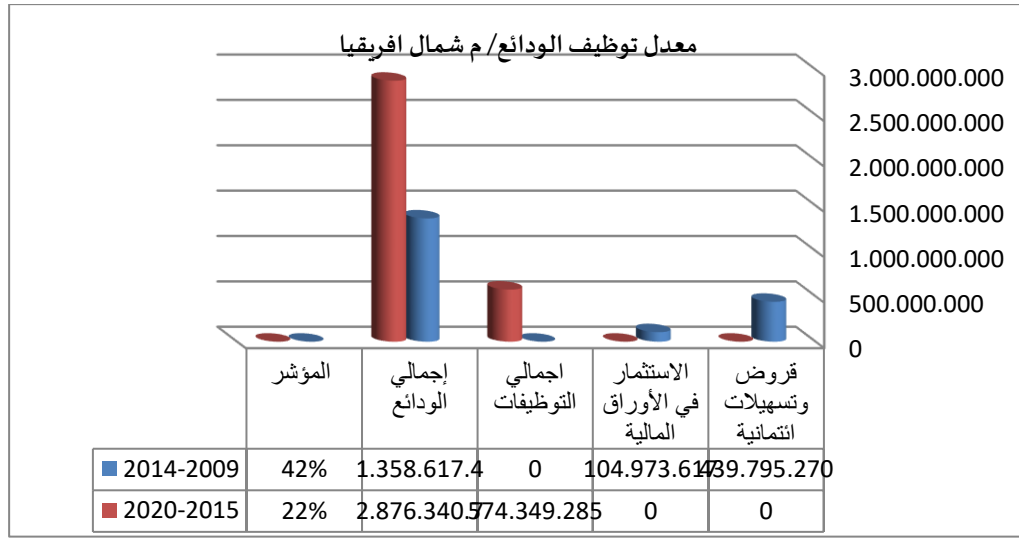
42%	48%
1.358.617.450	1.520.220.401
104.973.617	116.000.900
439.795.270	615.332.675
19%	14%
7.415.732.763	10.687.938.504
20.111.477	22.303.772
1.650.584.066	1.019.468.267
المتوسط	2014

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)



الشكل 21.4: معدل توظيف الودائع بمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك



الشكل 22.4: معدل توظيف الودائع بمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك

من الجدول (4-13)، والشكلين (4-21) و (4-22) يتبين أن المصرف الصحاري وشمال إفريقيا عينة الدراسة يواجهان مشكلة توظيف أموالهما المتاحة وذلك بسبب الظروف الغير مستقرة التي تواجهها البلد حيث لم تتجاوز متوسط حجم الأموال الموظفة خلال فترة الدراسة 19% للصحاري، و42% لمصرف شمال إفريقيا، خلال هذه المؤشرات يمكن القول إنَّ المصرف التقليدي لا يملك القدرة على تدوير الأموال.

ب- مدى التنوع بين أدوات توظيف الموارد:

ويقتصر العمل في البنك التقليدي على تقديم قروض واستثمارات في الأوراق المالية، في حالات تتجاوز فيها موارد المصرف المتاحة أكثر من أحجام الطلب على القروض، ويذهب البنك إلى الأدوات الأخرى مثل طريقة التأجير، التي تعتبر صيغة حديثة في البنوك التقليدية، التي تحقق عائداً جيداً، وفيما يأتي أدوات استثمار الأموال وتوظيفها في البنك التقليدي:

الجدول 14.4: مدى التنوع بين أدوات توظيف الموارد لمصرف الصحاري

السنة	مصرف الصحاري				
البيان	القروض والتسهيلات الائتمانية	نسبة التوظيفات	استثمارات في أوراق مالية	نسبة التوظيفات	الإجمالي للتوظيفات
2009	1.811.909.195	99%	9.150.000	0.5%	1.821.059.195
2010	1.750.596.053	99%	22.303.772	1.3%	1.772.899.825
2011	1.718.378.747	99%	22.303.772	1.3%	1.740.682.519
2012	1.795.893.741	99%	22.303.772	1.2%	1.818.197.513
2013	1.807.258.392	99%	22.303.772	1.2%	1.829.562.164
2014	1.019.468.267	98%	22.303.772	2.1%	1.041.772.039
المتوسط	1.650.584.066	99%	20.111.477	1.3%	1.670.695.543

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)

من البيانات السابقة في الجدول (14-4) يظهر أنّ الاستثمار من خلال القروض هو أداة التوظيف الأولى والأساسية في المصرف التقليدي، فقد اعتمد مصرف الصحاري عليها بشكل كبير وبنسبة متوسط الدراسة بلغت 99% بينما شكل الاستثمار في الأوراق المالية نسبة بمتوسط الدراسة حوالي 1.3% من توظيفات المصرف الاستثمارية.

واقصر بنك الصحاري على أداتي القروض واستثمار الأوراق المالية دون التعامل مع المجالات التمويلية الأخرى مثل التأجيريات أو سندات حيث تؤثر فعليا على الوضع المالي للمصرف. ويشير وضع كهذا إلى أن المصرف التقليدي يواجه مشكلة عدم تنوع استثماراته، التي في حال تنوعها فهي تبدد مخاطر الاستثمار.

الجدول 15.4: مدى التنوع بين أدوات توظيف الموارد لمصرف شمال إفريقيا

مصرف شمال إفريقيا					السنة
البيان	القروض والتسهيلات الائتمانية	نسبة التوظيفات	استثمارات في أوراق مالية	نسبة التوظيفات	الإجمالي للتوظيفات
2009	332.942.675	80%	82.675.204	20%	415.617.879
2010	392.443.704	83%	82.131.900	17%	474.575.604
2011	326.861.884	74%	117.031.900	26%	443.893.784
2012	443.243.528	79%	116.000.900	21%	559.244.428
2013	527.947.154	82%	116.000.900	18%	643.948.054
2014	615.332.675	84%	116.000.900	16%	731.333.575
المتوسط	439.795.270	80%	104.973.617	20%	544.768.887

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدينانير)

من البيانات في جدول (15-4) يتبين أنّ الاستثمار بالقروض هو أداة توظيف أولى وأساسية في المصرف التقليدي، فقد اعتمد مصرف شمال إفريقيا عليها بشكل كبير أيضا، وبنسبة متوسط الدراسة بلغت 80% بينما شكل الاستثمار في الأوراق المالية نسبة بمتوسط الدراسة حوالي 20% من توظيفات المصرف الاستثمارية.

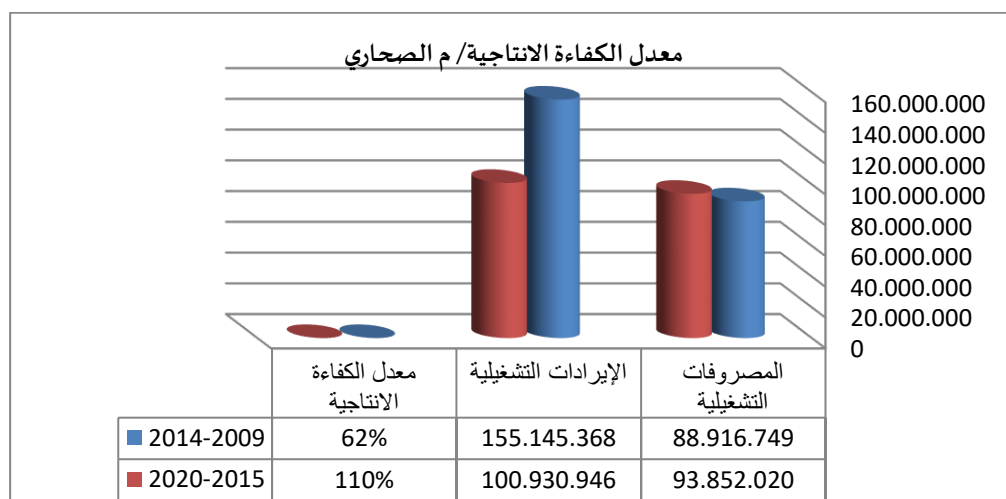
ج- معدل الكفاءة الإنتاجية

من الممكن أن يحكم على المستوى لإنتاجية المصرف من خلال المقابلة لمصروفات التشغيل بالإيرادات المتحققة من التشغيل، حيث يعكس المعدل للكفاءة الإنتاجية في حال وضعه بصيغة نسبة مئوية المبالغ التي ينفقها المصرف لتحقيق إيراد قدره 100 دينار.

الجدول 16.4: معدل الكفاءة الإنتاجية

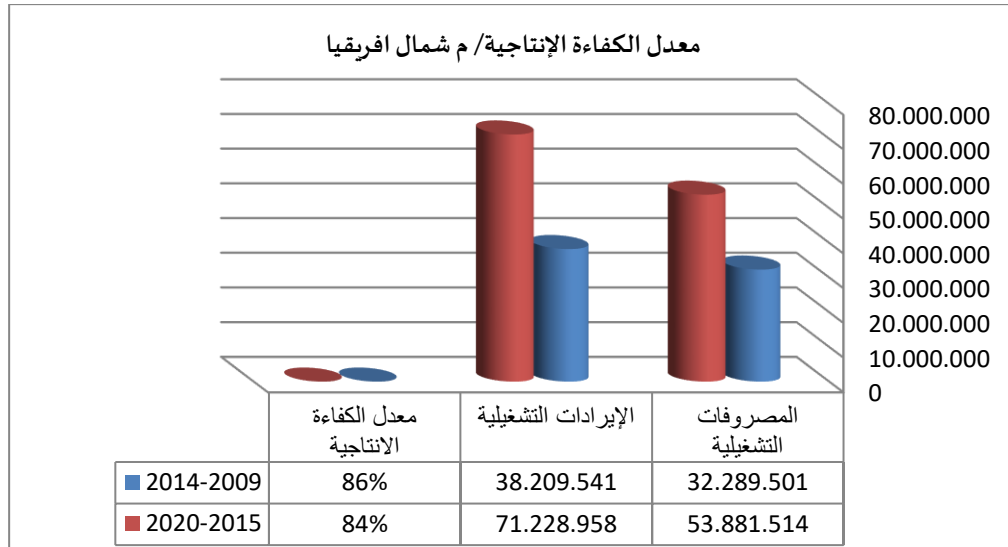
مصرف شمال إفريقيا			مصرف الصحاري			السنة
معدل الكفاءة الإنتاجية	الإيرادات التشغيلية	المصروفات التشغيلية	معدل الكفاءة الإنتاجية	الإيرادات التشغيلية	المصروفات التشغيلية	البيان
97%	22.185.562	21.426.546	38%	251.093.554	96.464.178	2009
77%	30.061.985	23.182.267	43%	190.654.581	82.617.969	2010
95%	25.480.066	24.190.241	70%	106.840.293	74.283.788	2011
80%	44.232.453	35.357.873	61%	137.067.569	83.876.411	2012
71%	59.221.807	41.883.106	78%	122.224.881	95.356.981	2013
99%	48.075.376	47.696.972	82%	122.991.328	100.901.169	2014
86%	38.209.541	32.289.501	62%	155.145.368	88.916.749	المتوسط

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك (المبالغ بملايين الديناري)



الشكل 23.4: معدل الكفاءة الإنتاجية لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك

من خلال الجدول (4-16)، والشكل (4-23) نلاحظ أن معظم سنوات الدراسة لمصرف الصحاري يظهر مؤشر إنتاجية منخفضا، حيث كان متوسط عام الدراسة إنفاق 62 دينار مقابل لتحقيق إيراد وقدره 100 دينار.

أما مصرف شمال إفريقيا كان متوسط عام الدراسة إنفاق 86 دينار مقابل لتحقيق إيراد وقدره 100 دينار.

3- تقييم كفاءة المصرف من حيث العائد والربحية:

وتجتمع جميع السياسات المصرفية التقليدية معا لخدمة الهدف الرئيس المتمثل في تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح والحد قدر الإمكان من إمكانية نشوء مخاطر.

هناك عدة عوامل تؤثر على قدرة البنك لتحقيق مستويات عالية من الربح، بما في ذلك نوعية النظام الاقتصادي الذي يعمل فيه المصرف التقليدي وطبيعته، فيما لو كان يسير على سياسات الاقتصاد الحر أو المخطط، لأن الفائدة المصرفية تفقد جزءا من أهميتها نتيجة لكون حرية تنقلها محدودة أيضا في الاقتصاد المخطط. وسياسات التمويل قصيرة الأجل وطويلة الأجل، والتي تختلف أسعار الفائدة على القروض، وعوامل أخرى تحد من قدرة البنك على جني الأرباح. وتشمل مؤشرات تقيس قدرة البنك على تحقيق الأرباح كما يأتي:

أ- معدل نمو السنوي للأرباح:

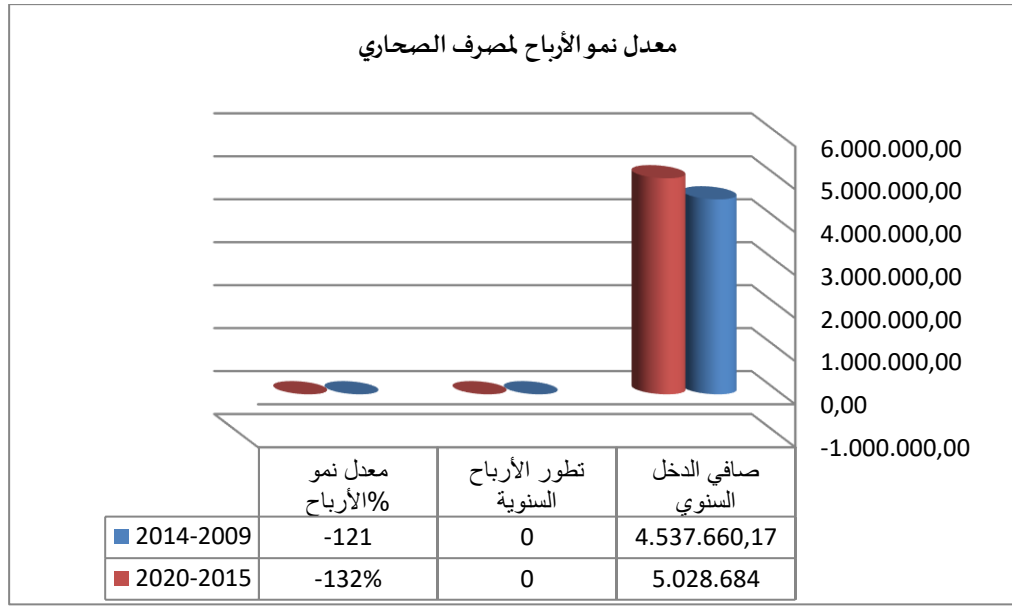
حيث يتم القياس لهذا المعدل بالتتابع لقيمة الأرباح في المصرف من عام لآخر، وهو يدل على أداء المصرف لتحقيق المزيد من الأرباح ومدى نجاح المصرف بسياساته الهادفة إلى التوسع نموًا وتقدمًا.

وفيما يأتي مؤشرات ربحية مصرف الصحارى التجاري.

الجدول 17.4: معدل نمو السنوي للأرباح

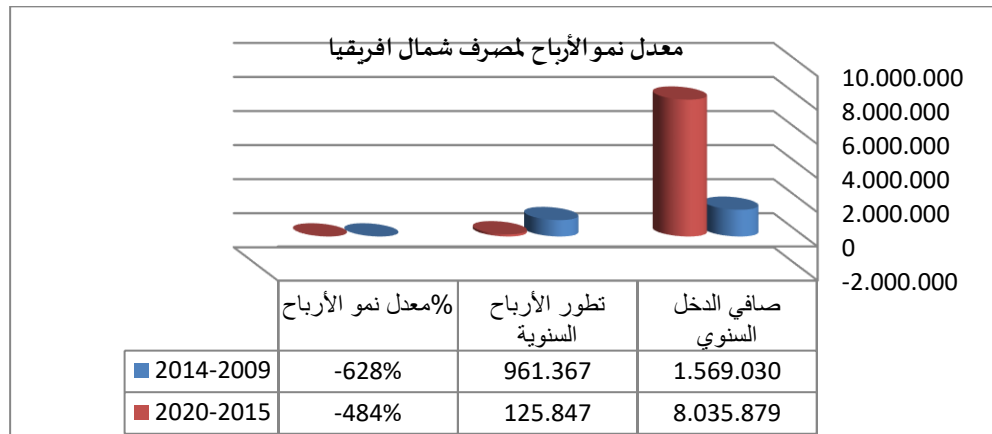
مصرف شمال إفريقيا			مصرف الصحارى			السنة
معدل نمو %	تطور الأرباح السنوية	صافي الدخل السنوي	معدل نمو الأرباح %	تطور الأرباح السنوية	صافي الدخل السنوي	البيان
-98%	5.288.811	100.984-	-64	35.865.919-	20.411.332.00	2009
168%	169.298-	270.282-	13	2.606.368	23.017.700.00	2010
-67%	181.507	88.775-	-383	88.217.616-	65.199.916.00-	2011
-3769%	3.345.887	3.257.112	-59	38.387.133	26.812.783.00-	2012
92%	2.981.590	6.238.702	-237	63.647.021	36.834.238.00	2013
-94%	5.860.297-	378.405	6	2.141.152	38.975.390.00	2014
-628%	961.367	1.569.030	-121	2.883.644-	4.537.660.17	المتوسط

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الديناري)



الشكل 25.4: معدل نمو الأرباح السنوي لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك



الشكل 26.4: معدل نمو الأرباح السنوي لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك

تشير بيانات الجدول (4-17)، والشكل (25-4) إلى تأثير أرباح المصرف بالظروف التي حدثت أثناء سنوات الدراسة والتحليل، التي تعكس معدل نمو الإيرادات السنوية المصرفية. وعبر سنة 2009 لم يحقق مصرف الصحاري نمواً في الأرباح، بسبب دخول الشريك الأجنبي

وحقق نمواً في سنة 2010 بلغ 13%. في حين تغيرت حركة المؤشر خلال سنوات الدراسة نحو الهبوط وبمعدل بمتوسط للدراسة 121- %.

وبغية التوصل إلى وجهة نظر تحليلية تعكس درجة كفاءة المصرف باستخدام موارده لتحقيق العائدات والربحية، ربط الباحث العائدات المحققة بمجموعة من العناصر الأخرى التي تشكل الركائز الأساسية لاستمرار سياسة المصرف بأنشطته لتحقيق الأرباح، واستخرجت المؤشرات الآتية:

الجدول 18.4: المؤشرات الناتجة عن ربط العائد الذي تحقق بعناصر الأخرى تعدد ركائز أساسية لاستمرار المصرف بنشاطه لتحقيق الأرباح

السنة	مصرف الصحارى				مصرف شمال إفريقيا			
البيان	صافي الإيرادات	مجموع الأصول	مجموع الودائع	حقوق الملكية	صافي الإيرادات	مجموع الأصول	مجموع الودائع	حقوق الملكية
2009	279.524.098	4.964.863.577	9.197.414.948	402.311.060	22.185.562	1.191.370.245	835.331.983	114.822.402
2010	233.542.708	3.656.538.499	8.091.088.800	410.164.759	30.061.985	1.570.733.161	1.070.484.657	344.806.988
2011	120.038.687	4.278.514.577	8.053.480.386	344.964.843	25.480.066	2.442.653.354	1.879.375.322	344.718.212
2012	171.008.242	4.099.427.999	8.940.648.223	318.152.060	44.232.453	2.272.684.787	1.407.263.936	347.975.324

310.188.230	354.592.430	354.214.025
1.358.617.450	1.520.220.401	1.439.028.401
2.050.908.439	2.607.390.928	2.220.618.161
38.209.541	48.075.376	59.221.807
364.471.544	371.512.828	339.723.714
8.731.050.604	7.415.732.763	10.687.938.504
4.256.504.064	4.440.251.731	4.099.427.999
181.174.335	141.766.242	141.166.031
المتوسط	2014	2013

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك

الجدول 19.4: المؤشرات الناتجة عن ربط العائد المتحقق بعدد من العناصر التي تعد ركائز أساسية لاستمرار المصرف بنشاطه لتحقيق أرباح

مصرف شمال إفريقيا				مصرف الصحارى				السنة
ROE %	ROD %	ROA %	صافي الإيرادات إلى الأصول	ROE %	ROD	ROA	صافي الإيرادات إلى الأصول	البيان
-0.09	-0.01	-0.01	1.86	5.1	0.22	0.4	6	2009
-0.08	-0.03	-0.02	1.91	5.6	0.28	0.6	6	2010
-0.03	0.00	0.00	1.04	-18.9	-0.81	-1.5	3	2011
0.94	0.23	0.14	1.95	-8.4	-0.30	-0.7	4	2012

2013	3	0.9	0.34	10.8	2.67	0.28	0.43	1.76
2014	3	0.9	0.53	10.5	1.84	0.01	0.02	0.11
المتوسط	4	0.1	0.04	0.8	1.88	0.07	0.11	0.44

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك

يظهر من الجدول (4-18) أن العائد على الأموال ROA المستثمرة في الأصول عند مصرف الصحاري في بداية فترة الدراسة كان منخفضاً 4.0% إلى 1.5.0% ويعزي هذا الانخفاض إلى فترة دخول الشريك الأجنبي ثم إلى الأوضاع السياسية التي شهدتها البلد، وفي سنة 2013م زادت الأرباح في ظل تحسن الظروف السياسية في البلد.

في حين كان العائد المتولد من استخدام الودائع ROD بمستوي شبه الثبات خلال سنة 2009م ، 2010م.

ومن التحليلات السابقة يظهر لنا أن أرباح البنك قد تأثرت بتغير الظروف الخارجية. أما بالنسبة لمصرف شمال إفريقيا يلاحظ من خلال الجدول 19.4 انخفاض العائد على في بداية فترة الدراسة تم اخذ بالانخفاض 2.9% ، ولم يرتفع العائد إلا في سنة 2013م بنسبة 1.76% ويعزي هذا الانخفاض لعدة أسباب منهم الوضع السياسي والأمني.

2.2.4. التحليل المالي لبيانات مصرف الصحاري ومصرف شمال إفريقيا بعد منع المعاملات الربوية

أولاً: مؤشرات النمو المصرفي.

1- تطور زيادة الأصول:

يعد التتبع لتحركات الأصول مؤشراً على قدرة النمو والنجاح للبنك، بشكل خاص حينما يتم تحليله ويتم تتبع تطوير كل عنصر من مكوناته.

تعد الزيادة المطردة على مدى فترات متتالية مؤشراً جيداً على قدرة البنك على توليد إيرادات، فالنمو في الأصول لا يعني فقط زيادة بمقدار الأموال التي يمكن للبنك استثمارها، ولكنه يمنحه

أيضاً القدرة على القيام بهذه الاستثمارات لتحسين الأموال واستثمارها، بطريقة تسهم إسهاماً فعالاً بدعم مشاريع التنمية الاقتصادية، ويبين الجدول التالي تطور الزيادة في الأصول لكل من المصرفين اللذين تم فحصهما.

الجدول 20.4: يوضح تطور أصول المصرف

السنة	مصرف الصحارى			مصرف شمال إفريقيا		
البيان	إجمالي الأصول	التطور السنوي	النمو	إجمالي الأصول	التطور السنوي	النمو
2015	10.888.262.514	683.570.517	7%	2.841.202.126	233.811.198	9%
2016	12.054.835.646	1.166.573.132	11%	3.829.847.803	988.645.678	35%
2017	12.674.730.273	619.894.627	5%	4.999.847.620	1.169.999.817	31%
2018	13.050.800.979	376.070.706	3%	5.066.062.246	66.214.625	1%
2019	12.546.650.152	504.150.827-	-4%	4.462.115.468	603.946.778-	-12%
2020	12.273.271.912	273.378.240-	-2%	4.683.150.347	221.034.879	5%
المتوسط	12.248.091.913	344.763.319	3%	4.313.704.268	345.959.903	11%

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبلغ بالملايين)

يتبين من خلال الجدول (20-4) تطور أصول مصرف الصحارى خلال سنوات الدراسة 2015-2020م وأنه قد حقق خلال سنة 2015م نمواً في الأصول بلغ نسبته 7% عن العام السابق له 2014م وبنسبة ملحوظة بلغت 683.570.517 مليون دينار، وبالنظر إلى ميزانية المصرف يلاحظ زيادة معظم أصول المصرف سنة 2016 عن العام 2015 والتي تجاوزت في بعض البنود إلى أكثر من الضعف، وبهذا يحقق البنك النمو في مجمل أصوله خلال العام بنسبة 10.9% وينعكس النمو هذا على الحجم لتوظيفات المصرف في مدى قصير الأجل (المراجعة، المشاركة، والاستصناع).

أما بالنسبة لمصرف شمال إفريقيا فمن خلال الجدول (20-4) يظهر أنه حقق زيادة في الأصول الاستثمارية للعام 2016م بنسبة 35%، وكذلك الحال بالنسبة لسنة 2017م، ثم ترجعت إلى 1% في سنة 2018م بسبب تذبذب الاستقرار الأمني للدولة، وهذا الأمر

أثر على أصول المصرف وتراجع معدل نموها.

2- تطور الأصول الاستثمارية:

يعد تطور أصول المصرف الإجمالية على قدرته على تحقيق التقدم والنمو، لذلك فإن الاتجاهات لهذا النمو التي تشير إلى جودة أداء المصرف لا تكتمل إلا بالربط لحركة الأصول بتطور الأصول الاستثمارية بشكل خاص لدى المصرف الإسلامي الذي يتنوع عنده هذه الأدوات، حيث من الممكن معرفة سياسة المصرف وتوجهاته بتوظيف الأموال المتاحة لديه بالتحليل لحجم التوظيف بهذه الأصول.

وعند الدراسة لتطور أصول الاستثمار لدى مصرف الصحاري محل الدراسة كان كما يأتي:

الجدول 21.4: يوضح تطور أصول الاستثمارية مصرف الصحاري

معدل التغير	إجمالي التوظيف	قروض وتسهيلات	استثمار في الأوراق المالية	قرض حسن	توظيفات مشاركة	توظيفات استصناع	توظيفات مراجعة	13
-0.9	1.161.291.080	941.104.438	18.500.000				201.686.642	2015
-5.3	1.150.948.235	884.246.691	28.984.800				237.716.744	2016
-1.3	1.089.801.608	836.149.816	28.984.800			13.606.500	211.060.492	2017

-0.9	-0.4	-26.7	32.3
1.157.429.214	1.043.367.516	1.423.370.795	1.075.796.048
861.190.116	841.337.667	846.846.634	817.455.451
27.237.333	28.984.800	28.984.800	28.984.800
2.078.173	2.255.948	1.900.398	
169.339.391	5.831.136	332.847.646	
17.098.131	13.197.518	20.541.628	21.046.878
200.463.822	151.760.447	192.249.689	208.308.919
متوسط	2020	2019	2018

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير).

يشير معدل التغير السنوي لأرصدة الأصول الاستثمارية إلى قدرة المصرف على إدارة أصوله بدقة وفعالية فقد استطاع المصرف المحافظة على معدلات توظيف استثماراته بنسب توافقت مع نمو أصوله السنوية بمعنى أن المصرف لا يواجه صعوبة في استثمار الأموال مع الحفاظ على مستوى مستقر من السيولة.

من خلال الجدول (21-4) يظهر أن مصرف الصحاري لم يحقق أي تطور للأصول الاستثمارية بل كانت بالسالب، بسبب سوء مناخ الاستثمار، وفي عام 2018م حقق مصرف الصحاري زيادة في استثماراته بنسبة 32% مقارنة بالسنوات السابقة وذلك لسياسة المصرف في زيادة الاستثمارات في صيغة المراجعة لقلة المخاطر فيها وكانت الزيادة في المراجحات تقدر بـ 10% عن السنة الماضية.

وعند دراسة تطور الأصول الاستثمارية لدى مصرف شمال إفريقيا عينة الدراسة كانت كما

يلي:

الجدول 22.4: يوضح تطور أصول الاستثمارية مصرف شمال إفريقيا

مصرف شمال إفريقيا					
السنة	توظيفات مراجعة	الاستثمار في الأوراق المالية	قروض وتسهيلات	إجمالي التوظيف	معدل التغير
2015	195.729.772	116.000.900	338.742.961	650.473.633	0.3%
2016	170.822.093	116.000.900	365.471.320	652.294.314	-15.6%
2017	124.950.130	115.131.900	310.740.014	550.822.044	-13.8%
2018	91.240.585	105.131.900	278.583.091	474.955.576	1.6%
2019	101.277.276	104.131.900	277.258.212	482.667.388	31.5%
2020	101.277.276	103.631.900	429.973.580	634.882.756	0.8%
متوسط	130.882.855	110.004.900	333.461.530	574.349.285	0.3%

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)

فمن خلال الجدول (22-4) يظهر أن مصرف شمال إفريقيا لم يحقق أي تطور للأصول الاستثمارية بل كانت بالسالب أيضاً، ألا أنه في عام 2019م حقق زيادة في استثماراته بنسبة 31% .

ثانياً: تقييم كفاءة المصرف الإسلامي في دعم مركزه المالي:

ويعتبر المركز المالي لأي بنك نقطة التأثير وعاملاً مهماً لتحديد مركز تقييم الأداء وتقوية مكانته، وبحسب طبيعة العمل المصرفي بشكل عام، كمؤسسة مالية وسيطة تعمل على جذب الأموال منها وإعادة تدويرها إلى الاقتصاد بما يلي احتياجات التنمية ويحقق الربحية، ونظراً للمخاطر التي تنطوي عليها هذه الإجراءات، فلا غنى لأي بنك أن يعمل بمعزل عنها. وسيكون من أولويات وظيفة الوساطة المالية تحسين الوضع المالي للبنك وتعزيزها، وتحقيق توازن مطلوب بين تنمية الموارد المتاحة والاستغلال الأمثل لها.

ومن أبرز المؤشرات لدعم المصرف مركزه المالي ما يأتي:

1- نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد:

الموارد الذاتية في المصرف الإسلامي تشمل (رأس المال + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة)، في الاستخدام المصرفي، يعتبر سد أمان وحاجزاً لحماية الأموال المودعة من خارج البنك، فكلما زادت النسبة المثوية للأموال الداخلية أو الموارد الذاتية فيما يتعلق بإجمالي الأموال المتاحة للبنك، كان هذا مؤشر أمان للمدخرين مع البنك.

غير أنه فيما يتعلق باعتبارات التقييم المقارن، يجدر الإشارة إلى أنّ المصرف الإسلامي يختلف عن المصرف التقليدي من حيث إنّ معظم الموارد الخارجية فيه هي ودائع استثمارية يأخذها المصرف كشريك في الاستثمار ويحقق فيها أرباحاً أو خسائر. على عكس البنك التقليدي الذي تستحوذ فيه الحسابات الجارية على جزء كبير من الأموال الخارجية، وبالتالي فإن مستوى المخاطر المدرجة في هذه النسبة يختلف بسبب ارتفاع مخاطر السحب المفاجئ، والذي من الواضح أنه أعلى في البنك التقليدي منه في البنك الإسلامي.

وبتحليل بيانات مصرف الصحارى، ومصرف شمال إفريقيا عينة الدراسة كانت كالتالي:

الجدول 23.4: نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد

مصرف شمال إفريقيا			مصرف الصحارى			السنة
النسبة	إجمالي الخصوم	حقوق الملكية	النسبة	إجمالي الخصوم	حقوق الملكية	البيان
17%	1.973.671.695	344.084.207	4%	9.197.414	402.311	2015
13%	2.710.948.179	353.339.393	5%	8.091.088	410.164	2016
9%	3.895.611.766	354.766.574	4%	8.053.480	344.964	2017
10%	3.765.372.031	365.090.897	4%	8.940.648	318.152	2018
12%	3.408.876.930	395.360.364	3%	10.687.938	339.723	2019
11%	3.712.178.170	395.972.648	5%	7.415.732	371.512	2020
12%	3.244.443.128	368.102.347	4%	8.731.050	364.471	المتوسط

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)

ويظهر من الجدول (23-4) أن نسبة الموارد الذاتية الداخلية تمثل قطاعاً أساسياً من موارد مصرف الصحاري، إذ بلغت عام 2015م حوالي 4 % من إجمالي موارد المصارف المتاحة من موارده، وهذه النسبة لا تعدّ مناسبة خاصة عند عدم وجود استقرار الأوضاع السياسية. وقد بلغ متوسط المعدل السنوي العام لنسبة الموارد الذاتية بالمصرف إلى إجمالي الموارد المتاحة 4%.

أما بالنسبة لشمال إفريقيا فيظهر من خلال الجدول (23-4) فقد كان في وضع أحسن من مصرف الصحاري، فقد بلغ المعدل السنوي العام لنسبة الموارد الذاتية في المصرف إلى إجمالي الموارد المتاحة 12%.

2- معدل التغير في الموارد الذاتية:

يقصد بالموارد الذاتية للمصرف مصادر الأموال الداخلية، والجدول التالي يبين تطور الموارد الذاتية لمصرفي الصحاري وشمال إفريقيا:

الجدول 24.4: يبين معدل التغير في الموارد الذاتية

مصرف شمال إفريقيا			مصرف الصحاري			السنة
النمو	التطور السنوي	حقوق الملكية	النمو	التطور السنوي	حقوق الملكية	البيان
- 3.0 %	10.508.223-	344.084.207	-2%	7.854.793-	363.658.035	2015
2.7 %	9.255.186	353.339.393	3%	11.439.361	375.097.396	2016
0.4 %	1.427.181	354.766.574	8%	31.289.810	406.387.206	2017
2.9 %	10.324.323	365.090.897	4%	14.966.972	421.354.178	2018
8.3 %	30.269.467	395.360.364	1%	2.952.041	424.306.219	2019

0.2 %	612.283	395.972.648	2%	7.776.354	432.082.573	2020
1.9 %	6.896.703	368.102.347	3%	10.094.958	403.814.268	المتوسط

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الديناري)

يظهر من خلال الجدول (24-4) أنه مع بداية الفترة كان معدل نمو الموارد الذاتية لمصرف الصحاري سالباً قد بلغ -2% عن العام 2014، ولكن مع نهاية عام 2016م ارتفع إلى 3%، وفي عام 2017م بلغ 8% وذلك نتيجة لتحقيق أرباح السنة وارتفاع الأرباح المرحلة، وهو الحال كذلك لمصرف شمال إفريقيا .

3- نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع:

تقاس هذه النسبة حجم أموال المصرف (المصادر الذاتية) مقارنة بالأموال التي تدفق عليه من مصادر خارجية.

وفيما يلي توضيح لهذه النسبة بالتطبيق على مصرف الصحاري وشمال إفريقيا:

الجدول 25.4: يبين نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع

السنة	مصرف الصحاري			مصرف شمال إفريقيا		
البيان	حقوق الملكية	الودائع	النسبة	حقوق الملكية	الودائع	النسبة
2015	363.658.035	7.689.458.680	5%	344.084.207	1.629.587.488	21%
2016	375.097.396	8.741.912.677	4%	353.339.393	2.357.608.786	15%

ثالثاً: تقييم كفاءة المصرف بتجميع المدخرات وتنمية الودائع:

تسعى المصارف التقليدية والإسلامية باستمرار إلى استقطاب مزيد من الأموال المودعة عندها، على اعتبار أنها المصدر الأساس لتغذية توظيفاتها وتعزيز قدرتها على التوسع في استثماراتها. كذلك فإن تطور الودائع لدى المصرف يعتبر مؤشراً على نجاح المصرف على اتباع أساليب مناسبة وسياسات ملائمة لتحقيق الأهداف التي يطمح إليها. إنّ الزيادة في حجم الودائع هي شهادة على الثقة التي تتلقاها الشركة من العملاء، وهذا يعدّ نجاحاً بالاحتفاظ بزبائنهم، أو قدرتها على تقديم أدوات مالية مصرفية تربط قطاع خدماتها بالزبائن وفي مختلف الدوائر والأوساط الأمر من شأنه أن يوسع في نشر الوعي بالادخار ويساهم بتطوير الأعراف المصرفية في المجتمع.

من أهم المؤشرات لتقييم هذا الجانب ما يأتي:

1- تطور ودائع العملاء:

إنّ أحد مؤشرات تقييم أداء البنوك المهمة هو تطور الودائع. ويعكس سياسات إدارة البنك في جمع الأموال ودرجة النجاح أو الفشل في تحقيق هذه السياسات. كما يمنح ذلك البنك الفرصة للتوسع وتوفير التمويل لمشاريع التنمية الاقتصادية. كما ترتبط حركة الودائع بثقة العملاء في خدمات البنك ودور البنك في زيادة الوعي المصرفي وتنمية الادخار.

ستجد أدناه وصفاً لأرصدة الودائع حسب النوع ومعدل التطور السنوي لدى بنك الصحارى الإسلامي.

وفيما يلي البيانات المستخرجة من التقارير السنوية لمصرفي الصحارى وشمال إفريقيا حول حركة ودائع العملاء خلال فترة الدراسة:

الجدول 26.4: يوضح تطور ودائع العملاء

السنة	مصرف الصحارى		مصرف شمال إفريقيا	
البيان	إجمالي الودائع	معدل التغير	إجمالي الودائع	النسبة
2015	9.197.414.948	-11%	9.834.878.981	8%
2016	8.091.088.800	-12%	10.169.287.531	3%
2017	8.053.480.386	0%	3.828.498.912	-62%
2018	8.940.648.223	11%	3.848.171.638	1%
2019	10.687.938.504	20%	10.248.384.625	166%
2020	7.415.732.763	-31%	9.304.364.417	-9%

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)

من الجدول (26-4) يتبين أنّ معدل تغير الودائع لمصرف الصحاري قد انخفض عام 2015م بنسبة تراجع 11% نتيجة الوضع الأمني إلا أنها ارتفعت في السنوات اللاحقة وخاصة سنة 2019 حوالي 10 مليار ونسبة 20% وذلك نتيجة لتكثيف جهود المصرف في تعزيز خدماته للعملاء، وتتبع حركة الودائع خلال سنوات الدراسة يتبين أنها اتسمت بعدم الاستقرار، وكان حجم التغير السنوي كبير إذ تراوحت نسبته بين (-11%، 31%-).

كما يتبين لنا من الجدول أن معدل تغير الودائع في مصرف شمال إفريقيا كان مرتفعاً عام 2015م بنسبة 8%، ثم انخفض في السنة التالية حيث وصلت النسبة حوالي 62%- إلا أنها ارتفعت وخاصة سنة 2019 وقد كانت حوالي 10.248.384.625 مليار ونسبة 166% وذلك نتيجة لتكثيف جهود المصرف في تعزيز خدماته للعملاء.

وبتتبع حركة الودائع خلال سنوات الدراسة يتبين أنها اتسمت بعدم الاستقرار، وكان حجم التغير السنوي كبير إذ تراوحت نسبته بين (47%-، 25%) وإجمالاً كانت بالموجب وهي أفضل من مصرف الصحارى.

2- نسبة مجموع الودائع إلى الموارد المتاحة:

وتعكس هذه النسبة حجم مصادر الموارد الخارجية للمصرف، المتمثلة في الودائع، بالنسبة إلى مجموع الموارد المتاحة للتشغيل، وتتأثر هذه النسبة بنجاح سياسة البنك في تجميع الودائع. كما أنها تتأثر بمدى الانتشار للوعي المصرفي في بيئة البنك، وكذلك بعمر البنك وخبرته في استخدام الموارد بشكل جيد وتحقيق الأرباح.

ويبين الجدول التالي حجم الودائع من إجمالي حجم الأموال المتاحة للمصارف في الصحراء الكبرى وشمال إفريقيا.

الجدول 27.4: يبين نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد المتاحة

السنة	مصرف الصحارى	مصرف شمال إفريقيا
البيان	إجمالي الودائع	الموارد المتاحة
%	%	%
2015	10.296.953.747	9.834.878.981
95	8053.116.715	10.198.537.016
2016	9.197.414.948	10.169.287.531
96	9.117.010.073	10.544.384.927
2017	8.091.088.800	3.828.498.912
96	9.131.315.473	4.234.886.118
2018	8.053.480.386	3.848.171.638
95	8.210.752.665	4.269.525.816
2019	8.940.648.223	10.248.384.625
95	8.723.723.501	10.672.690.844
2020	10.687.938.504	9.304.364.417
96	9.736.446.990	9.736.446.990

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)

تشير بيانات الجدول (27-4) إلى أن نسبة الودائع لدى مصرفي الصحاري وشمال إفريقيا إلى إجمالي الموارد المتاحة اتسمت بالارتفاع والثبات خلال سني الدراسة التي سادتها اضطرابات قوية- وهذا يدل على النجاح للمصرف باتباع سياسات من شأنها تحقق توازن المستمر لزيادة الودائع.

وقد كان المتوسط العام لحجم الودائع بالنسبة إلى إجمالي الموارد المتاحة لمصرف الصحاري قد بلغ 96% خلال فترة الدراسة، ومصرف شمال إفريقيا 96% خلال فترة الدراسة.

3- تطور الودائع الثابتة:

تعدّ الودائع الثابتة أو لأجل إحدى مصادر التمويل الخارجي بالمصرف، وعاملا مهما بتشجيع المصرف على التوسع بالاستثمار وتنوع أدواته، وتُسمّى في المصرف الإسلامي بحسابات الاستثمار.

وفيما يلي يبين الجدول التالي تطور الودائع الثابتة ووزنها النسبي لإجمالي ودائع مصرفي الصحاري وشمال إفريقيا خلال سنوات الدراسة:

الجدول 28.4: يبين نسبة الودائع الثابتة إلى إجمالي الودائع

السنة	مصرف الصحاري	مصرف شمال إفريقيا
البيان	إجمالي الودائع الثابتة	إجمالي الودائع
المؤشر	المؤشر	المؤشر
2015	7.686.744.387	10.296.953.747
	100%	73241954
		9.834.878.981
2016	8.739.198.384	9.197.414.948
	100%	71194697
		10.169.287.531
2017	8.722.213.974	8.091.088.800
	100%	15149656.27
		3.828.498.912

0.3%	3.848.171.638	12186769.45	100%	8.053.480.386	7.786.694.194	2018
0.5%	10.248.384.625	50942407	100%	8.940.648.223	8.296.702.990	2019
0.5%	9.304.364.417	48348393	80%	10.687.938.504	7.470.720.622	2020

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)

يوضح الجدول (28-4) معدل تغير الودائع الثابتة السنوي لدى مصرف الصحاري إلى أن ودائع العملاء الثابتة كانت 100% ولم تنخفض إلا في سنة 2020م ويعود سبب في هذا التراجع لتغير سعر الصرف .

أما بالنسبة لمصرف شمال إفريقيا مع بداية الفترة كان بنسبة بلغت 7.7% عن سنة 2015م -2016م وزادت في الانخفاض للسنوات اللاحقة وصلت بنسبة 3.3% حيث كان رصيدها حوالي 48 مليون دينار.

4- نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع:

يتضح من الجدول (28-4) فإنه يظهر التطور للودائع الثابتة لدى مصرف الصحاري ومصرف شمال إفريقيا، فيستخلص الحجم للودائع الجارية اعتمادا على أحجام الودائع الثابتة من إجمالي ودائع عملاء المصرف.

وعند تحليل النسبة هذه لدى مصرف الصحاري وشمال إفريقيا يظهر ما يلي:

الجدول 29.4: يبين نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع

السنة	مصرف الصحارى			مصرف شمال إفريقيا		
البيان	ودائع تحت الطلب	إجمالي الودائع	المؤشر	ودائع تحت الطلب	إجمالي الودائع	المؤشر
2015	7.616.216.726	10.296.953.747	99%	7.616.216.726	9.834.878.981	77%
2016	8.670.717.980	9.197.414.948	99%	8.670.717.980	10.169.287.531	85%
2017	8.657.835.581	8.091.088.800	99%	3.520.669.917	3.828.498.912	92%
2018	7.729.695.772	8.053.480.386	99%	3.384.421.153	3.848.171.638	88%
2019	8.248.474.875	8.940.648.223	99%	8.248.474.875	10.248.384.625	80%
2020	7.425.086.521	10.687.938.504	80%	7.425.086.521	9.304.364.417	80%

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدينارين)

يتضح من الجدول (29-4) الارتفاع لحجم الودائع الجارية في تركيبة إجمالي ودائع العملاء، في كلا المصرفين، وخلال فترة الدراسة بلغ متوسط المعدل العام للودائع الجارية إلى إجمالي الودائع 80% وهي نسبة ممتازة للمصرف الذي يسعى لتوظيف المال بصيغ التمويل الإسلامي.

رابعاً: كفاءة المصرف الإسلامي بتوظيف موارده:

ثمة مؤشرات يمكن عبرها التقييم لكفاءة المصرف باستخدام موارده.

1- تقييم كفاءة المصرف بإدارة السيولة:

أ- نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول

وهي إحدى المؤشرات لبيان قدرة البنك لتوفير السيولة، فهي تقاس بنسبة الأصول النقدية وشبه النقدية إلى إجمالي الأصول، وبمعرفة حجم ما تمثله بهيكل الأصول لدى البنك. وفيما يلي يبين الجدول التالي نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول لكل من المصرفين محل الدراسة.

الجدول 30.4: يبين نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول

السنة	مصرف الصحارى			مصرف شمال إفريقيا		
البيان	أصول نقدية	إجمالي الأصول	نسبة الأصول السائلة	أصول نقدية	إجمالي الأصول	نسبة الأصول السائلة
2015	9.453.885.872	5.180.048.448	183%	1.811.192.077	2.841.202.126	64%
2016	10.267.282.655	6.019.881.696	171%	2.760.034.075	3.829.847.803	72%
2017	11.097.933.999	7.042.136.460	158%	3.914.084.248	4.999.847.620	78%
2018	11.319.589.841	9.423.797.731	120%	3.766.433.188	5.066.062.246	74%
2019	10.396.115.631	10.002.532.841	104%	2.942.691.761	4.462.115.468	66%
2020	9.914.212.734	10.280.501.761	96%	3.225.110.179	4.683.150.347	69%
المتوسط	10.408.170.122	7.991.483.156	139%	3.069.924.255	4.313.704.268	71%

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)

من الجدول (30-4) يظهر أنّ كلا المصرفين يحتفظ بنسبة أصول سائلة وصلت خلال مدة الدراسة بمتوسطها حوالي 139% لمصرف الصحاري، و 71% لمصرف شمال إفريقيا بنسبة، وهي نسبة قوية مقارنة بالحدود الدنيا التي تعارفت عليها المتعارف عليه مجتمعات المصارف بـ 30% إلا أنّها بالنسبة لطبيعة المصارف الإسلامية التي يقوم على التوظيف لأمواله بالمشاركة ربّحاً وخسارة لا تزال عالية جداً؛ فالمصارف الإسلامية لا تحتاج إلى مستويات السيولة العالية،

إذ تقل مخاطر السحوبات المفاجئة فيه عن المستوى الذي تواجهه البنوك التقليدية.

ب- نسبة التداول

تعدّ نسبة التداول واحدة من المؤشرات التي تستخدم للتدليل على قدرة المصرف في المواءمة بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة، وعند قياس نسبة التداول بالمصرف عينة الدراسة كانت كما يأتي:

الجدول 31.4: يظهر نسبة التداول

السنة	مصرف الصحارى			مصرف شمال إفريقيا		
البيان	أصول متداولة	خصوم متداولة	نسبة التداول	أصول متداولة	خصوم متداولة	نسبة التداول
2015	9.453.885.872	10.484.155.309	1	1.811.192.077	1.919.343.490	1
2016	10.267.282.655	11.672.188.785	1	2.760.034.075	2.762.613.561	1
2017	11.097.933.999	12.138.226.892	1	3.914.084.248	4.070.458.041	1
2018	11.319.589.841	13.196.703.379	1	3.766.433.188	3.887.393.390	1

2019	2020	المتوسط
10.396.115.631	9.914.212.734	10.408.170.122
13.553.869.672	11.723.062.805	12.128.034.474
1	1	1
2.942.691.761	3.225.110.179	3.069.924.255
3.466.185.704	3.803.666.752	3.318.276.823
1	1	1

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك

تشير بيانات الجدول (31-4) إلى أن نسبة التداول في مصرف الصحاري أقل من 1 وهذا يعني أن نسبة الأصول المتداولة أقل من المطلوبات المتداولة، مما يعني أن المصرف لا يملك أصولاً مالية تكفي لسداد التزاماته المالية في غضون عام واحد.

وكذلك الوضع بالنسبة لمصرف شمال إفريقيا فكلما كانت نسبة التداول 1: هذا يعني أن قيمة الأصول المتداولة - إلى حد ما - أعلى من المطلوبات المتداولة، مما يعني سهولة وفاء المصرف بالتزاماته المالية في غضون عام واحد.

2- كفاءة المصرف في استخدام الودائع:

ثمة اختلاف أساسي بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في مجالي استثمار الأموال وتوظيفها. تعتمد البنوك التقليدية بشكل أساسي على صيغة الإقراض أو الاستثمار في الأوراق المالية لاستخدام الموارد المتاحة، في حين أن البنوك الإسلامية لديها العديد من الصيغ البديلة لتوظيف أموالها، من أبرزها: المشاركة، والمراجعة، الاستصناع، والمضاربة، والإجارة التي تهتم بها البنوك الإسلامية أكثر من التقليدية.

ومن شأن هذا التناقض أن يوفر درجة من التحديد لمعايير رصد استخدام الموارد. فعلى سبيل

المثال، يمكن للمصرف المركزي أن يضع معياراً موحداً للاستثمارات في الأصول المحفوفة بالمخاطر للمصارف التقليدية، يتمثل في التسهيلات الائتمانية إلى مجموع الودائع أو الموارد. فعندما يتعلق الأمر بالبنوك الإسلامية، تختلف الأدوات، وتتفاوت مستوى مخاطر الاستثمار، ومن ثم ليس من الممكن تطبيق هذه النسبة، وبالتالي يختلف التقييم المقارن. ويكون أهم المؤشرات لكفاءة المصرف بتوظيف موارده هي النسب الآتية:

أ- معدل توظيف الودائع:

ويتم قياس النسبة هذه بالقسمة: (لمجموع التمويلات والاستثمارات) إلى (إجمالي الودائع)؛ لمعرفة كفاءة المصرف بتوظيف الأموال التي تكون مودعة لديه.

والجدول الآتي يظهر حجم الودائع بالنسبة إلى إجمالي التوظيفات لمصرفي الصحاري ومصرف شمال إفريقيا.

الجدول 32.4: يبين معدل توظيف الودائع

مصرف شمال إفريقيا			مصرف الصحاري			السنة
النسبة	الودائع	إجمالي التوظيفات	النسبة	الودائع	إجمالي التوظيفات	البيان
40%	1.629.587.488	650.473.633	15%	7.689.458.680	1.161.291.080	2015
28%	2.357.608.786	652.294.314	13%	8.741.912.677	1.150.948.235	2016
16%	3.540.845.191	550.822.044	12%	8.724.928.267	1.089.801.608	2017
14%	3.400.281.134	474.955.576	14%	7.789.398.487	1.075.796.048	2018
16%	3.013.516.566	482.667.388	17%	8.299.417.282	1.423.370.795	2019
19%	3.316.205.522	634.882.756	11%	9.304.364.417	1.043.367.516	2020
22%	2.876.340.781	574.349.285	14%	8.424.913.302	1.157.429.214	المتوسط

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)

من الجدول (32-4) يتضح أن الأموال التي قام مصرف الصحاري بتوظيفها في تمويل الاستثمارات المختلفة كانت ضعيفة، حيث تراوحت من 11% إلى 15% وعلى مدى

سنوات الدراسة بمتوسط وقدره 14% وهذا لاشك يعني أن المصرف يواجه مشكلة في توظيف الودائع.

أما مصرف شمال إفريقيا فقد تراوحت نسبة توظيف الودائع من 14% إلى 40% وعلى مدى سنوات الدراسة بمتوسط وقدره 22% .

ب- التنوع بين أدوات توظيف الموارد:

واستناداً إلى هدف البنك الإسلامي المتمثل بالمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، تلعب ظروف العمل دوراً أساسياً بتحقيق هذا الاتجاه، وما يتطلب من تمويلات بآجال لدعم المشاريع الإنمائية الهادفة للتنمية.

والجدول التالي يبين التنوع بين أدوات توظيف الموارد لمصرف الصحارى ومصرف شمال إفريقيا.

الجدول 33.4: يظهر التنوع بين أدوات توظيف الموارد

مصرف الصحارى الإسلامي						
السنة	توظيفات مراجعة	توظيفات مشاركة	قرض حسن	التوظيفات القصيرة	إجمالي التوظيف	النسبة
2015	201.686.642			201.686.642	650.473.633	17%
2016	237.716.744			237.716.744	652.294.314	21%
2017	211.060.492			211.060.492	550.822.044	19%
2018	208.308.919			208.308.919	474.955.576	19%
2019	192.249.689	332.847.646	1.900.398	526.997.733	482.667.388	37%
2020	151.760.447	5.831.136	2.255.948	159.847.531	634.882.756	15%
متوسط	200.463.822	169.339.391	2.078.173	371.881.386	574.349.285	32%

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)

الجدول 34.4: يبين التنوع بين أدوات توظيف الموارد

مصرف شمال إفريقيا				
السنة	توظيفات مراجعة	التوظيفات القصيرة	إجمالي التوظيف	النسبة
2015	195.729.772	195.729.772	1.161.291.080	30%
2016	170.822.093	170.822.093	1.150.948.235	26%
2017	124.950.130	124.950.130	1.089.801.608	23%
2018	91.240.585	91.240.585	1.075.796.048	19%
2019	101.277.276	101.277.276	1.423.370.795	21%
2020	101.277.276	101.277.276	1.043.367.516	16%
متوسط	130.882.855	130.882.855	1.157.429.214	23%

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدنانير)

من خلال متابعة تطور التوزيع النسبي لأدوات التوظيف خلال سنوات هذه الدراسة للمصرفين محل الدراسة كما يوضحهما جدول (33-4)، و جدول (34-4)، يلحظ أن الجزء الأكبر من التوظيفات تركز في المراجحات ثم المشاركات خلاف الأدوات الأخرى الباقية، ولعل هذا يعود إلى ظروف منافسة كبيرة، وبسبب أن المراجعة تتميز بارتفاع عائدها والتدني لمخاطرها مقابل باقي توظيفات التي تتسم بدرجة مخاطرة مرتفعة نسبياً، إضافة إلى ذلك القيود التي وضعه مصرف ليبيا المركزي على بعض المنتجات.

ج- معدل الكفاءة الإنتاجية:

وهو من المؤشرات لقياس الكفاءة للمصرف بتوظيف موارده. والجدول الآتي يظهر معدل الكفاءة الإنتاجية في المصرف الإسلامي عينة الدراسة:

الجدول 35.4: يبين معدل الكفاءة الإنتاجية

مصرف شمال إفريقيا			مصرف الصحاري			السنة
معدل الكفاءة الإنتاجية	الإيرادات التشغيلية	المصروفات التشغيلية	معدل الكفاءة الإنتاجية	الإيرادات التشغيلية	المصروفات التشغيلية	البيان
128%	37.056.394	47.564.617	154%	58.711.262	90.473.777	2015
83%	53.927.315	44.672.128	102%	78.522.383	80.331.155	2016
90%	54.188.247	48.761.066	78%	111.553.675	87.175.688	2017
50%	108.863.046	54.444.704	46%	201.676.688	93.356.658	2018
60%	104.351.907	63.038.217	117%	91.887.133	107.494.401	2019
94%	68.986.838	64.808.352	165%	63.234.532	104.280.441	2020
84%	71.228.958	53.881.514	110%	100.930.946	93.852.020	المتوسط

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك (المبالغ بملايين الدينارين)

يظهر من خلال الجدول (35-4) انخفاض مؤشر إنتاجية الدينار المنفق من قبل المصرفين خلال سنوات الدراسة حيث كان متوسط عام الدراسة إنفاق 110 دينار مقابل لتحقيق إيراد وقدره 100 دينار لمصرف الصحاري، ومتوسط عام الدراسة إنفاق 84 دينار مقابل لتحقيق إيراد وقدره.

3- تقييم كفاءة المصرف من حيث الربحية والعائد:

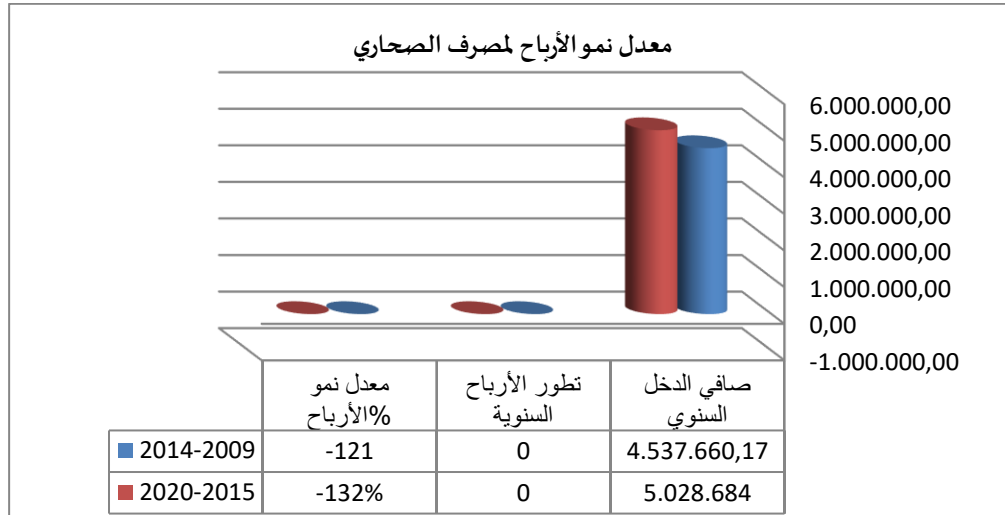
إنَّ أحد الاختلافات بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي هو أنَّ البنك التقليدي يهدف إلى تعظيم أموال المالكين وثروتهم، بينما تهدف البنوك الإسلامية إلى تعظيم ثروة الملاك والمودعين معاً. وهنا نستعرض مؤشرات ربحية مأخوذة من قوائم مالية للبنك الإسلامي عينة الدراسة:

أ- معدل نمو الأرباح:

الجدول 36.4: معدل نمو الأرباح السنوي لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية

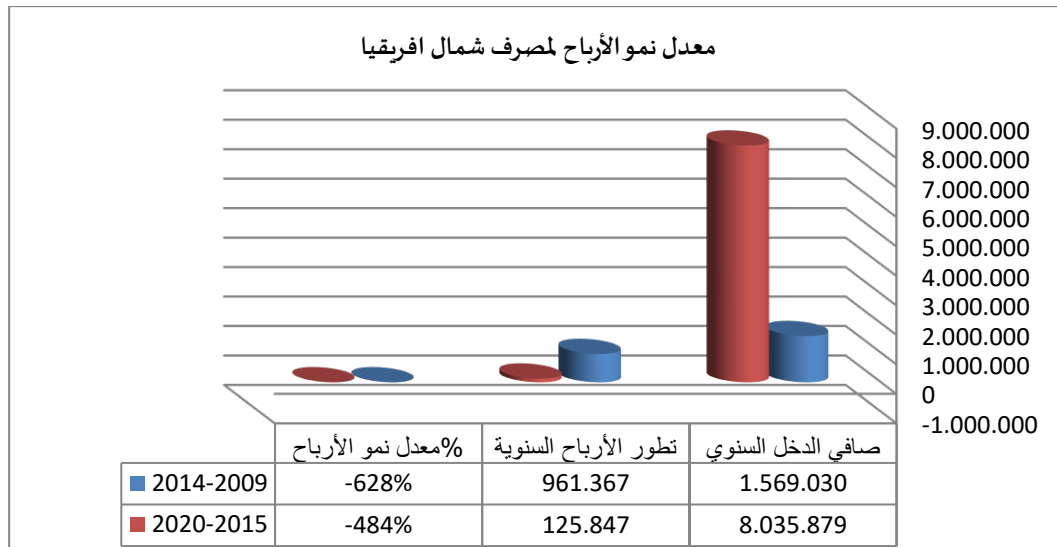
مصرف شمال إفريقيا			مصرف الصحاري			السنة
معدل النمو	نمو الأرباح	صافي الدخل	معدل النمو	نمو الأرباح	صافي الدخل	البيان
-2877%	10.886.628-	10.508.223-	-120%	46.830.183-	7.854.793-	2015
-188%	19.763.410	9.255.186	-246%	19.294.154	11.439.361	2016
-41%	3.828.005-	5.427.181	174%	19.850.449	31.289.810	2017
96%	5.213.773	10.640.954	-54%	16.816.784-	26.359.521	2018
100%	10.632.678	21.273.632	-54%	7.875.928-	8.399.263	2019
-97%	20.661.578-	612.054	-491%	32.369.495-	7.640.031-	2020

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك



الشكل 27.4: معدل نمو الأرباح السنوي لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك



الشكل 28.4: معدل نمو الأرباح السنوي لمصرف شمال إفريقيا بعد منع المعاملات الربوية وقبلها

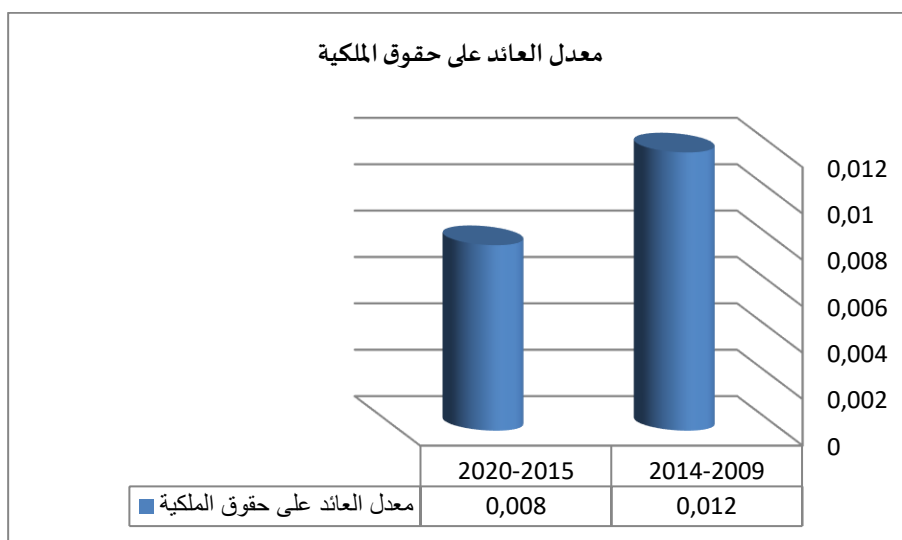
المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك

للوصول إلى وضع تحليلي لعكس مدى كفاءة المصرف باستخدام الموارد ليحقق عائداً وربحية، ربطت دراستنا العائد الذي تحقق بعدد من العناصر الأخرى، التي تعد ركائز أساسية لاستمرار المصرف بنشاطه لتحقيق الأرباح واستخراج المؤشرات الآتية:

الجدول 37.4: كفاءة المصرف في استخدام موارده

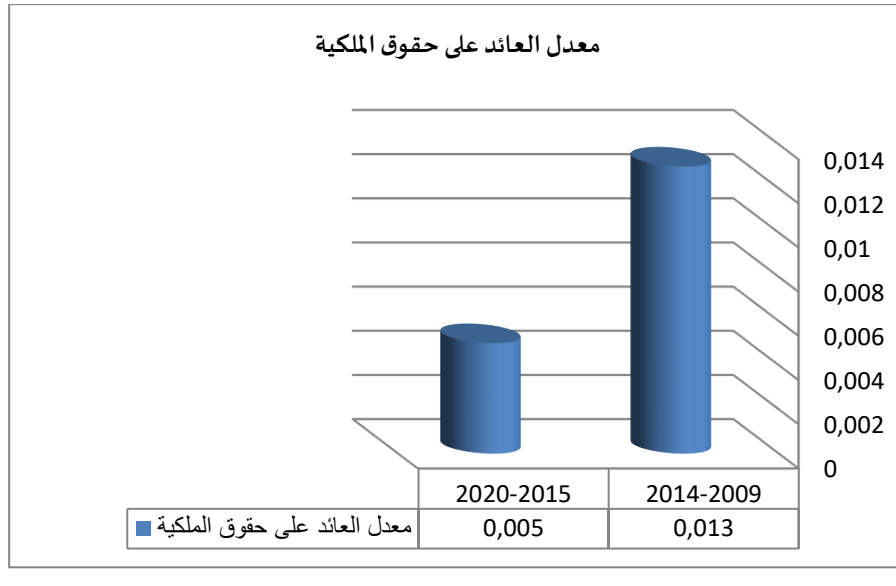
مصرف شمال إفريقيا				مصرف الصحاري				السنة
ROE	ROD	ROA	صافي الإيرادات إلى الأصول	ROE	ROD	ROA	صافي الإيرادات إلى الأصول	البيان
-2.9%	-0.1%	-0.37%	1%	10%	0.5%	0.4%	1.4%	2015
2.5%	0.1%	0.24%	1%	-2%	-0.1%	-0.1%	0.8%	2016
1.3%	0.1%	0.11%	1%	3%	0.1%	0.1%	0.8%	2017
2.5%	0.3%	0.20%	2%	8%	0.3%	0.2%	1.1%	2018
5.01%	0.21%	0.48%	2%	6%	0.3%	0.2%	1.8%	2019
0.14%	0.01%	0.01%	1%	2%	0.1%	0.1%	0.9%	2020

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك



الشكل 29.4: معدل العائد على حقوق الملكية لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك



الشكل 30.4: معدل العائد على حقوق الملكية لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير البنك

يلاحظ من خلال الجدول (4-37)، والشكل (4-29) ارتفاع العائد على حقوق الملكية ROE لمصرف الصحاري في بداية فترة الدراسة تم أخذ بالانخفاض من 2% إلى 8%، وهذا يرجع إلى الأوضاع السياسية التي شهدتها البلاد وأثرها على النمو والتنمية المحلية.

أما بالنسبة لمصرف شمال إفريقيا يلاحظ من خلال الجدول (4-37)، والشكل (4-29) انخفاض العائد على في بداية فترة الدراسة تم أخذ بالانخفاض -2.9%، ولم يرتفع العائد إلا في سنة 2019م بنسبة 5.01% ويعزي هذا الانخفاض لعدة أسباب منهم الوضع السياسي والأمني.

في حين اتصف العائد الذي تولّد من استخدام الودائع بمستوي شبه الثبات.

أما النصيب للملاك من الإيرادات التي تولدت خلال مدة الدراسة فقد اتسم بالتراجع والارتفاع وبنسب ضعيفة جداً.

وبالتالي فإن التقييم العام لأداء المصرفين من منظور تحقق الأرباح على الرغم من الزيادة الإجمالية في كل من الودائع الإجمالية وأصول المصرف وحقوق الملكية خلال سني الدراسة إلا أنّ المستوى للدخل الذي وصله البنك هو أقل من مستوى الزيادة في الموارد، وسبب ذلك يرجع إلى

الأوضاع السياسية التي شهدتها البلد وأثرها على النمو والتنمية المحلية.

3.4 المعالجة الإحصائية للبيانات

اعتمادا على ما تقدم في الإطار النظري، ومراجعة الدراسات السابقة، استنتج الباحث قصورا في تحديد آثار منع المعاملات الربوية بالمصارف التجارية الليبية، وهو ما دفعه إلى تقييم الأداء المالي للمصارف الليبية التجارية بعد منع المعاملات الربوية فيها، مقارنة بما كان عليه الحال قبل منعها من خلال تقييم الأداء المالي لمصرفي الصحاري وشمال إفريقيا بمدينة طرابلس، وذلك من خلال صياغة واختبار الفرضية الرئيسة الآتية:

1.3.4 فرضيات الدراسة

1- فرضية الدراسة الرئيسة:

"متوسط الأداء المالي للمصارف التجارية الليبية قبل منع المعاملات الربوية ليس هو نفسه متوسط الأداء المالي لها بعد منع المعاملات الربوية".

إذ تم اختبارها من خلال إعادة صياغتها في عدة فرضيات فرعية وفقا لمتغيرات الأداء المالي المعتمدة في الدراسة الحالية، وذلك على النحو الآتي:

2- فرضيات الدراسة الفرعية:

أ- الفرضية الفرعية الأولى:

"متوسط النمو المصرفي للمصارف التجارية الليبية قبل منع المعاملات الربوية ليس هو نفسه متوسط النمو المصرفي لها بعد منع المعاملات الربوية".

ب- الفرضية الفرعية الثانية:

"معدل كفاءة المصارف التجارية الليبية في دعم مراكزها المالية قبل منع المعاملات الربوية ليس هو نفسه معدل كفاءتها بعد منع المعاملات الربوية".

ت- الفرضية الفرعية الثالثة:

"معدل كفاءة المصارف التجارية الليبية في تجميع المدخرات وتنمية الودائع قبل منع المعاملات الربوية ليس هو نفسه معدل كفاءتها بعد منع المعاملات الربوية".

ث- الفرضية الفرعية الرابعة:

"معدل كفاءة المصارف التجارية الليبية في توظيف مواردها قبل منع المعاملات الربوية ليس هو نفسه معدل كفاءتها بعد منع المعاملات الربوية".

2.3.4. اختبار فرضيات الدراسة

تم اختبار فرضية الدراسة الرئيسية من خلال تجزئتها إلى فرضيات فرعية بحسب متغيرات الأداء المالي ومؤشراته، باستخدام اختبار (T) للعينات المرتبطة على اعتبار أنه اختبار يستخدم لقياس متوسط المتغيرات نفسها بشكل قبلي وبعدي.

أولاً: اختبار فرضية النمو المصرفي:

للتحقق إحصائياً من تأثير منع المعاملات الربوية في زيادة قدرة المصارف التجارية الليبية على النمو والتطور، تم إخضاعها للتحليل الإحصائي واختبار الفرضيات بشأنها. حيث تم صياغة الفرضية بشأن قدرة مصرفي الصحاري وشمال إفريقيا قيد الدراسة على النمو والتطور كما يلي:

الفرضية الفرعية الأولى:

"متوسط النمو المصرفي للمصارف التجارية الليبية قبل منع المعاملات الربوية فيها هو نفسه متوسط النمو المصرفي لها بعد منع المعاملات الربوية".

حيث تم اختبارها من خلال تجزئتها إلى فرضيات فرعية بحسب متغيرات النمو المصرفي ومؤشراته، واختبارها باستخدام اختبار (T) للعينات المرتبطة على اعتبار أنه اختبار يستخدم لقياس متوسط المتغيرات نفسها بشكل قبلي وبعدي.

1- تطور حجم الأصول:

للقوف على الفروق في معدل النمو والتطور للمصرفين قيد الدراسة بعد وقبل منع المعاملات الربوية، تم صياغة الفرضية حول تطور حجم الأصول بالمصرفي قيد الدراسة كما يلي:

الفرضية الفرعية الجزئية الأولى:

"حجم أصول مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا قبل منع المعاملات الربوية هو نفسه حجم

أصولهما بعد منع المعاملات الربوية".

حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفرية H0:

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في حجم أصول مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا قبل وبعد منع المعاملات الربوية.

الفرضية البديلة H1:

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في حجم أصول مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا قبل وبعد منع المعاملات الربوية.

ولاختبارها باستخدام اختبار (T) للعينات المرتبطة، كان من الضروري، التحقق من شروط تطبيق هذا الاختبار ، التي من أهمها شرط التوزيع الطبيعي للبيانات.

التحقق من شرط التوزيع الطبيعي للبيانات:

بعد تفرغ البيانات للحاسب الآلي، تم استخدام الإصدار السابع عشر من البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Packages for Social Sciences في إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية، بهدف التحقق من توزيع البيانات، وعلى اعتبار إن حجم السلسلة الزمنية (5 سنوات)، تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (Shapiro-Wilk) لمعرفة توزيع البيانات، وذلك على النحو الآتي:

جدول 38.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة

البيان	إحصائية الاختبار	الاحتمال P- Sig (Value)
أصول مصرف الصحاري	0.942	0.659
أصول مصرف شمال إفريقيا	0.918	0.457

الفرضية الصفرية H_0 : بيانات الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة H_1 : بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي.

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي لاختبار (Shapiro-Wilk) المبين في الجدول السابق رقم (38.4)، إن قيمة (P.value) أكبر من مستوى المعنوية (0.05) المعتمد في الدراسة الحالية، وبالتالي تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي نصها "بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي"، وبالتالي تم اللجوء الى تطبيق اختبار (t) للعينات المترابطة، وذلك على النحو الآتي:

جدول 39.4: نتائج اختبار (t) للعينات المترابطة بشأن تطور أصول مصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دلالة t
أصول الصحاري	ما بعد المنع	7.991.483.156	4.669	0.003
	ما قبل المنع	4.256.504.064		
أصول مصرف شمال إفريقيا	ما بعد المنع	4.313.704.268	16.611	0.000
	ما قبل المنع	2.050.908.439		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (39-4) إلى أن قيمة (t) دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05)، وهو ما يعني رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة التي نصها "يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في حجم أصول مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا قبل وبعد منع المعاملات الربوية"، حيث يتضح بالنظر إلى قيمة متوسطي حجم الأصول للمصرفين بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020) البالغة (7,991,483,156 / صحاري)، و(4,313,704,268 / شمال إفريقيا) بأنهما أكبر من قيمة متوسطي حجم الأصول للمصرفين قبل منع المعاملات الربوية (2009-2014) البالغة (4,256,504,064 / صحاري)، و(2,050,908,439 / شمال إفريقيا)، وهو ما يعني تأثير منع المعاملات الربوية بشكل واضح وجلي في تطور حجم الأصول لدي المصرفين

المعنيين.

2. تطور الأصول الاستثمارية:

للقوف على الفروق في تطور حجم الأصول الاستثمارية للمصرفين قيد الدراسة ونموها بعد منع المعاملات الربوية وقبلها، تم صياغة واختبار الفرضية الآتية:

الفرضية الفرعية الجزئية الثانية:

"حجم أصول مصرفي الدراسة الاستثمارية قبل منع المعاملات الربوية هو نفسه حجم أصولهما الاستثمارية بعد منع المعاملات الربوية".

حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفرية H_0 :

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في حجم الأصول الاستثمارية لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد منع المعاملات الربوية وقبلها.

الفرضية البديلة H_1 :

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في حجم الأصول الاستثمارية لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

حيث تم تطبيق اختبار (T) للعينات المرتبطة، وكانت النتائج كما هو موضح في الجدول 40.4 الآتي:

جدول 40.4: نتائج اختبار (t) للعينات المرتبطة بشأن تطور الأصول الاستثمارية بمصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دالة t
الأصول الاستثمارية لدى مصرف الصحاري	ما بعد المنع	1.157.429.214	-5.387	0.002
	ما قبل المنع	1.670.695.543		
الأصول الاستثمارية لدى مصرف شمال إفريقيا	ما بعد المنع	574.349.285	0.521	0.621
	ما قبل المنع	544.768.887		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (40.4) إلى أن قيمة (t) دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية (0.002)، وهو أصغر من مستوى المعنوية المعتمد في الدراسة الحالية (0.05) بالنسبة لمصرف الصحاري، وهو ما يعني رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة التي نصها "يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في حجم الأصول الاستثمارية لدى مصرفي الصحاري قبل منع المعاملات الربوية وبعدها"، حيث يتضح بالنظر إلى قيمة متوسط حجم الأصول الاستثمارية لدى مصرف الصحاري بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020) البالغة (1,157,429,214) بأنها أصغر من قيمة متوسط حجمها قبل منع المعاملات الربوية (2009-2014) البالغة (1,670,695,543)، هذا فضلًا إلى أن قيمة (t=-5.387) كانت سالبة، وهو ما يعني أنّ منع المعاملات الربوية في مصرف الصحاري أثر بشكل عكسي على قدرته على التوسع في توظيفاته الاستثمارية، بينما يختلف الأمر لدى مصرف شمال إفريقيا، حيث جاءت قيمة (t) غير دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية (0.621)، وهو أكبر من مستوى المعنوية المعتمد في الدراسة الحالية (0.05)

بالنسبة لمصرف الصحاري، وهو ما يعني رفض الفرضية البديلة، وقبول الفرضية الصفريّة التي نصّها "لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في حجم الأصول الاستثمارية لدى مصرفي شمال إفريقيا قبل وبعد منع المعاملات الربوية". وبهذا يمكن لنا اختبار قدرة مصرفي الدراسة على النمو والتطور من خلال زيادة حجم أصولهما والتوسع في التوظيف الاستثماري لها بعد منع المعاملات الربوية مقارنة بما قبلها، من خلال وضع واختبار الفرضية الآتية:

اختبار الفرضية الفرعية الأولى:

"متوسط النمو المصرفي للمصارف التجارية الليبية قبل منع المعاملات الربوية فيها هو نفسه متوسط النمو المصرفي لها بعد منع المعاملات الربوية". حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفريّة H_0 :

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدلات النمو لمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

الفرضية البديلة H_1 :

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدلات النمو لمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

حيث تم تطبيق اختبار (T) للعينات المرتبطة، وكانت النتائج كما هو موضح في الجدول 41.4 الآتي:

جدول 41.4: نتائج اختبار (t) للعينات المرتبطة بشأن تطور الأصول الاستثمارية بمصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دلالة t
حجم النمو بمصرف الصحاري	ما بعد المنع	457.445.618	0.758	0.587
	ما قبل المنع	296.359.980		
حجم النمو بمصرف شمال إفريقيا	ما بعد المنع	24440266.5	1.026	0.492
	ما قبل المنع	1297838663		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (41-4) إلى أن قيمة (t) غير دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة لمصرفي الدراسة، وهو ما يعني رفض الفرضية البديلة، وقبول الفرضية الصفرية التي نصها "لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في حجم النمو المصرفي لدى مصرفي الصحاري وشمال إفريقيا قبل وبعد منع المعاملات الربوية"، حيث يتضح بالنظر إلى قيمة متوسطي حجم النمو للمصرفين بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020) البالغة (457,445,618/صحاري)، و(24440266,5/شمال إفريقيا) بأنهما قيم متقاربة بشكل كبير مع قيمة متوسطي حجم النمو للمصرفين قبل منع المعاملات الربوية (2009-2014) البالغة (296,359,980/صحاري)، و(1297838663/شمال إفريقيا)، وهو ما يعني لا تأثير جوهري لمنع المعاملات الربوية في قدرة المصرفين على النمو والتطور.

ثانيا: اختبار فرضية كفاءة المصرف في دعم مركزه المالي:

للتحقق إحصائيًا من تأثير منع المعاملات الربوية في تحسين قدرة المصارف الليبية على تدعيم مراكزها المالية من خلال تغذية مواردها بشكل ذاتي، تم صياغة الفرضية الفرعية بشأن قدرة مصرفي الصحاري وشمال إفريقيا قيد الدراسة على تدعيم مركزهما المالي على النحو الآتي:

1. نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد:

تعد نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد، مؤشراً على نمط السياسات التي يتبعها المصرف لحماية مركزه المالي من أية مؤثرات اقتصادية أو نقدية، لأن أية خسائر محتملة يمكن أن يتعرض لها المصرف من شأنها التأثير على ضمان أصحاب الودائع لأموالهم، لذلك يجب أن تواجه الموارد الذاتية بزيادة وتدعيم مستمران، وللوقوف على الفروق في معدلات الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد للمصرفين قيد الدراسة بعد وقبل منع المعاملات الربوية، تم صياغة واختبار الفرضية الآتية:

الفرضية الفرعية الجزئية الأولى:

"نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد بمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا قبل منع المعاملات الربوية هي نفسها نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد بعد منع المعاملات الربوية".
حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفرية H_0 :

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد بمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

الفرضية البديلة H_1 :

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد بمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.
ولاختبارها باستخدام اختبار (T) للعينات المرتبطة، كان من الضروري التحقق من شروط تطبيق هذا الاختبار ، التي من أهمها شرط التوزيع الطبيعي للبيانات.

التحقق من شرط التوزيع الطبيعي للبيانات:

بعد تفرغ البيانات للحاسب الآلي، تم استخدام الإصدار السابع عشر من البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Packages for Social Sciences في إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية، بهدف التحقق من توزيع البيانات، وعلى اعتبار إن

حجم السلسلة الزمنية (5 سنوات)، تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (Shapiro-Wilk) لمعرفة توزيع البيانات، وذلك على النحو الآتي:

جدول 42.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة

البيان	إحصائية الاختبار	الاحتمال Sig (P-Value)
نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد بمصرف الصحاري	0.853	0.167
نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد بمصرف شمال إفريقيا	0.688	0.055

الفرضية الصفرية H_0 : بيانات الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة H_1 : بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي.

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي لاختبار (Shapiro-Wilk) المبين في الجدول السابق رقم (42.4)، إن قيمة (P.value) أكبر من مستوى المعنوية (0.05) المعتمد في الدراسة الحالية في جميع الحالات، وبالتالي تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي نصها "بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي"، وبالتالي تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (t) للعينات المرتبطة، وذلك على النحو الآتي:

جدول 43.4: نتائج اختبار (t) للعينات المرتبطة بشأن نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد بمصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دلالة t
نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد بمصرف الصحاري	ما بعد المنع	0.0417	1.000	0.363
	ما قبل المنع	0.0400		
نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد بمصرف شمال إفريقيا	ما بعد المنع	0.1200	- 1.222	0.276
	ما قبل المنع	0.2883		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (43-4) إلى أن قيمة (t) غير دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة لمصرفي الدراسة، وهو ما يعني رفض الفرضية البديلة، وقبول الفرضية الصفرية التي نصها "لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد بمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية"، حيث يتضح بالنظر إلى نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد للمصرفين بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020) البالغة (4.17%/ صحاري)، و(12%/ شمال إفريقيا) مقارنة بنسب الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد للمصرفين قبل منع المعاملات الربوية (2009-2014) البالغة (4%/ صحاري)، و(28.8%/ شمال إفريقيا)، وهو ما يعني إن منع المعاملات الربوية لم يكن لها أثر جوهري في قدرة المصرفين على تغذية مواردهما بشكل ذاتي، بل على العكس فقد تراجعت قدرة مصرف شمال إفريقيا بشكل أكبر مما كانت عليه قبل المنع.

2. معدل التغير في الموارد الذاتية:

يعكس معدل التغير في الموارد الذاتية، السياسة التي تنتهجها إدارة المصرف لتدعيم المركز المالي للمصرف، وللوقوف على الفروق في معدلات التغير في الموارد الذاتية للمصرفين قيد الدراسة

بعد وقبل منع المعاملات الربوية، تم صياغة واختبار الفرضية الآتية:

الفرضية الفرعية الجزئية الثانية:

"معدل التغير في الموارد الذاتية لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا قبل منع المعاملات الربوية هو نفسه معدل التغير في الموارد الذاتية بعد منع المعاملات الربوية".
حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفرية H0:

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل التغير في الموارد الذاتية لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

الفرضية البديلة H1:

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل التغير في الموارد الذاتية لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

التحقق من شرط التوزيع الطبيعي للبيانات:

بعد تفريغ البيانات للحاسب الآلي، تم استخدام الإصدار السابع عشر من البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (Statistical Packages for Social Sciences (SPSS في إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية، بهدف التحقق من توزيع البيانات، وعلى اعتبار إن حجم السلسلة الزمنية (5 سنوات)، تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (Shapiro-Wilk) لمعرفة توزيع البيانات، وذلك على النحو الآتي:

جدول 44.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة

البيان	إحصائية الاختبار	الاحتمال P- Sig (Value)
معدل التغير في الموارد الذاتية بمصرف الصحاري	0.907	0.378
معدل التغير في الموارد الذاتية بمصرف شمال إفريقيا	0.881	0.231

الفرضية الصفرية H_0 : بيانات الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة H_1 : بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي.

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي لاختبار (Shapiro-Wilk) المميز في الجدول السابق رقم (44.4)، إن قيمة (P.value) أكبر من مستوى المعنوية (0.05) المعتمد في الدراسة الحالية للمتغيرين، وبالتالي تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي نصها "بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي"، وبالتالي تم اللجوء الى تطبيق اختبار (t) للعينات المرتبطة، وذلك على النحو الآتي:

جدول 45.4: نتائج اختبار (t) للعينات المرتبطة بشأن معدل التغير في الموارد الذاتية بمصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دلالة t
معدل التغير في الموارد الذاتية بمصرف الصحاري	ما بعد المنع	4.03	1.865	0.111
	ما قبل المنع	3.64		
معدل التغير في الموارد الذاتية بمصرف الصحاري	ما بعد المنع	3.68	1.865	0.096
	ما قبل المنع	3.10		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (4-45) إلى أن قيمة (t) غير دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة لمصرفي الدراسة، وهو ما يعني رفض الفرضية البديلة، وقبول الفرضية الصفرية التي نصها "لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل التغير في الموارد الذاتية لدى المصرفين" بالنظر إلى عدو وجود فرق يستحق الذكر بين قيمتي المتوسط الحسابي لمعدل التغير في الموارد الذاتية بين فترة ما بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020) البالغة (4.03/ الصحاري)، و(3.68/ شمال إفريقيا)، وما قبلها (2009-2014) البالغة (3.64/ الصحاري)، و(3.10/ شمال إفريقيا)، وهو ما يعني إن منع المعاملات الربوية في مصرفي الصحاري وشمال إفريقيا ترتب عليه زيادة في حجم الموارد الذاتية للمصرفين عن ما كان قبلها، ولكن ليس بشكل جوهري دال إحصائيًا.

3. نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع:

تقيس هذه النسبة حجم أموال المصرف (المصادر الذاتية) مقارنة بالأموال التي تدفق عليه من مصادر خارجية، وللوقوف على الفروق في نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع للمصرفين قيد الدراسة بعد وقبل منع المعاملات الربوية، تم صياغة واختبار الفرضية الآتية:

الفرضية الفرعية الجزئية الثالثة:

"معدل الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع لدي مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا قبل منع المعاملات الربوية هو نفسه معدل الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع بعد منع المعاملات الربوية". حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفرية H_0 :

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع بمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

الفرضية البديلة H_1 :

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع بمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية. التحقق من شرط التوزيع الطبيعي للبيانات:

بعد تفريغ البيانات للحاسب الآلي، تم استخدام الإصدار السابع عشر من البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Packages for Social Sciences في إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية، بهدف التحقق من توزيع البيانات، وعلى اعتبار أن حجم السلسلة الزمنية (5 سنوات)، تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (Shapiro-Wilk) لمعرفة توزيع البيانات، وذلك على النحو الآتي:

جدول 46.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة

البيان	إحصائية الاختبار	P- احتمال Sig (Value)
معدل الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع بمصرف الصحاري	0.866	0.212
معدل الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع بمصرف شمال إفريقيا	0.965	0.861

الفرضية الصفرية H_0 : بيانات الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة H_1 : بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي.

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي لاختبار (Shapiro-Wilk) المميز في الجدول السابق رقم (4-46)، إن قيمة (P.value) أكبر من مستوى المعنوية (0.05) المعتمد في الدراسة الحالية في معظم الحالات، وبالتالي تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي نصها "بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي"، وبالتالي تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (t) للعينات المرتبطة، وذلك على النحو الآتي:

جدول 47.4: نتائج اختبار (t) للعينات المرتبطة بشأن معدل الموارد الذاتية إلى إجمالي
الودائع بمصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دالة t
معدل الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع بمصرف الصحاري	ما بعد المنع	4.83	1.581	0.175
	ما قبل المنع	4.16		
معدل الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع بمصرف شمال إفريقيا	ما بعد المنع	13.66	- 2.650	0.045
	ما قبل المنع	22.83		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (4-47) إلى أن قيمة (t) غير دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة لمصرف الصحاري، وهو ما يعني رفض الفرضية البديلة، وقبول الفرضية الصفرية التي نصها "لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع لديه" بالنظر إلى عدو وجود فرق يستحق الذكر بين قيمتي المتوسط الحسابي للموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع بين فترة ما بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020) البالغة (4.83)، وما قبلها (2014-2009) البالغة (4.16)، أما بالنسبة لمصرف شمال إفريقيا، فقد كانت قيمة (t) دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة له، وهو ما يعني رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة التي نصها "يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع لديه" بالنظر إلى وجود فرق يستحق الذكر بين قيمتي المتوسط الحسابي للموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع بين فترة ما بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020) البالغة (13.66)، وما قبلها (2009-2014) البالغة (22.83)، وهو ما يعني إن منع المعاملات الربوية لمصرف شمال إفريقيا أدى إلى انخفاض اعتماده على الموارد الذاتية وزيادة اعتماده على الودائع الخارجية.

وبهذا يمكن لنا الاستنتاج من نتائج التحليلات السابقة الظاهرة في الجداول أرقام (4-46)،

4-47) إن كفاءة مصرفي الدراسة على دعم مركزهما المالي لم تتأثر بشكل جوهري بمنع المعاملات الربوية.

4- اختبار فرضية كفاءة المصرف في تجميع المدخرات وتنمية الودائع:

للتحقق إحصائيًا من تأثير منع المعاملات الربوية في تحسين قدرة المصارف الليبية على تجميع المدخرات وتنمية الودائع، تم صياغة واختبار الفرضية الآتية:

الفرضية الفرعية الثالثة:

"معدل تطور ودائع العملاء بمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا قبل منع المعاملات الربوية هو نفسه معدل تطورها بعد منع المعاملات الربوية".

حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفرية H_0 :

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل تطور ودائع العملاء بمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

الفرضية البديلة H_1 :

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل تطور ودائع العملاء بمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

التحقق من شرط التوزيع الطبيعي للبيانات:

بعد تفريغ البيانات للحاسب الآلي، تم استخدام الإصدار السابع عشر من البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Packages for Social Sciences في إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية، بهدف التحقق من توزيع البيانات، وعلى اعتبار إن حجم السلسلة الزمنية (5 سنوات)، تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (Shapiro-Wilk) لمعرفة توزيع البيانات، وذلك على النحو الآتي:

جدول 48.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة

البيان	إحصائية الاختبار	الاحتمال Sig (P-Value)
معدل تطور ودائع العملاء بمصرفي الصحاري	0.938	0.640
معدل تطور ودائع العملاء بمصرف شمال إفريقيا	0.871	0.231

الفرضية الصفرية H_0 : بيانات الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة H_1 : بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي.

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي لاختبار (Shapiro-Wilk) المميز في الجدول السابق رقم (48.4)، إن قيمة (P.value) أكبر من مستوى المعنوية (0.05) المعتمد في الدراسة الحالية للمتغيرين، وبالتالي تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي نصها "بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي"، وبالتالي تم اللجوء الى تطبيق اختبار (t) للعينات المرتبطة، وذلك على النحو الآتي:

جدول 49.4: نتائج اختبار (t) للعينات المرتبطة بشأن معدل تطور ودائع العملاء بمصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دلالة t
معدل تطور ودائع العملاء بمصرفي الصحاري	ما بعد المنع	8.42	0.462	0.664
	ما قبل المنع	8.73		
معدل تطور ودائع العملاء بمصرفي شمال إفريقيا	ما بعد المنع	2.87	8.744	0.000
	ما قبل المنع	1.35		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (4-49) إلى أن قيمة (t) غير دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة لمصرف الصحاري، وهو ما يعني رفض الفرضية البديلة، وقبول الفرضية الصفرية التي نصها "لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل تطور ودائع العملاء بمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية" بالنظر إلى عدو وجود فرق يستحق الذكر بين قيمتي المتوسط الحسابي بين فترة ما بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020) البالغة (8.42)، وما قبلها (-2014-2009) البالغة (8.73)، أما بالنسبة لمصرف شمال إفريقيا، فقد كانت قيمة (t) دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة له، وهو ما يعني رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة التي نصها "يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل تطور ودائع العملاء لديه" بالنظر إلى وجود فرق يستحق الذكر بين قيمتي المتوسط الحسابي بين فترة ما بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020) البالغة (2.87)، وما قبلها (2009-2014) البالغة (1.35)، وهو ما يعني إن منع المعاملات الربوية لمصرف شمال إفريقيا أدى إلى تطور ودائع العملاء فيه، بينما لم يحدث هذا على مستوى مصرف الصحاري.

ثالثاً: اختبار فرضية كفاءة المصرف في توظيف موارده:

هناك عدة مؤشرات يمكن من خلالها تقييم كفاءة المصرف في استخدام موارده، ومن أهمها؛ مؤشرات (السيولة - التوظيف - الربحية - الأمان والضمان)، وللتحقق إحصائياً من تأثير منع المعاملات الربوية في تحسين كفاءة المصرف في استخدام موارده، تم الآتي:

1. اختبار فرضية كفاءة المصرف في إدارة السيولة

حيث تم اختبارها من خلال تجزئتها إلى فرضيات فرعية بحسب متغيرات توظيف الموارد ومؤشراتها، واختبارها باستخدام اختبار (T) للعينات المرتبطة على اعتبار انه اختبار يستخدم لقياس متوسط المتغيرات نفسها بشكل قبلي وبعدي.

أ. فرضية نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول:

للقوف على الفروق في نسبة الأصول النقدية إلى إجمالي الأصول للمصرفين قيد الدراسة بعد وقبل منع المعاملات الربوية، تم صياغة واختبار الفرضية الآتية:

"نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا قبل منع المعاملات الربوية هي نفسها نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول بعد منع المعاملات الربوية".

حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفرية H_0 :

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

الفرضية البديلة H_1 :

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

ولاختبارها باستخدام اختبار (T) للعينات المرتبطة، كان من الضروري، التحقق من شروط تطبيق هذا الاختبار، التي من أهمها شرط التوزيع الطبيعي للبيانات.

التحقق من شرط التوزيع الطبيعي للبيانات:

بعد تفرغ البيانات للحاسب الآلي، تم استخدام الإصدار السابع عشر من البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Packages for Social Sciences في إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية، بهدف التحقق من توزيع البيانات، وعلى اعتبار إن حجم السلسلة الزمنية (5 سنوات)، تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (Shapiro-Wilk) لمعرفة توزيع البيانات، وذلك على النحو الآتي:

جدول 50.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة

البيان	إحصائية الاختبار	الاحتمال Sig (P-Value)
نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول لدى مصرف الصحاري	0.903	0.392
نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول لدى مصرف شمال إفريقيا	0.978	0.942

الفرضية الصفرية H_0 : بيانات الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة H_1 : بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي.

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي لاختبار (Shapiro-Wilk) المبين في الجدول السابق رقم (50.4)، إن قيمة (P.value) أكبر من مستوى المعنوية (0.05) المعتمد في الدراسة الحالية للمتغيرين، وبالتالي تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي نصها "بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي"، وبالتالي تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (t) للعينات المرتبطة، وذلك على النحو الآتي:

جدول 51.4: نتائج اختبار (t) للعينات المرتبطة بشأن نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول بمصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دلالة t
نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول لدى مصرف الصحاري	ما بعد المنع	1.39	2.830	0.037
	ما قبل المنع	2.03		
نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول لدى مصرف الصحاري	ما بعد المنع	0.71	7.344	0.001
	ما قبل المنع	0.58		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (4-51) إلى أن قيمة (t) دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة لمصرفي الدراسة، وهو ما يعني رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة التي نصها "يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في متوسط نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية"، حيث يتضح بالنظر إلى متوسط نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول لدى المصرفين قيد الدراسة بعد منع المعاملات الربوية (2020-2015) البالغة (139% صحاري)، و(71% شمال إفريقيا) مقارنة بمتوسط نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول للمصرفين قبل منع المعاملات الربوية (2014-2009) البالغة (203% صحاري)، و(58% شمال إفريقيا)، وهو ما يعني إن منع المعاملات الربوية كان له أثر جوهري في نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول للمصرفين، حيث انخفضت النسبة

لدى مصرف الصحاري بينما زادت لدى مصرف شمال إفريقيا.

ب. فرضية نسبة التداول:

للقوف على الفرق في نسبة التداول للمصرفين قيد الدراسة بعد وقبل منع المعاملات الربوية، تم صياغة واختبار الفرضية الآتية:

" نسبة التداول لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا قبل منع المعاملات الربوية هي نفسها نسبة التداول بعد منع المعاملات الربوية".

حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفرية H_0 :

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في نسبة التداول لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

الفرضية البديلة H_1 :

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في نسبة التداول لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

ولاختبارها باستخدام اختبار (T) للعينات المرتبطة، كان من الضروري، التحقق من شروط تطبيق هذا الاختبار، التي من أهمها شرط التوزيع الطبيعي للبيانات.

التحقق من شرط التوزيع الطبيعي للبيانات:

بعد تفريغ البيانات للحاسب الآلي، تم استخدام الإصدار السابع عشر من البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Packages for Social Sciences في إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية، بهدف التحقق من توزيع البيانات، وعلى اعتبار إن حجم السلسلة الزمنية (5 سنوات)، تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (Shapiro-Wilk) لمعرفة توزيع البيانات، وذلك على النحو الآتي:

جدول 52.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة

البيان	إحصائية الاختبار	الاحتمال P – Sig (P-Value)
نسبة التداول لدى مصرف الصحاري	0.883	0.282
نسبة التداول لدى مصرف شمال إفريقيا	0.847	0.148

الفرضية الصفرية H_0 : بيانات الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة H_1 : بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي.

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي لاختبار (Shapiro-Wilk) المبين في الجدول السابق رقم (52.4)، إن قيمة (P.value) أكبر من مستوى المعنوية (0.05) المعتمد في الدراسة الحالية للمتغيرين، وبالتالي تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي نصها "بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي"، وبالتالي تم اللجوء الى تطبيق اختبار (t) للعينات المرتبطة، وذلك على النحو الآتي:

جدول 53.4: نتائج اختبار (t) للعينات المرتبطة بشأن نسبة التداول بمصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دلالة t
نسبة التداول لدى مصرف الصحاري	ما بعد المنع	0.86	1.351	0.235
	ما قبل المنع	0.89		
نسبة التداول لدى مصرف شمال إفريقيا	ما بعد المنع	0.93	3.599	0.016
	ما قبل المنع	0.79		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (53.4) إلى أن قيمة (t) غير دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة لمصرف الصحاري، وهو ما يعني رفض الفرضية البديلة، وقبول الفرضية الصفرية التي نصها "لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في نسبة التداول لدى مصرف الصحاري، بعد وقبل منع المعاملات الربوية"، حيث يتضح بالنظر إلى متوسط نسبة التداول لدى المصرف بعد منع المعاملات الربوية (2020-2015) البالغة (0.86) مقارنة بمتوسط نسبة التداول قبل منع المعاملات الربوية (2014-2009) البالغة (0.89)، أما بالنسبة لمصرف شمال إفريقيا، فأن قيمة (t) دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05)، وهو ما يعني رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة التي نصها "يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في نسبة التداول بعد وقبل منع المعاملات الربوية"، حيث يتضح بالنظر إلى متوسط نسبة التداول لديه بعد منع المعاملات الربوية (2020-2015) البالغة (0.93) مقارنة بمتوسط نسبة التداول قبل منع المعاملات الربوية (2014-2009) البالغة (0.79)، وهو ما يعني إن منع المعاملات الربوية كان له أثر جوهري في نسبة التداول لمصرف شمال إفريقيا، ولم يكن له أثر جوهري في نسبة التداول بالنسبة لمصرف الصحاري.

ج. فرضية نسبة السيولة القانونية:

للقوف على الفروق في نسبة السيولة القانونية للمصرفين قيد الدراسة بعد وقبل منع المعاملات الربوية، تم صياغة واختبار الفرضية الآتية:

"نسبة السيولة القانونية لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا قبل منع المعاملات الربوية هي نفسها نسبة السيولة القانونية بعد منع المعاملات الربوية".

حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفرية H_0 :

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في نسبة السيولة القانونية لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

الفرضية البديلة H1:

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في نسبة السيولة القانونية لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية. ولاختبارها باستخدام اختبار (T) للعينات المرتبطة، كان من الضروري، التحقق من شروط تطبيق هذا الاختبار، التي من أهمها شرط التوزيع الطبيعي للبيانات. **التحقق من شرط التوزيع الطبيعي للبيانات:**

بعد تفريغ البيانات للحاسب الآلي، تم استخدام الإصدار السابع عشر من البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Packages for Social Sciences في إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية، بهدف التحقق من توزيع البيانات، وعلى اعتبار إن حجم السلسلة الزمنية (5 سنوات)، تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (Shapiro-Wilk) لمعرفة توزيع البيانات، وذلك على النحو الآتي:

جدول 54.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة

البيان	إحصائية الاختبار	الاحتمال Sig (P-Value)
نسبة السيولة القانونية لدى مصرف الصحاري	0.951	0.752
نسبة السيولة القانونية لدى مصرف شمال إفريقيا	0.957	0.800

الفرضية الصفرية H0: بيانات الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة H1: بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي.

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي لاختبار (Shapiro-Wilk) المبين في الجدول السابق رقم (54.4)، إن قيمة (P.value) أكبر من مستوى المعنوية (0.05) المعتمد في الدراسة الحالية

للمتغيرين، وبالتالي تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي نصها "بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي"، وبالتالي تم اللجوء الى تطبيق اختبار (t) للعينات المرتبطة، وذلك على النحو الآتي:

جدول 55.4: نتائج اختبار (t) للعينات المرتبطة بشأن نسبة السيولة القانونية بمصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دلالة t
نسبة السيولة القانونية لدى مصرف الصحاري	ما بعد المنع	1.24	3.490	0.017
	ما قبل المنع	0.76		
نسبة السيولة القانونية لدى مصرف الصحاري	ما بعد المنع	0.65	1.524	0.188
	ما قبل المنع	0.86		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (4-55) إلى أن قيمة (t) دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة لمصرف الصحاري، وهو ما يعني رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة التي نصها "يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في نسبة السيولة القانونية لدى مصرفي الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية" بالنظر إلى وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط نسبة السيولة القانونية بين فترة ما بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020) البالغة (1.24)، وما قبلها (2009-2014) البالغة (0.76)، أما بالنسبة لمصرف شمال إفريقيا، فقد كانت قيمة (t) غير دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة له، وهو ما يعني رفض الفرضية البديلة، وقبول الفرضية الصفرية التي نصها "لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في نسبة السيولة القانونية لدى مصرفي شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية" بالنظر إلى عدم وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسط نسبة السيولة القانونية بين فترة ما بعد منع المعاملات

الربوية (2015-2020) البالغة (0.65)، وما قبلها (2009-2014) البالغة (0.86)، وهو ما يعني إن منع المعاملات الربوية لمصرف شمال إفريقيا لم يؤد إلى زيادة نسبة السيولة القانونية لديه.

2. اختبار فرضية كفاءة المصرف في استخدام وتوظيف الودائع:

وهذا المعدل يقيس مدى كفاءة المصرف في تحويل الودائع إلى قروض وتسهيلات تعود عليه بالربح، ويمكن قياس قدرة المصرف على توظيف ودائعه، من خلال وضع الفرضية الآتية واختبارها:

أ. فرضية معدل توظيف الودائع:

للقوف على الفروق في معدل توظيف الودائع للمصرفين قيد الدراسة بعد وقبل منع المعاملات الربوية، تم صياغة واختبار الفرضية الآتية:
"معدل توظيف الودائع لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا قبل منع المعاملات الربوية هو نفسه معدل توظيفها بعد منع المعاملات الربوية".

حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفرية H_0 :

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل توظيف الودائع لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

الفرضية البديلة H_1 :

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل توظيف الودائع لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.
ولاختبارها باستخدام اختبار (T) للعينات المرتبطة، كان من الضروري، التحقق من شروط تطبيق هذا الاختبار، التي من أهمها شرط التوزيع الطبيعي للبيانات.

التحقق من شرط التوزيع الطبيعي للبيانات:

بعد تفرغ البيانات للحاسب الآلي، تم استخدام الإصدار السابع عشر من البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Packages for Social Sciences في إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية، بهدف التحقق من توزيع البيانات، وعلى اعتبار إن

حجم السلسلة الزمنية (5 سنوات)، تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (Shapiro-Wilk) لمعرفة توزيع البيانات، وذلك على النحو الآتي:

جدول 56.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة

البيان	إحصائية الاختبار	الاحتمال Sig (P-Value)
معدل توظيف الودائع لدى مصرف الصحاري	0.878	0.259
معدل توظيف الودائع لدى مصرف شمال إفريقيا	0.823	0.094

الفرضية الصفرية H_0 : بيانات الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة H_1 : بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي.

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي لاختبار (Shapiro-Wilk) المبين في الجدول السابق رقم (4-56)، إن قيمة (P.value) أكبر من مستوى المعنوية (0.05) المعتمد في الدراسة الحالية للمتغيرين، وبالتالي تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي نصها "بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي"، وبالتالي تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (t) للعينات المرتبطة، وذلك على النحو الآتي:

جدول 57.4: نتائج اختبار (t) للعينات المرتبطة بشأن توظيف الودائع بمصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دلالة t
معدل توظيف الودائع لدى مصرف الصحاري	ما بعد المنع	0.14	3.614	0.015
	ما قبل المنع	0.19		
معدل توظيف الودائع لدى شمال إفريقيا	ما بعد المنع	0.22	5.037	0.004
	ما قبل المنع	0.42		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (57.4) إلى أن قيمة (t) دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة لمصرفي الدراسة، وهو ما يعني رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة التي نصها "يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في متوسط توظيف الودائع لدى مصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية"، حيث يتضح بالنظر إلى متوسط معدل توظيف الودائع لدى المصرفين قيد الدراسة بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020) البالغة (14% / صحاري)، و(22% / شمال إفريقيا) مقارنة بمتوسط معدل توظيف الودائع للمصرفين قبل منع المعاملات الربوية (-2014 2009) البالغة (19% / صحاري)، و(42% / شمال إفريقيا)، وهو ما يعني إن منع المعاملات الربوية كان له أثر جوهري في معدل توظيف الودائع لدى المصرفين قيد الدراسة، حيث انخفضت معدلات توظيف الودائع لدى مصرف الصحاري، كما انخفضت أيضاً لدى مصرف شمال إفريقيا.

ب. فرضية معدل الكفاءة الإنتاجية للمصرف:

يعكس معدل الكفاءة الإنتاجية للمصارف، قدرتها على تحقيق الإيراد من ما تنفقه من مبالغ، ويمكن اختباره من خلال وضع واختبار الفرضية الآتية:
وللوقوف على الفروق في معدل الكفاءة الإنتاجية للمصرفين قيد الدراسة بعد وقبل منع المعاملات الربوية، تم صياغة واختبار الفرضية الآتية:
"معدل الكفاءة الإنتاجية لمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا قبل منع المعاملات الربوية هو نفسه معدل الكفاءة الإنتاجية لها بعد منع المعاملات الربوية".

حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفرية H_0 :

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل الكفاءة الإنتاجية لمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

الفرضية البديلة H_1 :

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل الكفاءة الإنتاجية لمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.
ولاختبارها باستخدام اختبار (T) للعينات المرتبطة، كان من الضروري، التحقق من شروط تطبيق هذا الاختبار، التي من أهمها شرط التوزيع الطبيعي للبيانات.

التحقق من شرط التوزيع الطبيعي للبيانات:

بعد تفرغ البيانات للحاسب الآلي، تم استخدام الإصدار السابع عشر من البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Packages for Social Sciences في إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية، بهدف التحقق من توزيع البيانات، وعلى اعتبار إن حجم السلسلة الزمنية (5 سنوات)، تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (Shapiro-Wilk) لمعرفة توزيع البيانات، وذلك على النحو الآتي:

جدول 58.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة

البيان	إحصائية الاختبار	الاحتمال Sig (P-Value)
معدل الكفاءة الإنتاجية لمصرف الصحاري	0.913	0.457
معدل الكفاءة الإنتاجية لمصرف شمال إفريقيا	0.874	0.244

الفرضية الصفرية H_0 : بيانات الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة H_1 : بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي.

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي لاختبار (Shapiro-Wilk) المبين في الجدول السابق رقم (4-58)، إن قيمة (P.value) أكبر من مستوى المعنوية (0.05) المعتمد في الدراسة الحالية للمتغيرين، وبالتالي تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي نصها "بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي"، وبالتالي تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (t) للعينات المرتبطة، وذلك على النحو الآتي:

جدول 59.4: نتائج اختبار (t) للعينات المرتبطة بشأن معدل الكفاءة الإنتاجية لمصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دلالة t
معدل الكفاءة الإنتاجية لمصرف الصحاري	ما بعد المنع	1.10	2.456	0.058
	ما قبل المنع	0.62		
معدل الكفاءة الإنتاجية لمصرف شمال إفريقيا	ما بعد المنع	0.84	0.283	0.788
	ما قبل المنع	0.86		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (59.4) إلى أن قيمة (t) غير دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة لمصرفي الدراسة، وهو ما يعني رفض الفرضية البديلة، وقبول الفرضية الصفرية التي نصها "لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل الكفاءة الإنتاجية لمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية"، حيث يتضح بالنظر إلى متوسط معدل الكفاءة الإنتاجية لدى المصرفين قيد الدراسة بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020) البالغة (1.10 / صحاري)، و(0.84 / شمال إفريقيا) مقارنة بمتوسط معدل الكفاءة الإنتاجية للمصرفين قبل منع المعاملات الربوية (2009-2014) البالغة (0.62 / صحاري)، و(0.86 / شمال إفريقيا)، وهو ما يعني إن منع المعاملات الربوية لم يكن لها أثر جوهري في معدل الكفاءة الإنتاجية لمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية، حيث حافظ المصرفين على

معدلات الكفاءة الإنتاجية نفسها تقريبا.

رابعا: اختبار فرضية كفاءة المصرف من حيث العائد والربحية:-

من بين المؤشرات التي تقيس قدرة المصرف على تحقيق الأرباح ما يلي:

1. فرضية معدل النمو السنوي للأرباح:

يقيس هذا المؤشر قدرة المصرف على تحقيق المزيد من الأرباح ومدى النجاح في سياساته الرامية إلى التقدم والتوسع في النمو، وللوقوف على الفروق في نمو الأرباح للمصرفين قيد الدراسة بعد وقبل منع المعاملات الربوية، تم صياغة واختبار الفرضية الآتية:

"معدل النمو السنوي للأرباح لمصرف الصحاري، ومصرف شمال إفريقيا قبل منع المعاملات الربوية هو نفسه معدل نموها بعد منع المعاملات الربوية".

حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفرية H_0 :

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل النمو السنوي لأرباح مصرف الصحاري، ومصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

الفرضية البديلة H_1 :

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل النمو السنوي لأرباح مصرف الصحاري، ومصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

ولاختبارها باستخدام اختبار (T) للعينات المرتبطة، كان من الضروري، التحقق من شروط تطبيق هذا الاختبار ، التي من أهمها شرط التوزيع الطبيعي للبيانات.

التحقق من شرط التوزيع الطبيعي للبيانات:

بعد تفريغ البيانات للحاسب الآلي، تم استخدام الإصدار السابع عشر من البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية Statistical Packages for Social Sciences (SPSS) في إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية، بهدف التحقق من توزيع البيانات، وعلى اعتبار إن

حجم السلسلة الزمنية (5 سنوات)، تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (Shapiro-Wilk) لمعرفة توزيع البيانات، وذلك على النحو الآتي:

جدول 60.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة

البيان	إحصائية الاختبار	الاحتمال Sig (P-Value)
معدل النمو السنوي لأرباح مصرف الصحاري	0.852	0.129
معدل النمو السنوي لأرباح مصرف شمال إفريقيا	0.570	0.060

الفرضية الصفرية H_0 : بيانات الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة H_1 : بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي.

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي لاختبار (Shapiro-Wilk) المبين في الجدول السابق رقم (60.4)، إن قيمة (P.value) أكبر من مستوى المعنوية (0.05) المعتمد في الدراسة الحالية للمتغيرين، وبالتالي تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي نصها "بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي"، وبالتالي تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (t) للعينات المرتبطة، وذلك على النحو الآتي:

جدول 61.4: نتائج اختبار (t) للعينات المرتبطة بشأن معدل النمو السنوي لأرباح مصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دلالة t
معدل النمو السنوي لأرباح مصرف الصحاري	ما بعد المنع	1.89	0.585	0.584
	ما قبل المنع	1.27		
معدل النمو السنوي لأرباح مصرف شمال إفريقيا	ما بعد المنع	5.82	0.158	0.881
	ما قبل المنع	7.14		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (61-4) إلى أن قيمة (t) غير دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة لمصرفي الدراسة، وهو ما يعني رفض الفرضية البديلة، وقبول الفرضية الصفرية التي نصها "لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل النمو السنوي لأرباح مصرف الصحاري، ومصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية"، حيث يتضح بالنظر إلى متوسط معدل النمو السنوي للأرباح لدى المصرفين قيد الدراسة بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020) البالغة (1.89/ صحاري)، و(5.82/ شمال إفريقيا) مقارنة بمتوسط معدل النمو السنوي للأرباح للمصرفين قبل منع المعاملات الربوية (2009-2014) البالغة (1.27/ صحاري)، و(7.14/ شمال إفريقيا)، وهو ما يعني إن منع المعاملات الربوية لم يكن لها أثر جوهري في معدل النمو السنوي للأرباح لدى مصرفي الدراسة بعد وقبل منع المعاملات الربوية، حيث انخفض معدل نمو الأرباح السنوي من (-121%) إلى (-132%) لدى مصرف الصحاري بينما تحسن قليلاً لدى مصرف شمال إفريقيا من (-628%) إلى (-484%).

2. فرضية صافي الإيراد إلى الأصول:

للقوف على الفروق في صافي الإيرادات إلى الأصول للمصرفين قيد الدراسة بعد وقبل منع

المعاملات الربوية، تم صياغة واختبار الفرضية الآتية:

"صافي الايراد إلى اصول مصرف الصحاري، ومصرف شمال إفريقيا قبل منع المعاملات الربوية هو نفسه صافي الايراد إلى الأصول بعد منع المعاملات الربوية".

حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفرية H_0 :

"لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في صافي الايراد إلى الأصول بالنسبة لمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية".

الفرضية البديلة H_1 :

"يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في صافي الايراد إلى الأصول بالنسبة لمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية".

ولاختبارها باستخدام اختبار (T) للعينات المرتبطة، كان من الضروري، التحقق من شروط تطبيق هذا الاختبار ، التي من أهمها شرط التوزيع الطبيعي للبيانات.

التحقق من شرط التوزيع الطبيعي للبيانات:

بعد تفريغ البيانات للحاسب الآلي، تم استخدام الإصدار السابع عشر من البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Packages for Social Sciences في إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية، بهدف التحقق من توزيع البيانات، وعلى اعتبار إن حجم السلسلة الزمنية (5 سنوات)، تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (Shapiro-Wilk) لمعرفة توزيع البيانات، وذلك على النحو الآتي:

جدول 62.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة

البيان	إحصائية الاختبار	الاحتمال Sig (P-Value)
صافي الايراد إلى اصول مصرف الصحاري	0.286	0.136
صافي الايراد إلى اصول مصرف شمال إفريقيا	0.319	0.056

الفرضية الصفرية H_0 : بيانات الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة H_1 : بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي.

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي لاختبار (Shapiro-Wilk) المميز في الجدول السابق رقم (62-4)، إن قيمة (P.value) أكبر من مستوى المعنوية (0.05) المعتمد في الدراسة الحالية للمتغيرين، وبالتالي تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي نصها "بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي"، وبالتالي تم اللجوء الى تطبيق اختبار (t) للعينات المرتبطة، وذلك على النحو الآتي:

جدول 63.4: نتائج اختبار (t) للعينات المرتبطة بشأن صافي الإيراد إلى الأصول لمصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دلالة t
صافي الإيراد إلى أصول مصرف الصحاري	ما بعد المنع	0.01	5.587	0.003
	ما قبل المنع	0.04		
صافي الإيراد إلى أصول مصرف شمال إفريقيا	ما بعد المنع	0.01	2.236	0.076
	ما قبل المنع	0.02		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (63-4) إلى أن قيمة (t) دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة لمصرف الصحاري، وهو ما يعني رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة التي نصها "يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في صافي الإيراد إلى الأصول بالنسبة لمصرف الصحاري بعد وقبل منع المعاملات الربوية " بالنظر إلى وجود فرق ذي دلالة إحصائية بين قيمتي المتوسط الحسابي لصافي الإيراد على الأصول بين فترة ما بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020) البالغة (0.01)، وما قبلها (2009-2014) البالغة (0.04)، وهو ما يعني إن منع المعاملات الربوية كان لها دور سلبي في صافي الإيراد إلى الأصول بالنسبة للمصرف، أما بالنسبة لمصرف شمال إفريقيا، فقد كانت قيمة (t) غير دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05)، وهو ما يعني رفض الفرضية البديلة، وقبول الفرضية الصفرية التي نصها " لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في صافي الإيراد إلى الأصول بالنسبة لمصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية " بالنظر إلى عدم وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين قيمتي المتوسط الحسابي لصافي الإيراد على الأصول بين فترة ما بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020) البالغة (0.01)، وما قبلها (2009-2014) البالغة (0.02)، وهو ما يعني إن منع المعاملات الربوية بمصرف شمال إفريقيا لم يكن له أثر يذكر في صافي الإيراد

إلى الأصول.

3. فرضية معدل العائد على الأصول:

للقوف على الفروق في معدل العائد على الأصول للمصرفين قيد الدراسة بعد وقبل منع المعاملات الربوية، تم صياغة واختبار الفرضية الآتية:

"معدل العائد على أصول مصرف الصحاري، ومصرف شمال إفريقيا قبل منع المعاملات الربوية هو نفسه معدل العائد على أصولهما بعد منع المعاملات الربوية".

حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفرية H_0 :

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل العائد على الأصول لمصرف الصحاري، ومصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

الفرضية البديلة H_1 :

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل العائد على الأصول لمصرف الصحاري، ومصرف شمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

ولاختبارها باستخدام اختبار (T) للعينات المرتبطة، كان من الضروري التحقق من شروط تطبيق هذا الاختبار، التي من أهمها شرط التوزيع الطبيعي للبيانات.

التحقق من شرط التوزيع الطبيعي للبيانات:

بعد تفريغ البيانات للحاسب الآلي، تم استخدام الإصدار السابع عشر من البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Packages for Social Sciences في إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية، بهدف التحقق من توزيع البيانات، وعلى اعتبار إن حجم السلسلة الزمنية (5 سنوات)، تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (Shapiro-Wilk) لمعرفة توزيع البيانات، وذلك على النحو الآتي:

جدول 64.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة

البيان	إحصائية الاختبار	الاحتمال Sig (P-Value)
معدل العائد على الأصول لمصرف الصحاري	0.831	0.110
معدل العائد على الأصول لمصرف شمال إفريقيا	0.868	0.218

الفرضية الصفرية H_0 : بيانات الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة H_1 : بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي.

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي لاختبار (Shapiro-Wilk) المميز في الجدول السابق رقم (4-64)، إن قيمة (P.value) أكبر من مستوى المعنوية (0.05) المعتمد في الدراسة الحالية للمتغيرين، وبالتالي تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي نصها "بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي"، وبالتالي تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (t) للعينات المرتبطة، وذلك على النحو الآتي:

جدول 65.4: نتائج اختبار (t) للعينات المرتبطة بشأن معدل العائد على الأصول لمصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دلالة t
معدل العائد على الأصول لمصرف الصحاري	ما بعد المنع	0.00	0.113	0.14
	ما قبل المنع	0.00		
معدل العائد على الأصول لمصرف شمال إفريقيا	ما بعد المنع	0.00	1.156	0.300
	ما قبل المنع	0.00		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (4-65) إلى أن قيمة (t) غير دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة لمصرفي الدراسة، وهو ما يعني رفض الفرضية البديلة، وقبول الفرضية الصفرية التي نصها " لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل العائد على الأصول لمصرفي الصحاري وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية " بالنظر إلى عدم وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين قيمتي المتوسط الحسابي للعائد على الأصول بين فترة ما بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020) البالغة (0.00)، وما قبلها (2009-2014) البالغة (0.00)، وهو ما يعني أن منع المعاملات الربوية لم يكن لها دور في تحسن معدل العائد على الأصول بالنسبة للمصرفين.

4. فرضية معدل العائد على حقوق الملكية:

للقوف على الفروق في معدل العائد على حقوق الملكية للمصرفين قيد الدراسة بعد وقبل منع المعاملات الربوية، تم صياغة واختبار الفرضية الآتية:

"معدل العائد على حقوق الملكية لمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا قبل منع المعاملات الربوية هو نفسه معدل العائد على حقوق الملكية لهما بعد منع المعاملات الربوية".

حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفرية H_0 :

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل العائد على حقوق الملكية لمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

الفرضية البديلة H_1 :

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل العائد على حقوق الملكية لمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

ولاختبارها باستخدام اختبار (T) للعينات المرتبطة، كان من الضروري التحقق من شروط تطبيق هذا الاختبار، التي من أهمها شرط التوزيع الطبيعي للبيانات.

التحقق من شرط التوزيع الطبيعي للبيانات:

بعد تفريغ البيانات للحاسب الآلي، تم استخدام الإصدار السابع عشر من البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Packages for Social Sciences في إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية، بهدف التحقق من توزيع البيانات، وعلى اعتبار إن حجم السلسلة الزمنية (5 سنوات)، تم اللجوء إلى تطبيق اختبار (Shapiro-Wilk) لمعرفة توزيع البيانات، وذلك على النحو الآتي:

جدول 66.4: التوزيع الاحتمالي لبيانات الدراسة

البيان	إحصائية الاختبار	الاحتمال Sig (P-Value)
معدل العائد على حقوق الملكية لمصرف الصحاري	0.849	0.155
معدل العائد على حقوق الملكية لمصرف شمال إفريقيا	0.983	0.967

الفرضية الصفرية H0: بيانات الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة H1: بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي.

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي لاختبار (Shapiro-Wilk) المبين في الجدول السابق رقم (66.4)، إن قيمة (P.value) أكبر من مستوى المعنوية (0.05) المعتمد في الدراسة الحالية للمتغيرين، وبالتالي تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي نصها "بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي"، وبالتالي تم اللجوء الى تطبيق اختبار (t) للعينات المرتبطة، وذلك على النحو الآتي:

جدول 67.4: نتائج اختبار (t) للعينات المرتبطة بشأن معدل العائد على حقوق الملكية لمصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دالة t
معدل العائد على حقوق الملكية لمصرف الصحاري	ما بعد المنع	0.012	0.065	0.951
	ما قبل المنع	0.008		
معدل العائد على حقوق الملكية لمصرف شمال إفريقيا	ما بعد المنع	0.013	1.000	0.363
	ما قبل المنع	0.005		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (67-4) إلى أن قيمة (t) غير دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة لمصرفي الدراسة، وهو ما يعني رفض الفرضية البديلة، وقبول الفرضية الصفرية التي نصها "لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل العائد على حقوق الملكية لمصرفي الصحاري وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية" بالنظر إلى عدم وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين قيم المتوسط

الحسابي للعائد على حقوق الملكية للمصرفين بين فترة ما بعد منع المعاملات الربوية (2020-2015)، وما قبلها (2009-2014)، وهو ما يعني إن منع المعاملات الربوية لم يكن لها دور في تحسن معدل العائد على حقوق الملكية بالنسبة للمصرفين.

5. فرضية معدل العائد على الودائع:

للقوف على الفروق في معدل العائد على الودائع للمصرفين قيد الدراسة بعد وقبل منع المعاملات الربوية، تم صياغة واختبار الفرضية الآتية:

"معدل العائد على الودائع لمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا قبل منع المعاملات الربوية هو نفسه معدل العائد على الودائع لهما بعد منع المعاملات الربوية".

حيث تم إعادة صياغة الفرضية في صورة إحصائية على النحو الآتي:

الفرضية الصفرية H_0 :

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل العائد على الودائع لمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

الفرضية البديلة H_1 :

يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل العائد على الودائع لمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية.

ولاختبارها تم اللجوء الى تطبيق اختبار (t) للعينات المرتبطة، وذلك على النحو الآتي:

جدول 68.4: نتائج اختبار (t) للعينات المرتبطة بشأن معدل العائد على الودائع لمصرفي الدراسة

البيان	المعاملات الربوية	المتوسط الحسابي	قيمة t	دلالة t
معدل العائد على الودائع لمصرف الصحاري	ما بعد المنع	0.000	0.116	0.912
	ما قبل المنع	0.000		
معدل العائد على الودائع لمصرف شمال إفريقيا	ما بعد المنع	0.000	0.992	0.367
	ما قبل المنع	0.075		

تشير المعطيات الإحصائية من الجدول السابق رقم (68-4) إلى أن قيمة (t) غير دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05)، بالنسبة لمصرفي الدراسة، وهو ما يعني رفض الفرضية البديلة، وقبول الفرضية الصفرية التي نصها: "لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) في معدل العائد على الودائع لمصرفي الصحاري وشمال إفريقيا بعد وقبل منع المعاملات الربوية". بالنظر إلى عدم وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين قيم المتوسط الحسابي للعائد على الودائع للمصرفين بين فترة ما بعد منع المعاملات الربوية (2015-2020)، وما قبلها (2009-2014)، وهو ما يعني إن منع المعاملات الربوية لم يكن لها دور في تحسن معدل العائد على الودائع بالنسبة للمصرفين.

بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي الوصفي الذي تم تطبيقه على عينة الدراسة. فأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- 1- أظهرت الدراسة تطور الأصول لمصرفي الصحاري وشمال إفريقيا بعد منع المعاملات الربوية، ووفق نتائج قيمة (t) نجد أن هذه الفروق دالة إحصائياً، وهذا ما يعني رفض الفرضية الفرعية الجزئية الأولى.
- 2- تبين من الدراسة بأن حجم الأصول الاستثمارية لدى مصرف شمال إفريقيا قبل وبعد منع المعاملات الربوية هو نفسه، ووفقاً لنتائج قيمة (t) نجد الفروق غير دالة إحصائياً، وهذا ما يعني قبول الفرضية الفرعية الجزئية الثانية، أما مصرف الصحاري، ووفق نتائج قيمة (t) نجد الفروق دالة إحصائياً، وهذا ما يعني رفض الفرضية الفرعية الجزئية الثانية، فقد أثر منع المعاملات الربوية بشكل عكسي على قدرته على التوسع في توظيفاته الاستثمارية.
- 3- توضح نتائج التقييم حجم النمو المصرفي لدى مصرفي الصحاري وشمال إفريقيا قبل وبعد منع المعاملات الربوية، لم يتغير ووفق نتائج قيمة (t) لا يوجد فرق ذي دلالة إحصائية، مما يعني قبول الفرضية الفرعية الأولى، وهذا يعني لا تأثير جوهري لمنع المعاملات الربوية في قدرة المصرفين على النمو والتطور.
- 4- تشير نتائج تقييم الأداء بأن منع المعاملات الربوية لم يكن لها أي أثر جوهري في تغذية موارده الذاتية، ووفقاً لنتائج قيمة (t) نجد أن الفروق غير دالة إحصائياً، مما يعني قبول الفرضية الفرعية الجزئية الأولى، أما مصرف شمال إفريقيا فقد تراجعت قدرته بشكل أكبر مما كانت عليه قبل المنع.
- 5- اتضح من الدراسة عدم وجود فرق ذي دلالة إحصائية في حجم الموارد الذاتية للمصرفين الصحاري وشمال إفريقيا بعد منع الربوية عما كانا عليه قبل المنع؛ وهذا ما يعني قبول الفرضية الفرعية الجزئية الثانية.
- 6- تبين بأن منع المعاملات الربوية كان له أثر جوهري في نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول للمصرفين، حيث انخفضت النسبة لدى مصرف الصحاري بعد منع المعاملات الربوية، بينما زادت لدى مصرف شمال إفريقيا، وهذا ما يعني رفض الفرضية الفرعية الثالثة.
- 7- يمكن القول بأن معدل الكفاءة الإنتاجية لمصرفي الصحاري، وشمال إفريقيا ظل ثابتاً؛ قبل وبعد منع المعاملات الربوية، وكانا على معدلات الكفاءة الإنتاجية نفسها، ووفقاً لنتائج قيمة (t) نجد أن الفروق غير دالة إحصائياً، وهذا ما يعني قبول الفرضية الفرعية الثالثة.

- 8- تشير بيانات تقييم الأداء إلى وجود أثر جوهري في نسبة التداول لمصرف شمال إفريقيا بعد منع المعاملات الربوية، وهذا ما يعني رفض الفرضية الفرعية الثالثة، وعدم وجود أثر جوهري في نسبة التداول بالنسبة لمصرف الصحاري بعد منع المعاملات الربوية.
- 9- اتضح من الدراسة عدم وجود أثر ذي دلالة إحصائية في كفاءة المصرف من حيث العائد والربحية لمصرفي الصحاري وشمال إفريقيا، وهو ما يعني قبول الفرضية الفرعية الثالثة، فأثر الأداء المالي قبل منع الفوائد الربوية هو نفسه بعد بمنع الفوائد الربوية.

الخلاصة

بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي الوصفي، وكذلك بالاعتماد على التحليل المالي لهذه الدراسة، سيتم صياغة أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وتقديم أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة في ضوء النتائج.

أولاً: النتائج

من خلال نتائج تحليل المالي لبيانات مصرفي الصحاري وشمال إفريقيا قبل منع المعاملات وبعدها نستنتج الآتي:

أولاً: مؤشرات النمو المصرفي

1. تطور أصول مصرف الصحاري بعد منع المعاملات الربوية؛ وصلت بعضاً من البنود إلى ما يزيد عن الضعف، وقد حقق المصرف نمواً في مجمل أصوله بلغ متوسط النمو بعد منع المعاملات الربوية 15%، وكذا الأمر بالنسبة لمصرف شمال إفريقيا فقد حقق زيادة في الأصول الاستثمارية بلغ في متوسط النمو 11% وقد بلغت في عام 2016م نسبة 35%، على الرغم من تذبذب الاستقرار الأمني للدولة، وحادثة التجربة، وهذا مؤشر على قدرة المصرف على النمو والنجاح في ظل منع المعاملات الربوية.
2. انخفاض معدل نمو الأصول الاستثمارية لمصرفي الصحاري وشمال إفريقيا بعد منع المعاملات الربوية؛ وبشكل متسارع، رغم الأموال المتدفقة على المصرفين بأحجام كبيرة، فلم يحققا أي تطور للأصول الاستثمارية بل كانت بالسالب، بسبب سوء مناخ الاستثمار، والمخاوف المتعلقة بالاستقرار السياسي والأمني للدولة، والحروب التي قامت خلال فترة الدراسة، التي مست حركة المصارف بشكل كبير للارتباط الكبير وهو ما أدى إلى الارتفاع لحجم الأموال المعطلة لدى المصرف، وفي عام 2018م لما حصل نوع من الاستقرار الأمني حقق مصرف شمال إفريقيا زيادة في استثماراته بنسبة 32% مقارنة بالسنوات السابقة.

ثانيا: تقييم كفاءة المصرف في دعم مركزه المالي.

1. لم يكن لمنع المعاملات الربوية أي أثر في قدرة المصرفين على تغذية مواردهما بشكل ذاتي، بل تراجعت قدرة مصرف شمال إفريقيا في موارده الذاتية بشكل أكبر مما كان عليه قبل منع المعاملات الربوية، حيث بلغ المتوسط قبل منع المعاملات حوالي 23%، وبعد المنع بلغ نسبة 14% وهذا يعني احتمال تعرض مركزه المالي لأي مؤثرات اقتصادية أو نقدية، أو خسائر، من شأنها التأثير على ضمان أموال أصحاب الودائع، ويعود ذلك لضعف الاستقرار الإداري، وفي كثير من الأحيان الجانب الأمني، الناتج عن التغيرات السياسية الناتجة عن أحداث سنة 2011 وما تبعها من تأثيرات على القطاع المصرفي والاقتصادي.

2. تبين أن كفاءة مصرفي الدراسة في دعم مركزهما المالي لم تتأثر بشكل جوهري بمنع المعاملات الربوية، وقد حصل زيادة طفيفة في حجم الموارد الذاتية للمصرفين عن ما كان قبل منع المعاملات الربوية، فقد بلغ حجم وهذا يعني أن سياسات المصرفين كانت ناجحة -نوع ما- في تجميع الودائع.

ثالثا: كفاءة المصرف في تجميع المدخرات وتنمية الودائع وتوظيف موارده.

1. يلاحظ تطور ودائع العملاء لمصرف شمال إفريقيا بعد منع المعاملات الربوية، وهذا يعني أن المصرف قادر على توليد تدفقات نقدية مستقبلية، ومن ثم قيامه بتشغيل هذه الأموال وتوظيفها في استثمارات ذات جدوى، بينما لم يلاحظ أي تطور لودائع عملاء مصرف الصحاري.

2. نسبة الأصول السائلة تأثرت بعد منع المعاملات الربوية، حيث انخفضت النسبة لدى مصرف الصحاري بينما زادت لدى مصرف شمال إفريقيا، وهي نسبة قوية بالمقارنة بالحدود الدنيا التي تعارف عليها في أوساط المصارف.

3. نسبة التداول لمصرف شمال إفريقيا بعد منع المعاملات زادت مما يعني سهولة وفاء المصرف بالتزاماته المالية، ولم يكن لمنع المعاملات الربوية أي أثر بالنسبة لمصرف الصحاري.

4. تحتفظ المصارف محل الدراسة بسيولة نقدية عالية بعد منع المعاملات الربوية، الأمر الذي يعني حرمانها من تحقيق أي عائد مجزي.

5. يلاحظ أن هناك محدودية في استخدام المشاركات، والاجارة، والسلم، والاستثمار في الأوراق المالية، والتركيز على المراجعة، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها: لسهولة المراجعة وقلة مخاطرها، وعدم استيعاب تطبيق هذ الصيغ من قبل الكثير من العاملين والمتعاملين، وملكية الدولة أو القطاع العام للجزء الأكبر من القطاع المصرفي وانعكاس ذلك في ضعف أداء القطاع المصرفي التقليدي.

رابعاً: تقييم الكفاءة للمصرف من حيث العائد والربحية.

1. ظهرت مؤشرات الربحية منخفضة لمصرفي الدراسة بعد منع المعاملات الربوية مثل (صافي الأرباح إلى الإيرادات، والعائد على الودائع، والعائد على الموارد، والعائد على حقوق الملكية)، نتيجة المتغيرات الخارجية، والديون المتعثرة المتراكمة من الحقبة السابقة، والتي عجزت المصارف التقليدية عن معالجتها، والظروف الأمنية التي منعت من توظيف الأموال.

2. لم يدخل مصرفي الدراسة بعد منع المعاملات الربوية في توظيف منتجات إسلامية استثمارية، كالمضاربة، والوكالة بالاستثمار، ويعود ذلك لعدة أسباب، منها وجود القيود من مصرف ليبيا المركزي على هذه الصيغ.

3. هناك مؤشرات ظلت ثابتة ولم تتأثر بعد منع المعاملات الربوية، ويعود ذلك إلى عدم توفر مناخ العمل المناسب.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء الدراسة العملية والنتائج السابقة يوصي الباحث بالآتي:

1. يجب على المصرف المركزي تطوير نظام لتقييم أداء المصارف يبين فيه المؤشرات المعيارية المعتبرة التي تستطيع من خلالها المصارف التجارية الليبية مقارنة أدائها مع المصارف الأخرى.

2. يجب على المصارف عينة الدراسة التركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل لما تحققه من إيرادات.
3. السعي لابتكار أساليب استثمارية وتمويلية حديثة للعمل المصرفي والتنوع في تقديم الخدمات المالية الإسلامية، بعد منع سعر الفائدة تتوافق مع الشرع الإسلامي، ولتلبية حاجات المتعاملين.
4. ضرورة قيام البنك المركزي برفع المنع على توظيف المنتجات، ورسم السياسات التمويلية الإسلامية المتوازنة من خلال السلطة الإشرافية له، لتحسين المركز الائتماني.
5. على المصارف محل الدراسة العمل على استثمار الموارد المالية المتاحة بالشكل المناسب للموازنة بين الودائع ومجالات توظيفها وأجلها.
6. يجب على المصارف محل الدراسة رفع رأس مالها ودفعه بالكامل من أجل تعزيز مركزها المالي وتوظيفه في قنوات استثمارية جديدة.
7. ضرورة أن تحافظ المصارف محل الدراسة على مستوى الكفاءة في إدارة التكاليف التشغيلية ومحاولة تحسينها.

المراجع

- آبادى، محمد بن يعقوب الفيروز. القاموس المحيط، (بيروت، دار المعارف، 2005م).
- ابن إبراهيم، عبد الغني بن طالب بن حمادة. اللباب في شرح الكتاب للميداني، (بيروت، المكتبة العلمية).
- ابن أمير، محمد بن محمد. التقرير والتحبير، ط2، (دار الكتب العلمية، 1983م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد، (القاهرة، دار الحديث، 1425هـ).
- إدارة البحوث الاقتصادية، بنك ليبيا موجز تاريخي عن سنواته العشر الأولى، 1956م-1966م.
- إدارة البحوث والإحصاء، الإحصاءات النقدية المصرفية خلال الفترة، 1966م - 2000م، ط1.
- الألوسي، محمود بن عبد الله. روح المعاني، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ).
- الباجي، الأندلسي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح موطأ الامام مالك، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 1984م).
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. حاشية البجيرمي على الخطيب، (بيروت، دار الفكر).
- بدوي، إبراهيم. نظرية الربا المحرم في الشريعة، (المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، 1964م).
- بروين، نوري عبد السلام. ممارسة السياسة النقدية في الجماهيرية، (مجلة دراسات في المال والأعمال، كلية المحاسبة غريان، 1993م).
- البية، عبد المنعم. النقود والمصارف، مع دراسة تطبيقية له في ليبيا، (لبنان، مطبعة الكتاب، 1970).
- الجريدة الرسمية لوزارة العدل، العدد 5، الموافق 2013/3/21، ليبيا.
- الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين، (السعودية، دار ابن

الجوزي، 1423هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. نهاية المطلب في دراية المذهب، (دار المنهاج، ط1، 2007م).

الحافي، خالد. تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، (2010).

الحجاوي، موسى بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت، لبنان، دار المعرفة).

الحد، سليمان. تقييم كفاءة المصارف التجارية في إدارة التدفقات النقدية: تطبيق على المصرف التجاري السوري، (بحث غير منشور، كلية الاقتصاد جامعة حلب سورية، 2006).

حسن، خلف فليح. المصارف الإسلامية، ط1، (عمان، الأردن، دار الكتاب وعالم الحديث 2006م).

الحسيني، فلاح، والدوري، مؤيد. إدارة البنوك: مدخل استراتيجي وكمي معاصر، (عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2003).

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، 1992م).

الحكيم، منير. المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، (2014).

حمود، سامي. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (عمان، دار الاتحاد العربي، 1976م).

الحوتي، سالم رحومة. التحول المصرفي في ليبيا، المؤتمر الدولي الرابع للريادة المالية والمصارف، (2015م).

الحوتي، سالم رحومة. مشروعية وفعالية السياسة النقدية الإسلامية انعكاسات على بيئة

وبنية التحول الليبية، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي استراتيجيات التحول وآلياته
"الاقتصاد الإسلامي - طريق التنمية" (طرابلس، ليبيا 2013).

الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم. **لباب التأويل في معاني التنزيل**، (بيروت، دار الكتب
العلمية، 1415هـ).

خلف، عبد الله علي. **التحليل المالي واستخداماته للرقابة على الأداء والكشف عن
الانحرافات**، (رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك،
2008).

دادن، عبد الغني. **قياس وتقييم الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية**، (أطروحة دكتوراه،
الجزائر، 2006م).

دراز، محمد عبد الله. **الربا في القانون الإسلامي**، ط1، (بيروت، العصر الحديث، 1987م).
الدليمي، خالد علي. **النقود والمصارف والنظرية والتطبيق**، ط1، (ليبيا، دار الأندلس
مصراته، 1998).

دوابه، أشرف. **أساسيات العمل المصرفي**، (مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
والترجمة، 2002م).

دوابه، أشرف. **الاقتصاد الإسلامي**، ط1، (مصر، دار السلام، 2010م).

دوابه، أشرف. **التمويل الإسلامي**، ط1، (مصر، دار السلام، 2015م).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن. **التفسير الكبير**، ط3، (بيروت، دار إحياء التراث العربي،
1420هـ).

الرازي، محمد. **مختار الصحاح**، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت، المكتبة العصرية،
الدار النموذجية، 1420هـ - 1999م).

رشيد، محمود عبد الكريم. **الشامل في معاملات المصارف الإسلامية**، ط2، (الأردن، دار
النفائس للنشر والتوزيع، 2007م).

- أبو زهرة، محمد. **بحوث في الربا**، (بيروت، دار البحوث العلمية، 1970م).
- أبو زهرة، محمد. **مقال عن الربا**، في مجلة العربي الكويتية، عدد 59، عام 1963م.
- الزحيلي، وهبة. **الوجيز في أصول الفقه**، ط1، (دمشق، دار الفكر، 1975م).
- الزحيلي، وهبة. **فوائد البنوك حرام حرام حرام**، (مجلة منار الإسلام، العدد الثامن، السنة الرابعة عشرة، مارس 1989).
- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**، ط3، (دار الفكر، دمشق، 1996م).
- الزريقي، جمعة محمود. **موقف التشريع الليبي من قيام الخدمات المالية الإسلامية وفقا لقانون المصارف رقم 1 لسنة 2005م**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، (ليبيا، طرابلس، 2010م).
- زهرة، محمد. **بحوث في الربا**، (الكويت، دار البحوث الإسلامية، 1970م).
- السبكي، علي بن عبد الكافي. **تكملة المجموع**، (بيروت، دار الفكر).
- السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**، (بيروت، دار المعرفة، 1993م).
- السرطاوي، فؤاد. **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، ط1، (الأردن، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1999م).
- السلمي، علي. **التخطيط والمتابعة**، (القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1978).
- السيسي، صلاح الدين. **نظم المحاسبة والرقابة و تقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية**، (دار الوسام للطبع والنشر، 1998م).
- شابرا، محمد. **نحو نظم نقدي عادل**، ط3، (1992م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشهير. **الموافقات**، ط1، (دار ابن عفان، 1417هـ).
- شحاته، حسين. **سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الاسلامي**، (المكتب التعاوني للدعوة 1429هـ).
- الشربيني، محمد بن أحمد. **مغني المحتاج**، ط 1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م).

الشركسي، محمد مصطفى. مصرف روما بحث مقدم في مؤتمر مصطفى كمال أتاتورك، عقد في الفترة من 21-23 نوفمبر سنة 1980.

شقرة، أحمد. المصارف الإسلامية والعلاقة مع المصارف المركزية، (2005).

شلتوت، محمود. الفتاوى للشيخ شلتوت، الطبعة 18، (مصر، دار الشروق، 2001م).

شلتوت، محمود. تفسير القرآن، ط12، (مصر، مكتبة الشروق، 2004).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. فتح القدير، ط1، (دمشق، دار ابن كثير، 1414هـ).

شبيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1999).

شيخون، محمد. المصارف الإسلامية، ط1، (عمان، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، 2002).

صالح الفوزان، الفرق بين البيع والربا، (السعودية، 1970م)، 8، وانظر أيضا دعوى أن الربا مثل البيع عبر هذا الرابط:

<http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=01-10-0029&value=&type=>

الصيرفي، محمد. إدارة العمليات المصرفية العادية غير العادية الإلكترونية، ط1، (مصر، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2016).

عبد القادر، علا، وآخرون، إدارة البنوك، ط1، (عمان، دار البداية ناشرون وموزعون)، 2009.

ابن عابدين، محمد أمين. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط1، (دار الكتب العلمية، 1423هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. الاستذكار، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ).

عبد الله، عقيل جاسم. المصارف والنقود، (طرابلس، ليبيا، منشورات الجامعة المفتوحة،

(1997).

عبد المجيد، محمد محمود. **تقويم الأداء في البنوك**، (اتحاد المصارف العربية، 1999).

عبد الهادي، أبو سريع محمد. **الربا، القروض في الفقه الإسلامي**، (دار الاعتصام القاهرة، 1985)، ومحمد عبد الحكيم الفوائد، **الربا، مجلة الاقتصاد الإسلامي**، بنك دبي الإسلامي عدد (44) رجب 1405هـ).

عبد الله بن يوسف الجديع، **مركز الجديع للبحوث والاستشارات**، بحث حول مفهوم الربا ومقاصد تحريمه، عبر الرابط التالي:

<https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/hwl-mfhwm-alrba-wmqasd-thrymh>

عتر، نور الدين. **المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام**، (دمشق، مؤسسة الرسالة، 1978م).

العلي، صالح. **القروض الإنتاجية**، (مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 262، مارس 2003).
عمر، محمد توفيق. **إدارة المخاطر المصرفية باستخدام التحليل المالي الاستراتيجي**، نموذج مقترح تطبيقي في المصارف التجارية الأردنية، بحث غير منشور، (الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2006).

العيسى، عبد المنعم السيد. **النقود والمصارف والأسواق المالية**، ط1، (الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004).

العيني، محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

غانم، مروان. **تقييم الأداء المالي للمصارف التجارية الأردنية**، (الأردن، بحث غير منشور جامعة أهل البيت، 2000).

ابن فارس، أحمد. أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، (بيروت: دار الفكر، 1979م).

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني، (مكتبة القاهرة، 1388هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، (جدة، مكتبة السوادي، 1421هـ).
- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزُّرْعِي، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، (دار الحديث، 1391هـ).
- القرطبي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المحلى بالآثار، (بيروت، دار الفكر).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة، دار الكتب المصرية: 1384هـ).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م).
- الكرخي، مجيد عبد جعفر. تقويم كفاءة الأداء في الوحدات الاقتصادية، (بغداد، العراق، دار الكتب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2000).
- لايقة، رولا كاسر. "القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار"، 2007.
- اللوزي، أحمد. وآخرون، إدارة البنوك، ط4، (عمان، دار الفكر، 1997).
- مجلة طرابلس الغرب، 30 ربيع الأول 1386هـ، 8 يوليو 1966م.
- محمد، صالح. الجهاز المصرفي في الجماهيرية، ج2، (بيروت، لبنان، الدار العربية للموسوعات، 1985).
- ابن محمد، محمد بن أحمد. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، (بيروت، دار المعرفة).
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت دار صادر للطباعة والنشر، 1375هـ) ط1.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإجماع، (الإمارات، مكتبة الفرقان، 1966هـ).
- محمود، ناصر الغريب. أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط2، (مصر، القاهرة،

مكتبة ابللو، 2000م).

المصري، رفيق يونس. **صيغة المصرف الإسلامي**، (مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 5، 15)، ربيع الثاني 1402هـ.

المصري، رفيق. **الجامع في أصول الربا**، ط1، (دار القلم، دمشق).

المغربي، محمد الفاتح. **مؤسسات مالية**، (عمّان، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2014).

الموطأ، مالك بن أنس. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، **كتاب الأقضية**، باب القضاء في المرفق، ط1، (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2004م).

النعاس، عبد الرحمن. **ظهور وتطور النقود والمصارف في ليبيا**، ط1، (مؤسسة الفرجاني، 1970).

النووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المذهب**، (دار الفكر).

الحواري، أنور. **اقتصاديات النقود والبنوك**، (مصر، جامعة الزقازيق، 1983).

ابن هبيرة، يحيى. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، (دار الوطن، 1417هـ).

الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ط1، (بيروت، دار الفكر، 1407هـ).

هيكل، عبد العزيز فهمي. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، (دار النهضة العربية، 1986).

الوائلي، أحمد. **اختيار مؤشرات ومعايير تقييم الأداء الاقتصادي والمالي**، (بغداد، العراق، بحث غير منشور، كلية الإدارة والاقتصاد، 2003).

وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب 1977م، الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان 1988.

يحبس الإيراني، **إستراتيجية تطوير الأداء المالي في المصارف التجارية في ظل متغيرات السياسة النقدية**، "دراسة تطبيقية في قطاع المصارف

التجارية في الجمهورية اليمنية"، (عمان، الأردن، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم الإدارية والمالية، 2005).

يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، (جدة، دار المنهاج، 2000م).
يسري، عبد الرحمن. دور المصارف الإسلامية في تنقية الموارد التنموية، ط2، 1422هـ.

مراجع أخرى:

Nedler. P. **Commercial Bank the Economy**. 3th, ed, N.Y: Random House, 1987, p.10.

Peter S. Rose, **Commercial Bank Management**, Irwin McGraw- Hill, London, 1999, p.179.

Rose Peter S. & Sylvia C. Hudgins, 2005, **Bank Management & Financial Services**, 6th Edition. Mc Graw – Hill , p115.

السيرة الذاتية

الاسم: محمد مسعود رجب الجخاوي

المؤهلات العلمية:

- باحث دكتوراه في فقه الاقتصاد الإسلامي - جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم - تركيا، 1999.
- دكتوراه في الحديث وعلومه - جامعة طرابلس.
- ماجستير في الحديث وعلومه جامعة طرابلس.
- ليسانس دراسات إسلامية.
- ليسانس لغة عربية.

الخبرات العملية:

- مدرب معتمد لدى المجلس العام للبنوك في البحرين.
- مدرب معتمد في المالية الإسلامية لدى الجمعية الليبية.
- مدرب لدى معهد الدراسات المالية والمصرفية التابع لمصرف ليبيا المركزي.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية بمصرف الصحاري (بي إن بي باريا).
- رئيس لجنة الرقابة الشرعية بشركة المتحدة للتأمين.
- نائب رئيس الهيئة الشرعية لسوق المال الليبي.

المقالات العلمية:

- بحث بعنوان: "الضوابط الشرعية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية".
- بحث بعنوان: "نظرية القرض الحسن في الفقه الإسلامي".
- بحوث تتعلق بقضايا مصرفية حول الحساب الجاري و الحساب الوسيط، وأحكام القبض.
- بحث بعنوان: "أثر منع المعاملات الربوية على الأداء المالي" للمصارف التجارية الليبية.

مشاركات المؤتمرات:

- المشاركة في تقديم عرض في الجلسة النقاشية الحوارية الثالثة بعنوان: متطلبات تحفيز التحول المصري في ليبيا 2015/6/27.
- المشاركة في تقديم عرض في الجلسة النقاشية الحوارية بتاريخ 2016/8/2م حول بيع المنافع والخدمات وتطبيقاتها.
- المشاركة بورقة بعنوان: "دور الصيرفة الإسلامية في دعم القطاع الصحي الخاص: في المؤتمر الأول لاتحاد المصحات الليبي 2021.